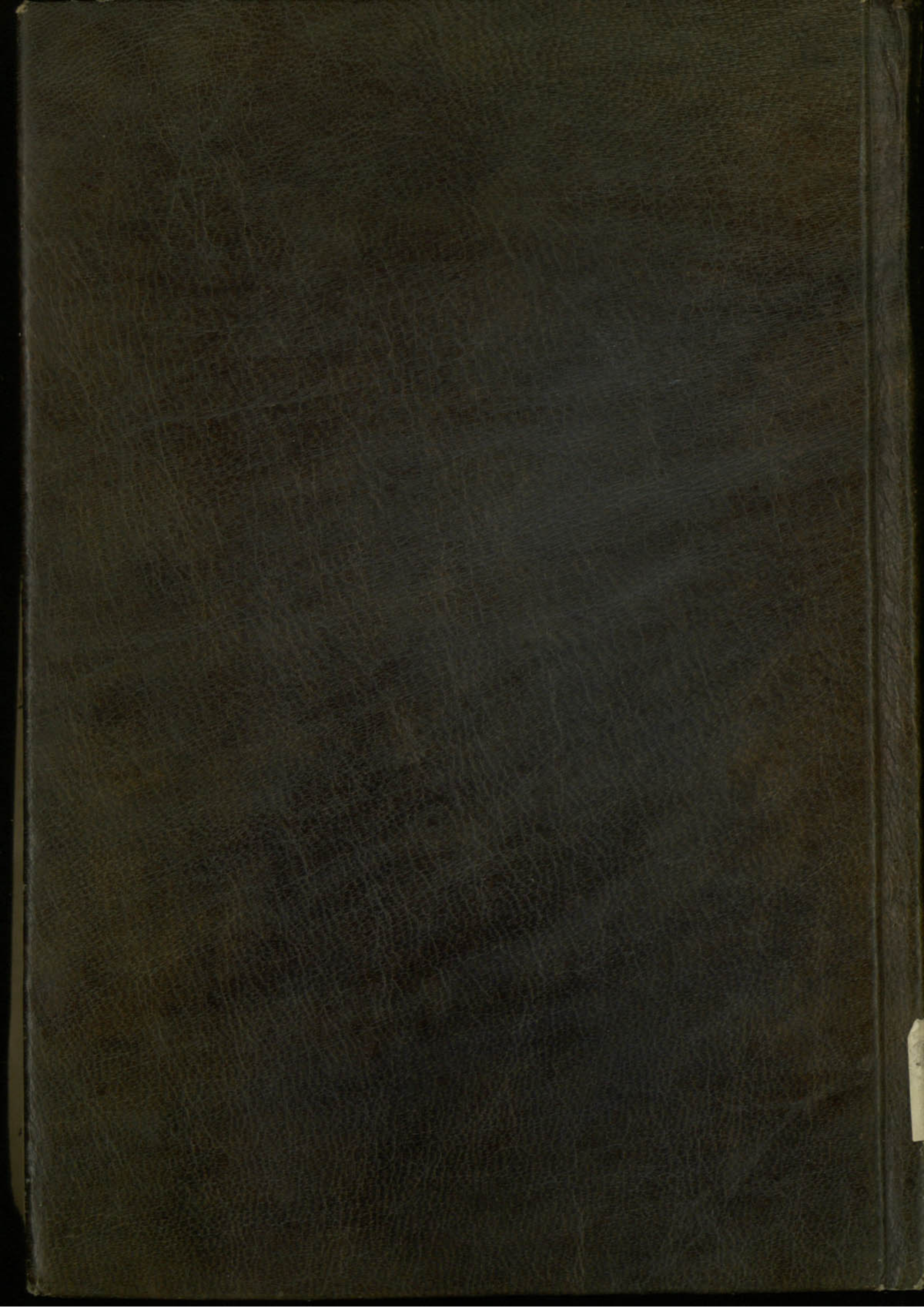



٣٣٤
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال و الحرام
مؤلف
موضوع تألیف
۷۳۱۵
شمارهٔ دفتر
۲۲۵۶۱
۹۹۱۵
۹۲۲۶
۷۳۱۵





الجزء الأول من كتاب

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام

إملاء المولى الإمام العالم العامل

الفقيه الورع الكامل فريد دهره ووحيد

عصره شيخ مشايخ الإسلام شرقاً وغرباً مفتي

فرق طوائف الأنام بعداً وقرباً السعيد المرحوم

جمال الحق والملة والدين الحسن بن الشيخ الأكمل الفقيه العالم سديد

الدين يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله الكرام

بمحمد وآله الأطهار

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء. أما بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد الأحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان. وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد

الأول في المقدمات وفيه فصول

الأول في أنواعها. الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة. وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب أو ندب. فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد. والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة. ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضى لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعاد. وأول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام ولتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام. ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا تشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه. والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه. وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الفصل الثاني في أسبابها. يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمتقدم للنواقض كالدود المتلطخ ناقض إما لغيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما. ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبين من حي وغسل الأموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها [illegible] دون العكس فإن انضم الوضوء فإشكال وفي الاستباحة أقوى إشكالا ويجب التيمم [illegible] أسباب الوضوء والغسل إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه وغسل الأموات كاف عن فرضه.

الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء. يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب مزيلة للعين والماء أفضل كما أن الجمع في المتعدي أفضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الإكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي. ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويحرف في المبني

عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا فإن وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ. ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والأفنية ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال والسواك عليه والأكل والشرب والكلام إلا بالذكر أو حكاية الأذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فإن كان حوله.

فروع أ لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه ويتعدى إلى التيمم إن كان لحدث لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة. ب لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء. ج الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا. د لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره.

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة

الأول في المطلق. والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه ما لم يسلبه صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافا وإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة. الأول الجاري وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري إن كانت له مادة هي كر فصاعدا وإلا فكالواقف.

فروع أ لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا. ب لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس. ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل.

الثاني الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا مما يبلغ على ألف ومائتي رطل بالعراقي أو ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في أحد أوصافه وإن نقص عنه نجس بالملاقاة لها وإن بقيت أوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها والحوالة في الأشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب.

فروع أ لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع. ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم تتميز كان الباقي طاهرا أيضا. ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس.

الثالث ماء البئر إن غيرت النجاسة أحد أوصافه نجس إجماعا وإن لاقته من غير تغير فقولان أقربهما البقاء على الطهارة.

الفصل الثاني في المضاف والأسآر. المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الإطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف. وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية وولد الزنا.

فروع أ لو نجس

المضاف بامتزاجه بالمطلق الكثير وتغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه
مطهرا لا طاهرا ا لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب
وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل
الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من
الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة
عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال
المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام
لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو
نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا
على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال والا
فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء
فلو القي الكر فزال التغير به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر
بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج
عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب
القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة او
النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة
او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير
الدماء الثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل
وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفأرة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للفأرة والحية ويستحب للعقرب والوزغة
ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فروع ا بعض هولاء اوجب نزح الجميع فيما
لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في
الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت
البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح فيتولاه الصبي والكافر مع عدم
المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت وكذا لو زال التغير بما
بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال الفصل الخامس في الاحكام
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع
حدثه ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت
خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا
يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع
انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا اصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة
ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه بهما او بالمشتبه
به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه
الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في

سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة
وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد
موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل الحل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم
وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال
التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل
باستحالته رمادا وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصول
الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب
والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر
سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس
السائلة حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك
وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين
والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة
يتبع الاسم وكل ما عدا ذلك طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع ا
الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي
ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة د اللبن تابع ه الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة
طاهرة وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان
احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام
يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن
سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح
اللازمة والجروح الدامية وان لم تشق ازالته وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا
كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة
الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع وتغسل الثوب من النجاسات
العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول
الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له
وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا
ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وفي
بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في
الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف
ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي غسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي
لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس
زاد في الصلوة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى عاريا ولا
اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر البواري والارض والنبات والابنية
بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته

والارض باطن النعل واسفل القدم ويطهر الارض باجرا الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه
ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين
الطريق طاهر ما لم تعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه
بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن
نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع ا لو عجن
بنجس وخبز بعد مع الامكان ب لا تكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف
لم يطهر بالمسح ج لو صلى حامل الحيوان غير ماكول صحت صلاته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على
النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته
د يستحب في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجسا
طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او في
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت الثالث في الآنية واقسامها ثلاثة ا ما يتخذ من الذهب او الفضة
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم
ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها
سوا اكل لحمها او لا ولا يحرم ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل
خاصة ج المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت
مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن
ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا
والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين
باول مرة فروع ا لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته
وان فعل محرما كالطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزا
مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفقد
ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثنا استانف
ه انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثه
الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح
والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل اليدين المستحب ووجوبا
عند ابتدا اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث
او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما
على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر
على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع ا لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الريا بطل ب لا يفتقر
الى تعيين الحدث وان تعدد فلو نوى رفع عين ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان
نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض
الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادته ولا تبطل بالارتداد
بعد الكمال ولو حصل في الاثنا اعاد د لو عزبت النية في الاثنا صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى
التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان

كان

كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة الواجبة فنوى الاحتياط ثم ظهر سبق الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في
الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضا
بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى غسل الوجه عنده
لرفع الحدث عنه وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد
الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثنا لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية
يب لو كان عليه صلاة طهارة واجبة سوى الوجوب وغيره سوى الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا
اعاد فان تعدد تاما مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثنا المندوبة فالاقوى الاتمام لا
الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير
الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية
ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة بل يغسل الظاهر على الذقن وان استتر الحاجب والاهداب
والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل
الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان تحت
المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع ا لو افتقر الاقطع الى من
يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط اداء وقضاء ب لو طالت اظفاره
وخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو
انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غيره
سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها د ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه
مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب مقدار ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا
ومحله المقدم ولا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم
بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده ولو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن
في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث
اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح
جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على
الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي
الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية بلل الوضوء فان استانف بطل ولو
جف ما على الوضوء اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السادس
الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب فيهما فان
خالف اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بغيره للضرورة
فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل
وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل
الثاني في مندوباته وسننه السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار ولو لم يمسوا ووضع الانا على
اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول
ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة
الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر
التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث

في الحمّام. يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً ومسّ كتابة القرآن على الأقوى وذو الجبيرة ينزعها
مع المكنة أو يكرر الماء حتى يصل البشرة فإن تعذّر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجساً وفي الاستنشاق مع زوال الاستحالة
والخاتم والسير أو شبههما إن منع وصول الماء حرّك وجوباً وإلا استحباباً وصاحب السلس والمبطون يتوضآن
لكل صلاة عند الشروع فيها وإن فجأه الحدث فيها ولذا المستحاضة وغسل الأذنين ومسحهما بدعة ولذا التطوق إلا
للتقية وليس بمبطل ولو شك في الحدث وتيقن الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين وشك في اللاحق
فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وإلا استصحبه ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده فإن جفّ البلل
استأنف ولو شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى به وإلا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد
على إشكال ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم ويشترط
طهارة محل الأفعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندباً وذكر إخلال عضو من إحديهما أعاد الطهارة والصلاة
وإن تعدد على رأي ولو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف
عدداً بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صبحاً
ومغرباً وأربعاً والمسافر يجتزئ بالثنائية والمغرب ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعاً صبحاً ومغرباً
وأربعاً مرتين والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي
بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب وله الإطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان طهارتين في يومين فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وإن ذكر جمعهما في يوم واشتبه
صلى أربعاً ويظهر الفائدة في تمام أحد اليومين ونقصان الآخر حتماً فيزيد ثنائية أو بالتخيير ويجوز تقديم
فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمساً
لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فإن
جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صبحاً ومغرباً وأربعاً مرتين وإلا اكتفى بالثلاث. ويجب الطهارة بماء
مملوك أو مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو نسي العلم فكالعالم

المقصد الخامس في غسل الجنابة **وفيه** فصلان **الأول** في سببه وكيفيته. الجنابة تحصل للرجل
والمرأة بأمرين إنزال المني مطلقاً وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فإن اشتبه اعتبر بالدفق
والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني وغيبوبة الحشفة في فرج
آدمي قبل أو دبر ذكر أو أنثى حي أو ميت أنزل معه أو لا فاعلاً أو مفعولاً على رأي ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع
الإنزال وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما
الائتمام بالآخر على إشكال ويعيد كل صلاة لا تحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل إلا أن
تعلم خروج منيها معه. ويجب الغسل لما يجب له الوضوء وإيجابه لنفسه عندي أولى الأقوال ويحرم به
غسل الكفين [illegible] إلى الزند وغسل جميع البشرة بأقل اسمه ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن
كثف وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به ويقدم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر فإن عكس أعاد على ما يحصل معه
الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي جواز الغسل بنفسه أو لغيره خلاف ويستحب المضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول
فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً ونتره ثلاثاً **الفصل الثاني** في
الأحكام. يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ولو أجنب فيهما تيمم للخروج منهما ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه ويحرم عليه
قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى ويكره الأكل والشرب
إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة
فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختياراً ويكره الاستعانة ويجوز أخذ ماله في المسجد والجواز فيه **فروع** أ الكافر
المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الإسلام ولا يسقط بإسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله
لم

لم يبطل **ب** يحرم مسّ الممسوح حكمه خاصة دون الممسوح بلا نية خاصة **ج** لو وجد بللاً مشتبهاً
بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان **د** لا
موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث أكبر أو أصغر فإن تخلل أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى **هـ**
لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر **و** لو خرج المني
من ثقبة في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **ز** لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها وإن
لم يمس الماء الشعر بجملته **ح** لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب إزالة النجاسة
أولاً ثم الاغتسال ثانياً **ط** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالأقوى [illegible] لسقوط
الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الإعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس**
في الحيض وفيه فصلان **الأول** في ماهيته. الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ثم تعتادها في أوقات
معلومة غالباً لحكمة تربية الولد فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته فإذا وضعت الحمل
خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فإذا خلت المرأة من حمل أو رضاع بقي ذلك
الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من
الحرارة وبعده عنها. وهو في الأغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة فإن اشتبه بالعذرة حكم لها إن التطوق وللقرح
إن خرج من الأيسر وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون
لغيرهما أو دون ثلاثة أيام أو ثلاثة متفرقة أو زاد عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً ويجامع الحمل على
الأقوى وأقله ثلاثة أيام متوالية وأكثره عشرة وهي أقل الطهر وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن
كان أصفر أو غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل
العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة ولو تجاوز
الدم العشرة فإن كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوي دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متواليين رجعت
إليها وإن كانت مضطربة أو مبتدأة رجعت إلى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون
ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا
التمييز رجعت المبتدأة إلى عادة نسائها فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها فإن فقدن أو اختلفن تحيضت هي
والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز
والعادة فالأقوى العادة إن تخللها أقل الطهر **فروع أ** لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على العادة أو
متأخراً فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى **ب** لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما فإن تجاوز العشرة
فالحيض العادة وإلا فالجميع **ج** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وإن منع الزوج
التعيين وهل لها في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو
انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت
عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة **د** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك
بأن تعلم عددها في كل وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين بأن يكون الحيض ستة
في العشر الأول فالخامس والسادس حيض والرابع والسابع وما سبق احتمال ولو كان خمسة من التسع
الأولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين **هـ** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في
غيرها رجعت إلى عادتها ولو تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في
عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام
في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة **و** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل
من التمييز كما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر وفي الثاني كذلك فإذا استمرت
الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأولى حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز **ز**

الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطء وسعيها في المساجد وقراءة
العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يوم من اول
وحادي عشر فقضاء يوم وعلى ما اخترناه تصنع ثمانية الثاني وثاني عشر وتجزئ بها عن الثاني والحادي عشر يوم وليس بعد
الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها
رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الفصل الثاني في الاحكام • يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا
يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا ولا يحرم على المستحاضة
وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت
ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار
في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات
الستة ووسط لذات الثلاثة فان لم يكن تكرر الكفارة مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امة
تصدق بثلاثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلاة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة
لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة على
الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم
وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو
طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط
الوجوب الفصل السابع في الاستحاضة • وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد يكون بالاعلى لانه قد يكون بهذه
الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو
استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنة
وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر
وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فبالنسبة ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال
لم يصح صلاتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء المقصد الثامن في
النفاس • وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان
كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة
نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة
عشرة ايام وللمعتادة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على
التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة
خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه
والنفساء كالحائض في جميع الاحكام المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول مقدمة يستحب
للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في
الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل
من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة

القرآن

القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا
مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار
قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره
طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول
الفاعل والمحل • يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه
اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او
الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالمسلم اولاهم
بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها
او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو
فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة ان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة
وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم
تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم وللكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا
ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا
الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن وان جرد
كفن خاصة ولو وجب قتله امر بالاغتسال قبله ثم لا يغسل بعد على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر
وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره
ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية • ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة
النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن
الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح
ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته
وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض وبدنه وتوضئته والبدأة
بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاولتين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل
يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ وصب الماء في حفيرة ويكره الكنيف ولا بأس
بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع أ الدلك ليس بواجب بل اولى لاحتمال
امرار الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ب الاقرب لا يجب اعادة الغسل عليه
ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض
الفصل الثاني التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره • وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه فيحرم
في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة
اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض المرأة عنها قناعا ويزاد
لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى
به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في
المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب
المطلب الثاني في الكيفية • ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط
مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يغتسل الغاسل
غسله او يتوضأ على الغسل والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو به ما يشترط رفع الحدث او يجعل بين

اليه قطنا وان خاف خروج شي حشا دبره وان يستحب له من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع
عليها قطنا ودبره ويحتاط لوزره بان يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويسحب الحبره فوق الازار ويجعل احدى الجريدتين
مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بان يلف وسط العمامة على
راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبره واللفافة والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد
الشهادتين واسما الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم ان وجدت والا فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبره والقميص
والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة
الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره

تتمه لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط
ولا يلبس راسه ولا يلحق المحدة ولا المعتكفة وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا
من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب
نعم يلقى من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر او لحم معه
في الكفن

الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة

الاول الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر
للشهادتين وان كان ابن ستين ممن له حكم الاسلام سوا الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن
ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض
غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو اشتبه قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية

المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب
اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوراث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه
بشرائط الامامة والا قدم من يختار ولو تعدد وقدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والعقيه العبد اولى من غيره
الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى
من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه وتقف العراة في صف الامام ولا
النسا خلف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النسا خلف الرجال وتقف الحائض بصف
خارج

المطلب الثالث في مقدماتها يستحب اعلام المومنين بموت المومن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع
خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين
على الصلوة فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل
القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة
ويجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا بحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما او اجتمعهم حتى لحرعن
المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والاحول بعد الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في
المساجد

المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعا بينها بان يشهد الشهادتين
عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلم في الثانية ويدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم يدعو على الميت عقيب الرابعة ان كان
مومنا ولعنه ان كان منافقا ودعا بدعا المستضعفين ان كان منهم وسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله
وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع اليدين في التكبير ايضا ووقوفه حتى يرفع الجنازة ولا
قراة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد

الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان
كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها قدمت على المتسع ومن صلى عليه اولا وليست الجماعة
شرطا ولا العدد بل يكفي الواحد حرا او ان كان امراة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي
عليه يوما وليلة على راي ولو فاته صلي ... مطلقا نعم يقدم الصلوة على الدفن وجوبا اجماعا والمسبوق يتم مع
الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير وان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق

الامام

الامام بتكبيره فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار
الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين
الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة فيستحب ان يجعل راس الميت
لا بعد عند ورك الاخر وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف

الفصل الرابع

والواجب فيه على
الكفاية مواراته في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه
الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر ووضع الرجل مما يلي رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله
في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المراة والدعا عند
انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شي من تربة
الحسين عليه السلم معه وتلقينه والدعا له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور
الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على
وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية قبلها
والرويه له قبل الدفن وبعده

الفصل الخامس في اللواحق

راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعا بعد غسله
والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره
فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها
ودفن ميتين في قبر والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها
وقطعته واخرجته والمحرم والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سوا اصل الحرير او غيره ومقطوع
الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه في كل غسله ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والبعض
فاذا دفن ثالمتولى الراس مع البدن والمجروح بعد غسله بربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي
او المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا باس بالصلوة على حسنها المومن لا ثمانه ثم يترك ويدفن بعد
تغسيله وتلقينه والصلوة عليه

تتمه يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وكذا القطعة ذات العظم منه ولو حلت من الحي او كان الميت من غير الناس او مسه قبل البرد وجب عليه غسل اليد
خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم يتعد ولو
مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر
ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعه

الاول في مسوغاته ويجمعها شي واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول**
عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو
حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا
او فوت الوقت ولذا تيمم لو سارع الواردون وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد فوات الوقت ولو صلى الماء في الوقت
تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت ثم بعد

الثاني الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه
في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سوا استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول
عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضا

الثالث عدم الوصلة بان يكون في بير ولا
آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراوه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان
قصر عن الثمن ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ولو تمكن من المال حسب الا انه لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير
الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الماء حال تعذر تيمم ولا يغسل
بعض الاعضاء وغسل الاعضاء النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء المقصور عنهما فان حال الوقت

وتجوز في السفينة السائرة والواقفة وتجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان لم تعرف الراحلة ولا فرق بين راكب
وغيره ولو اضطر في الفريضة والراكب الى القبلة فيجزي فيها غير الافتتاح الا الحاجة بطلت صلوته وان كان الجائر الراحلة لم تبطل
وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وان الاستطاعة لم كان بطاله بعض
الاستدبار ولو ومى بالركوع والسجود يجعل السجود احفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والمتلزمه
الصائلة والمتردية

المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه
الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض
الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد
الاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة
اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة او الماتي بها

فروع ا لو رجع الاعمى الى رايه
مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا
لم تجز ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة لا
مع تجدد شك **د** لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضا اشكال **ه** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما
بالاخر بل يعمل كل بتحريه ويجزي بصلوته على الميت ولا يدل عدالة بقى الجمعة ويصلي اثنان كل صحيح محظه وان لم يتفقا او يسأل
احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان

الاول في جنسه انما
تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يوكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز
الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يوكل لحمه وشعره
ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما يوكل لحمه دبغ
او لا ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه وهل يفتقر استعمال الجلد في غير الصلوة
مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة وتجوز الممتزج كالسدا واللحمة وان كان الاكثر والكسا
مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش له والكفيه ويشترط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى
في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي ويستبيح غيره به ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صح ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة
وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان
منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن
ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها
ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في
الاثنا وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر
والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد
الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب
تكشف عورته عند الركوع بطلت صلوته بحسب لا قبله وتبطل الفائدة في الماموم

خاتمه لا تجوز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة
والخف في الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز واشتمال الصما واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقبا
المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الردا للامام واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم والخلخال
المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة

الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب

الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب
اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالخروج
تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع

الاتساع

الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او
امامه امراة تصلي قولان سوا صلت بصلوته او منفردة وسوا كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب
الكراهة ويتعين التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشر اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو صلى ولا مكان عنهما
صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان
نسيانا لم يبطل صلوته وفي الرجوع اليها احتمال ولو لم يعلم بنجاسة المكان الى بعد او بعده صحت صلوته اذا كان
موضع الجبهة طاهرا على راي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت
المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة
والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة وفي الكعبة
وسطحها او في بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او
حائط ينز من بالوعة البول

المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه
السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المومنين عليه السلم من اختلف الى
المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل
وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب
فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل
الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي البيت صلوة
واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها
بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طرقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم
فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع
القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا خذفا والبيع والشراء وتمكين
المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع
رائحة الثوم والبصل وشبهه والتحلي فيها بل فاعلا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او شي من الصور وبيع الاتها
والتها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها ولا ادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها
ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع
اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ومن بنى مساجد حسبة او اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه
وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا ولا يختص به حينئذ ويجوز بنا المساجد
على بئر الغائط اذا طم وانقطعت رائحته

المطلب الثالث فيما يسجد عليه انما يصح على الارض او النبات منها
غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والوبر والمعادن
كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا او محسنا ان كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان
اضطر اومى ولا على بعرته الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة ساير ما حي
الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا
كره ويحسن كل موضع فيه اشياء بالبيجان ان كان محصورا اذا انتشر والا فلا

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
الرجل والمراة بشرط ان تسر وتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها الا للمسبوق والعيد
والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا وتصلى عصر الجمعة والعصر في عرفة بالاقامة والقاضي
ان اذن للاول واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والاستحبا

الاجر انظر. **الفصل الثاني** فيما يتيمم به: ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه، ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا بالنجس ولا الممتزج بما يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب، ويجوز بارض النورة والجص وبتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء، ويكره بالخزف والسبخة والرمل، ويستحب من العوالي، ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج، ولو لم يجد الا الوحل تيمم به، ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب، والا تيمم به بعد فقد التراب، ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء. **الفصل الثالث** في كيفيته: ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث مطلقا معه والتقرب والايقاع لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها، ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا، ثم الايسر كذلك، ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب، ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده، ويستحب نفض اليدين بعد الضرب، فيما هو بدل من الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان، ويتكرر التيمم لو اجتمعا، ويسقط مسح المقطوع ويمسح الباقي، ولا يشترط علوق التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف، ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز، ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز، ولو نقله من سائر اعضائه جاز، ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر، ويجب نزع خاتمه ولا يخلل اصابعه. **الفصل الرابع** في الاحكام: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا، ويجوز مع التضيق، وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه، ويستحب للمحسوس(?) … وللاستسقاء الاجتماع في الصحراء وللفائتة … ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال، ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة، فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز، ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لجنابة او لا، او منعه زحام الجمعة، او لا يقدر على ازالة النجاسة عن بدنه او لا، ويستباح به كل ما يستباح بالمائية، وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الشروع بطل، فان عدم استانفه، ولو وجد بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر، وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك، وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التلبس نظر، فان اوجبنا الغسل فهو اعادة الصلوة اشكال، ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد، ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة، ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول، ولو يمم الميت ويتيمم المحدث، ولو اشتهوا الى ماء مباح واستووا في اثباته بملكهم، وكل واحد اولى بملك نفسه، ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر، ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه، ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها.

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة

الاول في المقدمات وفيه فصول: **الاول** في اعدادها: الصلوة اما واجبة او مندوبة، فالواجبات تسع: الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه والمستأجر(?) …، والمندوب ما عداه، والفرائض اليومية خمس: الظهر اربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثم المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان، وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر، والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة: ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، وثمان للعصر قبلها، وللمغرب اربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها، وبعد كل صلوة يريد فعلها، وثمان ركعات صلوة الليل، وركعتا الشفع، وركعة للوتر، وركعتا الفجر، ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء، وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي. **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطالب: **الاول** في تعيينها: لكل صلوة وقتان: اول وهو وقت الرفاهية، وآخر هو وقت الاجزاء، فاول وقت الظهر زوال الشمس، وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي، وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات، واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه، وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع، واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق، وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء، واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل، وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع، واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية، وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين، ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين، ونافلة العصر الى اربعة، ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق، والوتيرة بعد العشاء وتمتد بوقتها

كوقتها، وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر، وكلما قرب من الفجر كان افضل، وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية، ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعادان استحبابا، وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل. **المطلب الثاني** في الاحكام: ويختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها، ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر، ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث، ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها، واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل، والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق، والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب. ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه، فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا، فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى، فان ظهر الكذب استانف، ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ، ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم، ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي، ولو اهمل حينئذ قضى، ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة، ولو كان بقدر خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان، وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء، ويترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء، فلو ذكر سابقة في اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استانف، ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة، وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب، ويستحب قضاء فائت النافلة، فيقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس. **فروع: أ** الصلوة تجب باول الوقت موسعا، فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي، ولو ظن التضيق عصى لو اخر، ولو ظن الخروج صار قاضيا، فلو كذب ظنه فالاداء باق. **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس بركعة زاحم بها، وكذا نافلة العصر، ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض، ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل، والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض، ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد، ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة، ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر، وقضاؤهما افضل. **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا صلى بالاجتهاد، فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح، والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه. **د** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر، فان ذكر بعد فراغه صح العصر واتى بالظهر اذا كان في الوقت المشترك، والا صلاهما معا. **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء، وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال، ويستحب لو قصر، ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء. **و** لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت ركعة، والا اتم ندبا. **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلاثة: **الاول** الماهية: وهي الكعبة للمشاهد وحكمه، وجهتها لمن بعد، والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء، ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة، ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة، والمصلي على سطحها يبرز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء، وكذا المصلي على جبل ابي قبيس، ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته، والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض، لان الجهة معتبرة مع البعد لا مع المشاهدة والقرب، والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة، واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم، فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم، وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف، ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي، والشامي لاهل الشام، وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى، والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع، ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الايسر، والشمال على الكتف الايمن، والغربي لاهل المغرب، وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر، واليماني لاهل اليمن، وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى. **المطلب الثاني** المستقبل له: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة، وفي النوافل … وعند الذبح، والميت في احواله السابقة، ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء، ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال، ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام، وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر.

وبعدها المغرب ولو اراد الجماعة ولا يصح الاذان قبل الوقت ورخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجر عليه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما تركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات بهما وسيما الاولى والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد الا مع عدم كونه مؤذنا والاولى والامامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل العكس **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته ويجب الاستقلال فان عجز عن الاستقلال اعتمد ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاصح ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا انحنى حال الركوع ... الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ويجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع ا** لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة **ب** ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج** لو تجدد الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **د** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها الوجوب بها او ندبها ادا او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويحب ايقاعها مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة ثم قصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة شرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد بعض الافعال بغيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان الا مع القصد قبل البلوغ الى الثانية ولا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا مع الفعل على اشكال وتبطل لو نوى الريا او بعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان ويجوز نقل النية

في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع ا** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت ولو في الحال استانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **ب** النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **ج** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا لعدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **د** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **ه** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته **و** لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر ولو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او لم يعتبر العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطل ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو لم ينو بها الافتتاح لم تنعقد صلوته ان لم ينو الخروج قبل ولو لم ينو له بالنافلة صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها وهو قاعدا وهو في قيامه بطلت ويجب اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام الماموم ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثانية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها عمدا ومن السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او عكس الترتيب او قرا في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن بين سورتين او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عامدا او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها ان سمي قرانا فان جهل الجميع قرا من غيرها بقدرها ان حسن والا سبح ويجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم نظر فان لم يحسن شيئا من القران سبح الله تعالى وكبره وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد اعادها ناسيا او استانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بين التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويجب بناؤها بالامام القراءة ويجزي المستحل والمريض في الاوليين الجهر واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المراة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على راي ويجوز ان يعدل من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تجاوز ولذا ان استمع ثم يعيد ويتم القراءة وان كان السجود اخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرا بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية والقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد ومها وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اولى ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويكره الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو حصر

الاتيان بالباقي للسان اصلا مطلقا ومع الاستئناف بعد البسملة وكذا لو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد العدول يحتاط او اشتبه حالة التخطي

الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا للظهر ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ولو كان في وضع الجبهة ألم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنها ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة وتعفير بينهما

الفصل السابع في التشهد ويجب في آخر الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او الشهادة او اضاف الآل الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره ولو شرع فيه او في الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي بقدر ما يعلمه مع الضيق ويجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

الفصل

الفصل الثامن في التروك تبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا مبطل والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يحرم التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بمثل عليكم السلام ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه ... والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا تشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي وفي العبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة منهما على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلاة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظة الصلاة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وهل تجزئ الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعها العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تنعقد فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يلحقها والاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو سبقت بالاحرام فصلى اللاحقة الظهر ولا اعتبار بتقدم

السلم والخطبه ولا كونها جمعه السلطان بل يقدم الحر ويجمع الاهراف بعد ماجمعه ويجمع اسماه السابق بعد حسد
اولا بعده او اسماه السبق لا حود لعادة جمعه وظهر في الحصر وظهر في الاولى **المطلب الثاني** في المطلق ويشترط
فيه البلوغ والعقل والذكورة والحضر واسما العمي والمرض والعرج والشيخوخه البالغه حد العجز والزيادة على فرسخين
سهاوين موطنه وبعض هذه شروط في الصحه وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو حضروا
وجب عليهم والعقد بهم الا غير المكلف والمراه والعبد على راى ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا اتحد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو
زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقط والمسافر ان وجب عليه التمام
وجب عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان
اتفق في نوبته ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعه فان حضرها اجزات صلوته لم يجب عليه وان زال المانع يعتق
العبد وينبه الاقامه اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث** في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب
فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعه ويحرم البيع بعد الاذان ويعقد على راى وكذا ما يشبه البيع على اشكال
ولو سقط عن احدهما فهو سائغ لمخاطبه ولو زوحم الماموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن
والا وقف حتى يسجد في الثانيه فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما الثانيه او اهمل بطلت صلوته ولو
سجد ولحق الامام راكعا في الثانيه تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثاني
[illegible]

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشراً ثم يقوم ويقولها عشراً ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الأولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويستفتح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد العصر ويصنع كما فعل أولاً ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ الإخلاص ويصنع كفعله الأول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور والاختصاص لهذه الصلوات بعض وأفضل أوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقوله وذا النون إلى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب إلى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته وصلاة ركعتين في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة وهي أربع قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً والمعوذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً وصلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة **السادس** يستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والإخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة الاستخارة بأن يكتب ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس ويعمل على الأكثر ويستحب صلاة الزيارة والتحية والإحرام عند أسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول **الأول** في السهو وفيه مطالب **الأول** ما يوجب الإعادة كل من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته سواء كان الواجب فعلاً أو كيفية أو شرطاً أو تركاً ولو كان ركناً بطلت بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته إلا زيادة القيام سهواً والجاهل عامد إلا في الجهر والإخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ولو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أو من جنسه إذا وجده مطروحاً أو في يد كافر أو مستحل أو سها عن ركوع ولم يذكر إلا بعد سجدتيه ولو ذكر في محله أتى به أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً وسهواً كالحدث لا بعد المبطل عمداً كالكلام أو ترك سجدتين من ركعة أو لم يدر إماماً من ركعة أو ركعتين أو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية أو لم يحصل شيئاً أو شك في ركوعه وهو قائم فركع وذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع على رأي ولو شك في عدد ركعات الكسوف بنى على الأقل

الثاني فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء أو شك فيه وإن كان ركناً وهو في محله فعله وهو قسمان **الأول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهياً وترك التشهد ساهياً ولم يذكرهما حتى يركع فإنه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فإنه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فإنه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين أو إحداهما أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع فإنه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع أيضاً وهو الأقوى عندي

المطلب الثالث فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع أو الجهر والإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع أو الذكر في الركوع حتى ينتصب أو الطمأنينة فيه كذلك أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع أو إكمال الرفع أو طمأنينته حتى يسجد ثانياً أو ذكر الثاني أو أحد الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع أو شك في شيء

بعد

١٥

بعد الانتقال عنه أو سها في سهو أو كثر سهوه عادة أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس فإنه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويبني على الأقل

المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس أو بالعكس ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقاً ولو ذكره قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في أثنائه استأنف الصلاة ولو ذكر الأكثر بعد الركعتين من جلوس أنها تمت صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر أنها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته ولو قال لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث ولو قال لرابعة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود أو لرابعة أو خامسة أو لثالثة أو خامسة أو شك بينهما بطلت صلاته ولو قال لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الرابعة ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح أحد طرفي الشك بنى عليه **فروع** أ لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة وجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة المنسية أو التشهد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ب لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد صحت صلاته وإلا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقاً ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد وإلا بطل ج لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل وإلا فلا د لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب ولو انفرد أحدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد سجدوا لو لم يعودوا فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو سبقه المأموم أو لا يرجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سهو الركوع واستمر العود ه يجب سجدتا السهو على من تكلم ناسياً أو سلم في غير موضعه ناسياً وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندي و يجب في سجدتي السهو النية والسجود على الأعضاء السبعة والجلوس مطمئناً بينهما ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته نظر ز محله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان على رأي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وإن تكلم أو طال الزمان ح لا تداخل في السهو وإن اتفق الجنس على رأي ط السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت فإن فات سهواً نوى القضاء وسجد حينئذ عن العادة السابقة

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان **الأول** في سببه وهو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلف ولا قضاء على الصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءاً وتيمماً ويسقط عن الكافر الأصلي وإن وجب عليه لا عن المرتد إذا استوعب العذر الوقت أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه عمداً كان تركه أو سهواً أو نوماً وإن استوعب أو بارتداد عن فطرة وغيرها أو شرب مسكر أو مرقد لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء ولو ترك الصلاة أو شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً قتل إن كان ولد مسلماً وإلا استتيب فإن امتنع قتل وتقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ويقتل في الرابعة

المطلب الثاني في الأحكام القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبيته ولا يتأكد الاستحباب في النافلة الفائتة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل يوم بمد ووقت القضاء الذي لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يجب تقديم الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصراً ولو في الحضر والحضر تماماً ولو في السفر والجهرية جهراً والإخفاتية إخفاتاً ليلاً ونهاراً إلا في نية الخوف أما الكمية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر والإتمام والترتيب وعدم التعيين فيقضي على الحقيقة وجوباً ولما تقدم سابق الحاضرة على الأصح وجوباً ولو فاته صلوات من يوم غير معلوم صلى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في الذمة ولو صلى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته إن أمكن استحباباً على رأي ووجوباً عند آخرين ويجب لو كان في أثنائه وذكر السابقة ولو ذكر في أثناء اللاحقة عدل إلى السابقة

السنة وأما أحوال الإبل فحتى يتم الحول وسائر الأنعام ولو ارتد في الأثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول وتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في أثناء الحول بل يستأنف الحول من حين العود إلى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها أو غيره بإذنه أو بدونه من مال المالك أو غيره وسواء كان العلف لعذر كالثلج أو لا ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الأمهات بالرعي وتسوم حولاً **الرابع** ألا تكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الأنوثة قولان **وأما الغلات** فشروطها اثنان الأول النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة أو اصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح في ملكه وجب عليه ولو اشتراه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب تجب الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها وإلا فلا ولو لم يستوعب وجبت ويعامل المساقاة والزارع مجبراً عليه في نصيبه إن بلغ النصاب **وأما النقدان** فشروطهما اثنان الأول النصاب **الثاني** حول الحول **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في أثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء قصد الفرار أو لا ولو صاغ السبيكة حلياً محرماً أو محللاً إلا مع الفرار أو صاغ بعد الحول كان الزكاة تجب ولو باع في أثناء الحول فإن عاد بفسخ أو بعيب استأنف من حين العود ولو مات استأنف الوارث الحول إن كان قبله والا وجبت

المقصد الثاني في المحل إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وفيها فصول **الأول** في النعم وفيه مطالب **الأول** مقادير النصب والفرائض أما الإبل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فإن فقدها أجزأ عنها ابن لبون ويتخير في الإخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة ولا يجزي الحق عنها إلا بالقيمة السوقية ثم ست وأربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم إحدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا دائماً ويتخير المالك لو أمكنه ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في أربعمائة أربع حقاق وخمس بنات لبون وفي الحساب الحقاق عن خمس شياه مع قصور القيمة على رأي وتجزي الشاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **وأما البقر** فنصبها اثنان ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وهو ما له حول وأربعون وفيه مسنة وهي ما لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيعة **وأما الغنم** فنصبها خمسة أربعون وفيه شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائماً وهل الواجب عن كل مائة شاة في النصاب الأخير وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان

المطلب الثاني في الأشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم وبالجملة عفواً فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شيء فيه ولو تلف بعد الحول شيء من الأشناق لم يسقط من الفريضة شيء وكذا في التسع مع الأشناق ولا تضم أشناق الخلطة لما لا يجزي الخلطة

المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من الضأن وهو ما له سبعة أشهر ومن المعز الثني وهو ما له سنة والخيار إلى المالك في إخراج أيهما شاء ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الربى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً ولا الأكولة وهي المعدة للأكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والأنثى في الغنم ومن عمم المتنوع قسمه والخيار للساعي في الحصول للمالك والعراب والبخاتي من الإبل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس والخيار إلى المالك في الإخراج من أي الصنفين في هذه المراتب ويجوز إخراج القيمة في الأصناف التسعة والعين أفضل ولو دفع بنت مخاض في بنت لبون دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية فلو دفع عنها وأراد عليه العوض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً وكذا الحكم بين اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار إليه ولو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على رأي وكذا لو زاد على الجذع ولو ساغ عن الإبل

الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالاً وفيه نصف دينار ثم أربعة وفيها قيراطان وهكذا دائماً ولا زكاة فيما نقص عنهما وللفضة نصابان مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم أربعون وفيها درهم ولا زكاة فيما نقص عنهما والواجب ربع العشر والدرهم ستة دوانيق

والدانق

١٦

والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من الذهب ولو نقص في أثناء الحول ولو حبة أو بعض حبة من النصاب أو جعله حلياً محرماً أو محللاً أو آنية أو سبائك أو نقاراً أو تبراً أو فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده تجب **فروع** أ يكمل أحد النقدين بالآخر ولو كان النصاب من الجنسين ب لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصاباً وإن كان الغش أقل ولو جهل مقدار الغش فإن الزم المالك التصفية أو الإخراج إن شك في بلوغ النصاب لم يجب عليه ولا التصفية ج لا تجزي المغشوشة عن الجياد وإن علم د لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجب عليهما فإن استعمل الأكثر نفساً تعين أخرج ما يحتمل الأكثر ه لو ساوى العيار وأخلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط وإخراج التحرير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع بالعراقي وبطل وبنصف بالمدني ولا زكاة في الناقص فإذا بلغت النصاب وجب العشر إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً ونصف العشر إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح وإن اجتمعا حكم للأكثر ويقسط مع التساوي ثم لما زاد وجب بالحساب ويتعلق الزكاة عند بدو صلاحها والإخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمراً أو زبيباً وفي الحلة التصفية من التبن والقشر وإنما تجب الزكاة بعد المؤن كحصة السلطان وأجرة الزرع وغيره لا من أصل المال وبعد حصة السلطان ولا يشترط الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالاً ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع** أ تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الإيناع أو اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم الثاني إلى الأول ب الحنطة والشعير جنسان فلا يضم أحدهما إلى الآخر ج العلس حنطة والسلت شعير على رأي ويضم إلى الشعير لصورته ويكمل إلى الحنطة لا في طعمها وعدم الانضمام د لا يسقط العشر في الخراجية ه لو اشتمل الأعلى في السقي فالاستواء وهل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عدداً أو نفعاً أو نمواً الأقرب الثاني و مع اتحاد الجنس تخرج منه ومع الاختلاف إن كان ماله قسط ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء أو الساعي حصة المالك ولو جعل حصة الفقراء أمانة في يد المالك فليس له الأكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط أو أجمع قطاً لم يسقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك الغلط قبل دعوى غيره وتقبل قوله لو ادعى الجائحة لو غلط الخارص أو التلف من غير سبب ح لو كان أكثر من النصاب ح الرطب الذي لا يصير تمراً تجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف أن لم يبلغ النصاب وحبت ويخرج منه عند بلوغه رطباً ولو أراد قطعه ط يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة

مسائل الزكاة تجب في العين لا الذمة فإن فرط ضمن والتأخير مع إمكان التفريق أو الدفع إلى الساعي أو الإمام تفريط ولو أمهل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتى يمر الحول عليه واحدة ولو كان أكثر من نصاب خير بإنقاص الأول بالزيادة فلو حال على نصاب حولان فصاعداً وهكذا إلى أن ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الإخراج من غير بينة ولا يمين ولا يحلف عليه لو اتهم على رأي

المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان **الأول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما نقص به القنية ابتداء وإنما ولا ما رجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا ما نقص به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب أو رد عليه ما باعه به ولحق على قصد التجارة لم يصر لها ولو اشترى عوضاً للتجارة بعوض قنية ثم رد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول فلو نقص في الأثناء ولو حبة فلا زكاة وبين عدم الخسران فلو طلب بنقيصة من رأس المال ولو حبة سقطت إلا أن يمضي حول آخر كذلك فيستحب زكاة سنة ولو طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الاستقبال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى نصاب زكاة مع أثناء الحول بنية التجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي ولو كان الثمن نصاباً استأنف إذا بلغه والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته بأحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر القيمة وإن شاء أخرج من العين **فروع** أ لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت

الخائف عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا
بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا الا صلاة جماعة
وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين والثانية بالثانية ركعتين واطال الثانية في الثالثة
والتشهد الثاني ولو قصر ... فيجوز التثليث في المغرب ... ويجوز ان يصلي الغرفة ولو ... واذا عرض الخوف الخوف
للامام في الثانية ... مومئا ... العكس ... ولو ظن سوادا عدوا ... بالحائل ... او ... خاف لصا او سبعا او هرب من
حرق او غرق او مطالب ... عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر ... صلى صلوة الخوف ... يصلي الجمعة على
صفة ذات الرقاع ... بشرط الحضور والخطبة للاولى وكونها تمام العدد وان قصرت الثانية وتحتمل التعدد
لوحده صلوة الامام وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والموحل والغريق لو صار مع الضرورة ولا اعصار
لعين خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حال الانفراد ... ومتابعة الامام من سجود الاولى
مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب انه الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في
سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اخذه الا **الفصل الخامس في**
صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة
مع الاداء في السفر ولا قصر في فوائت الحضر ويقضي فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت ... على راى ... الحضر
السفر في الاثناء والقضاء ... ولا قصر في غير العدد ... الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
فان الاتمام فيها افضل ... ويجوز قصر ... مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ... على الاقرب ...
اربع لعشر ... في الظهر والعصر ... قضاوه ولو سكت ... الاربع لم يجز ... الاحتياط بخلاف ما لو
... بل مقصورة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها
ولو اتم مسافرا ... ولو سافر بعد الزوال ... قضاوه ولو سفرا **المطلب الثاني الشرائط**
الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ ... اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم
يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد في ثلثه ... لم يجز القصر ولو سلك
الا بعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر ... الى الترخص يقصر في المنتهى ... والرجوع وان ... الى الترخص
بالاقرب ولو سلك الاقصر ... الرجوع الا بعد الا في الرجوع ولو انتهى القصد ... لم يترخص ولا طالب
الآبق وشبهه ... مساويه ... على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ... الرجوع ... يترخص ولو كان الطالب
منتظر ... عند الحيطان والاذان ... الى شهر ... بالسفر ... يقصر ... مسافة
المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه ... الا بشرط
الحيطان والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو ... خرج قصر ... عليه
ولو ردته الريح فادرك احدهما ... **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام ... واستمرار النية
لو ... استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه
ولا ... الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ... ساوى عشرة ولو ... وبلد ... ولو ... ولو ...
قصر ... بينهما مسافة ... على المسافة ... ولو تعدد المواطن
... المكاري والملاح والبدوي والضابط الامير ... **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر
مع النية قصر ... عشرة ايام ولو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غير
به ... **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي
بسفره ... انقطع الترخص ... والتجارة على راى ... ولا يشترط ... المعصية ولو قصد المعصية
المطلب الثالث في الاحكام ... الشرائط ... في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راى ... عاص
الاقامة في بلد عشرة ايام ... ولو ... في الاثناء ... المعصر
فكالتناوي

والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط ... رجوعه والاولى في الناسي اشكال ... الشروع
في الصوم ... الاقامة ... القصر ... المقام ... المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة
واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة ... او ... وفي البلد
والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه ... ولا اعتبار باعلام البلد ... والمراتع والبساتين وان كان ساكن
قرية ... ولو جمع سور قرى ... ولو كانت القرية في وهدة ... الظاهر وفي المرتفع اشكال
ولو ... سفينة ... في طريقه ... مسافة ... مطلقا والجاهل ... المقصر
معذور ... والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اعاد ... **كتاب الزكاة وفيه ابواب**
الاول في زكاة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرائط وفيه فصلان **الاول** في الشرائط العامة وهي اربعة
الاول البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ... والحر لنفسه وان ... الزكاة
ولو اتجر ... والربح للطفل ... على راى ... **الثاني**
العقل فلا زكاة على المجنون ... الطفل ... **الثالث** الحرية فلا زكاة
على المملوك ... النصاب ... تجب الزكاة على المولى ... الدوام
الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى ... النصاب ... الزكاة ...
ولا **الرابع** تمام الملك ... **الاول** منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال والمجحود بغير بينة
ولا الدين على المعسر والموسر على راى ولا المبيع قبل القبض ... البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول ... العقد
على راى ولو ... ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه
لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون ... ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور
التصدق ... هذه الاغنام صدقة ... ولو نذر الصدقة ...
... الزكاة ... النصاب ولو استطاع بالنصاب
ووجب الحج ... على النصاب ... الزكاة ... الزكاة والحج
الحاكم على المفلس ... الحول فلا زكاة ... النصاب ... الزكاة عليه ... على المالك
... المالك لا زكاة ... مع حضوره **الخامس** عدم قرار
الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا ... الحول ... الحول الا بعد القسمة ... على ... ولو ...
... على المرأة ... الحول ... الحول ...
... **سنة**
... الاداء شرط في الضمان ... النصاب سقط من الزكاة
بقدره ولو ... الاداء بعد الحول ... بعد اسلامه ولا ...
اداء ... **الفصل الثاني** في الشرائط الخاصة
اما الانعام فشروطها اربعة **الاول** النصاب **الثاني** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت
... الحول ... الحول ... الحول
الاول او الثاني اشكال ... السخال ... الامهات فلو كان عنده اربعون ... حسب
... الحول ... النصاب ... الحول ...
... الابل ... عشرين
... الزكاة ...
... العشر ...

الاخرى ولو عارض ... للتجارة ... الحول ... على راى ... ولو ظهر في المضاربة الربح ضم المالك حصته
الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ... المال على راى ... الاستحقاق ... الاقرب
عدم ... الاستحقاق والوقاية ... الزكاة ... المال **ج** ... **د** عبد التجارة
يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى ... للتجارة ... استحباب زكاة التجارة في السنة الاولى **ه** في
... للتجارة ... للتجارة ... الحول ... التجارة على الثمن ولا على
الاصل ولو اشترى ... للتجارة ... المالية في الربح ... استحباب التجارة عن الارض **المطلب**
الثاني في باقي الانواع **الاول** ... من الغلات ... فيه الزكاة ... والماش والارز ... مما ...
الارض ... النصاب ... واسقاط المؤن ... الزكاة في الخضراوات
... **الثاني** الخيل ... الزكاة ... الانوثة والسوم والحول
... **الثالث** العقار ... الزكاة ... الحاصل ...
... **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهم ثمانية
الاول والثاني الفقراء والمساكين ...
... والعبد ... الاصل ...
...

الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ... **الرابع** المؤلفة
... الاسلام ...
... الجهاد ...
... **الخامس** في الرقاب وهم ثلاثة
المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى ...
...
... الزكاة ... **السادس** الغارمون وهم المدينون
في غير معصية ...
...
...
... **السابع** في سبيل الله وهو كل مصلحة ...
...
الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به ...
في الاوصاف ... **الفصل الثاني**
... العدالة ...
...
...
...
...
... **المقصد الخامس** في كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** في الوقت ...
...

مع ... وجود المستحق ... على راى ...
مع مطالبة المالك ...
الزكاة ... النصاب ...
الوجوب ...
... الاستحقاق ...
...
...
...
مع ... **المطلب الثاني**
في المخرج ... الامام ... الامام ...
...
...
...
...
...
... **المطلب الثالث**
في النية وهي القصد الى اخراج الزكاة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها ... الى الله ...
...
...
...
...
...
...
... **المطلب الرابع** ...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **الباب الثاني**
في زكاة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل حر ... على الطفل ولا المجنون ...
عليه ولا العبد ...
المولى ...
...
...

ويجب أن يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضاً أو نفلاً صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً **فروع آ** الزوجة
والمملوك يجب عليه فطرتهما وإن لم يعلهما إذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين أو غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل
ب زكاة المشترك على أربابه بالحصص وإن اختص أحدهم بالعيلولة اختص بها **ج** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على
الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره إلا أن
يعوله أحدهما والأقرب الوجوب على الوارث **د** لو قبل الوصية بالعبد بعد موت الموصي قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبل بعده سقطت
وفي الوجوب على الوارث إشكال **ه** لا تجب الزكاة على الموهوب له إلا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على
الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطل **و** كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر ولو كان
الزوج معسراً وجبت عليها دون فطرتها والأقرب وجوبها عليها **ز** الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها إن لم تكن لها
الزوج **ح** لو أخرجت زوجة الموسر عن نفسها بإذن الزوج أجزأ وبدونه إشكال ينشأ من التحمل أو الأصالة **ط** المطلقة البائن
الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها وإلا فلا **ى** لو وقعت مهاياة بين المحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة أحدهما
ففي اختصاصه بالفطرة إشكال **يا** لا تسقط وجوب النفقة بالإباق فتجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وإن
انقطع خبره ما لم يعلم الموت **يب** نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها وتجب بغروب
الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضاً ويجوز تأخيرها إلى قبل صلاة العيد ويحرم بعده إن
عزلها وخرج الوقت أخرجها بنية الأداء والأقرب القضاء على رأي ولو أخر مع الإمكان وعزل ضمن ومع [illegible]
الضمان والتحرير والجهل لا يعذر ولو أخر العزل مع عدم المستحق فلا إثم ويستحب حملها [illegible] هو مستحق زكاة المال ويستحب اختصاص
القرابة ثم الجيران وأقل ما يعطى الفقير صاع إلا مع الاجتماع والقصور والأصل للكثرة ويتولى المفرق المالك ويستحب الإمام
أو نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فإن أخلها لم تجزئه ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب إلى الله تعالى
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط والدقيق
والخبز أصلاً ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي إن ساوى والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي
من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي والأقرب إجزاء الخبز والمخبوز والثمن القيمة ولا يجزي المعيب والرطب والمسوس
ولو اختلف قوت [illegible] والأقرب [illegible] مطلقاً **الثالث الخمس** ومطالبه أربعة
الأول المحل إنما يجب الخمس في سبعة أشياء **آ** غنائم دار الحرب وإن قلت سواء حواها العسكر أو لا مما ينقل ويحول كالأمتعة
أو لا كالأرض **ب** المعادن جامدة منطبعة كالذهب والفضة والرصاص أو لا كالياقوت والزبرجد والكحل أو
سائلة كالقير والنفط والكبريت **ج** الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً أو دار الإسلام ولا أثر له
للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك
مبتاع أو جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فإن عرفه فهو له من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج إلى
تعريف والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام ولو وجده في دار الإسلام وعليه أثره فلقطة ولو اختلف مستأجر الدار
ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على إشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البائع
والمشتري كالمعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **د** ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ والدرر **ه** أرباح التجارات والصناعات
والزراعات **و** أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة أو لا كما لو أسلم أهلها عليها طوعاً
ز الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** الشرائط يشترط في الغنائم إخراج الغصب من مسلم أو معاهد وفي المعادن
إخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون ديناراً وفي الكنز هذان الشرطان وفي المخرج من البحر
الغوص وبلوغ القيمة ديناراً فلو أخرج منه من غير غوص أو نقصت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار
بل لو أخرج ما قيمته دينار في عدة أيام وإن لم يعرف وجب الخمس والعنبر إن أخرج بالغوص اعتبر الدينار وإن أخذ من وجه الماء
فمعدن وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير إسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر
والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة أخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن
يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطاً للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلام وذو

وهو الإمام فهذه الثلاثة كانت للنبي عليه السلام وهي بعده للإمام عليه السلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة
إلى عبد المطلب وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب سواء الذكر والأنثى ويعطى من انتسب بأبيه خاصة دون
أمه خاصة والأيتام ثم أو حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا تعتبر العدالة ولا التعميم
وإن استحب ويقسم ما قبضه النبي أو الإمام بعده إلى وارثه وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد
وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الأنفال وهي مختصة
بالإمام عليه السلام وهي كل أرض ملكت من غير قتال إما بانجلاء أربابها عنها أو سلموها طوعاً والموات بعد الملك أو لا ورؤوس الجبال
وبطون الأودية وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد وغنيمة من قاتل بغير إذنه
وميراث من لا وارث له وللإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير إجحاف ولا يجوز التصرف في حقه
بغير إذنه والفائدة حينئذ له وعليه الوفاء بما فاطه ويحل التناول وإن كان لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر
وهل يسري إلى الإنسان ما فيه حصة غيرهم عليهم السلام ويتخير في إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس
إليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به إلى أن يسلم إليه وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي وبين قسمة
حقه على الأصناف وإنما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم **كتاب الصوم** وفيه مقاصد **الأول** في ماهيته **الصوم**
لغة الإمساك وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفيه فصول **الأول** النية وشرطها القصد إلى
الصوم في يوم معين لوجوبه أو ندبه متقرباً إلى الله تعالى به ويكفي ذلك إن كان الصوم متعيناً كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نوى
الصوم غداً من شهر رمضان فهو أولى بالإجزاء نظراً ولا بد من التعيين وهو القصد إلى نوع الصوم من الكفارة أو النذر
المطلق أو غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهواً وكذا بترك تعيين ما يفتقر إلى التعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو
ردد بين الوجوب والندب أو نوى الوجوب يوم الشك أو نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد
كون اليوم من رمضان لجواز ظن ذلك بقول عارف أو امرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من أول الليل إلى آخره
مستدامة الحكم ولا يجوز أن يصبح إلا ناوياً ومع النسيان إلى الزوال وفي النفل قول إلى الغروب ولو أمر بالنية بأول النهار أجزأ
ولو قدمها على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الأكل ولا بعد الانتباه ولا يتعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل
بالأهلة يتوخى شهراً فيصومه فإن تحقق أفطر في أثنائه استأنف على إشكال ولا كفارة وإن غلط بالتأخير لم يقض
وبالتقدم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقاً وساوق الاشتباه لم يصح في إفطار شهر رمضان ولا الحجر
وبعض رمضان ولو كان رمضان ملتبساً لم يكفه شهر بقصد هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجز على رأي ولا بد
في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً ففي الإجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب
ليلة الشك على أنه من شعبان أجزأ وإن كان من رمضان ولو نوى الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان لم يجزئه ولو
نوى الإفطار ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الإمساك وتجديد النية وأجزأه ولو كان قد تناول أو علم بعد
الزوال وإن لم يتناول وجب الإمساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وأفطر بعد الزوال عمداً ثم ظهر أنه من
رمضان ففي الكفارة إشكال ومعه في نقصها إشكال ولو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم ينعقد على رأي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم عاد إلى نية الصوم صح الصوم على إشكال **الفصل
الثاني** في الإمساك وفيه مطالب **الأول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل ما يؤكل وإن لم يكن معتاداً وعن كل مشروب كذلك
وعن الجماع قبلاً أو دبراً ويفسد الصوم وإن كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وإن كان غلاماً وعن إيصال الغبار الغليظ
إلى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر اختياراً وعن الحقنة بالمائع وفي الاستمناء نظر وللجامد قول بالجواز وعن
الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وفي الإفساد بهما نظر ولو احتلم نهاراً لم يبطل
صومه وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو أمنى عقيب الاستمناء واللمس لامرأة فسد صومه ولو [illegible]
عقيب النظر إلى امرأة أو الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران لا الجاهل بالحكم والناسي له ويستحب السواك
للصلاة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوق المرق وزق الطائر والمضمضة للتبرد
واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الإفطار وهو فعل ما أوجب الإمساك

عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما والعلم بعدم طلوع الفجر
مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد أو الظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون
طالعاً وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه كحالة التناول وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول
ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وإن كانت نفلاً ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي
الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرمة إشكال وابتلاع بقايا الغذاء من الأسنان عمداً وفي إلحاق ابتلاع المتخلف بالمضمضة أو
طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتعمد إشكال وفي إلحاق وصول الدواء إلى الجوف من الإحليل
بالحقنة بالمائع نظر أما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول
إلى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وإن وجد منه طعماً في الحلق ولا بالتقطير في الأذن ما لم يصل إلى الجوف ولا بالفصد
والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل إلى الجوف ولا بازدراد ما ينزل من غير قصد
ولا بابتلاع الريق وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجموع على اللسان إذا أخرجه معه ولو نفث العلك
ووصل منه إلى الجوف أفطر والنخامة إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في
الثقبة النافذة إلى أقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت إلى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم احتمل إبطال
صومه ولو قدر على مجها فتركها في مجراها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان فإن قصر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة والأقرب [illegible] ولو تعمد الابتلاع
فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم ودخول الحمام
المضعفان والسعوط بما لا يتعدى إلى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب
الثالث** فيما يجب بالإفطار يجب القضاء والكفارة بالأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
متعمداً ومعاودة الجنب النوم بالانتباه ثانياً يمكنه الغسل فيها مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به
القضاء خاصة وإنما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون
ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وإن فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير أو
تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فإن تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد
صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة عنها ويعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطاً والأقرب [illegible] عن الأجنبية والأمة [illegible]
ولو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي ولو ظن الإفطار بالأكل ناسياً فأفسد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر
في حلقه أو من أكره حتى ارتفع قصده أو خوف على إشكال **فروع آ** لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فإن ابتلعه كفر **ب**
يجوز الجماع إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فإن علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فإن راعى فلا شيء وإلا
فالقضاء خاصة **ج** لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه **د** لو سقط فرض الصوم بعد إفساده
فالأقرب سقوط الكفارة ولو تعمده فالأقرب [illegible] **ه** لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً
فإن عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على الصوم بعد شهر أو على الإطعام فالوجه عدم الوجوب أما لو قدر على العدد دون الوصف
فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهراً فعجز احتمل وجوب تتمته وبما بقي من السقوط **و** لو اجتنب ليلاً وتعذر الماء ولم
يمكنه من الغسل في القضاء على إشكال **المطلب الرابع** في بقايا مسائل موجبات الإفطار يجب بالإفطار أربعة القضاء
وهو واجب على كل تارك عمداً أو سهواً أو سفراً أو مرضاً أو نوماً أو حيضاً أو نفاساً أو بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها
سواء ولا يجب لو فات بجنون أو صغر أو كفر أصلي أو إغماء وإن لم ينو أو عولج بالمفطر ويستحب **الثاني** الإمساك تشبهاً
بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالإفطار في رمضان وإن كان إفطاره للشك ولا يجب على من أبيح له الفطر كالمسافر
والمريض بعد القدوم والصحة إذا أفطر بل يستحب لهما والحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر إذا
أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ويجب الجمع في الإفطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن عجز صام ثلاثة أيام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع آ**
المجنون إذا أكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليهما **ب** المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه
ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر لها **ج** المعسرة المطاوعة تجب عليها الصوم والمكرهة يجب عنها الإطعام
وهل يصل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك **د** لو جامع ثم أنشأ سفراً اختياراً لم تسقط الكفارة ولو كان اضطراراً
سقطت على رأي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بإفطار نهار رمضان لأمور
آ [illegible] الأداء بدرك أصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد جاز
لهما الإفطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد أو بالمريض
إشكال وتجب الفدية في غير رمضان إن تعين على إشكال وهل يلحق بهما منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره إلى الإفطار الأقرب
العدم **ب** تأخير القضاء من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فإن كان مريضاً أو مسافراً أو عازماً على
القضاء عند تضيقه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض
من الرمضان الأول إلى الثاني سقط قضاء الأول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر إلى أن [illegible] فلا يتعلق القضاء
فيه وسقط المحلل مع الفدية ولو فات رمضان أو بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية ولو كان صوم
واجب رمضان أو غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو أكبر أولاده الذكور القضاء عنه سواء
فات بمرض أو سفر أو غيرهما ولو مات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية تجب على الولي قضاؤه ولو كان الأكبر
أنثى لم يجب عليها القضاء وجسد سقط القضاء وهل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد لو لم يكن له ولي ولو كان
وليان فإن زادا [illegible] وفي القضاء بالتقسيط وإن اتحد الزمان وإن كان في كفارة وجب التتابع فإن تبرع بعضهم سقط عن الباقي
ولو انكسر يوم فالواجب على الكفاية فإن صاماه وأفطرا بعد الزوال فعليهما على التعاقب أو أحدهما في الكفارة وجوباً
ومحلاً إشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد إشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال
الميت عن شهر **ج** العاجز عن الأداء كالشيخ والشيخة وذي العطاش فإنهم يفطرون رمضان ويتصدقون عن كل يوم فإن أمكن
بعد ذلك القضاء وجب [illegible] **فروع آ** المريض والمسافر إذا زالا أو قدم قبل الزوال ولم يفسد ولا أنسا وجب عليهما
الصوم وأجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الإمساك ووجب القضاء **ب** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو
بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة خاصة **ج** يجوز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده
والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان **د** النائم إن سبقت منه النية صح صومه وإلا وجب القضاء إن لم يدرك النية قبل
الزوال **الفصل الثالث** في وقت الإمساك وشرائطه وهو من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فلا يصح صوم
الليل ولو نذره لم ينعقد وإن ضمه إلى النهار ولا يصح في الأيام التي يحرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً
ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد ولو نذر يوماً فاتفق أحدها أفطر ولا قضاء على رأي ولو نذر أيام التشريق لمن ليس بمنى صح وإنما
يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المتيقن حقيقة أو حكماً الطاهر من الجنابة في أوله السليم من المرض
فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النية ولا الكافر وإن كان واجباً عليه لكن يسقط بإسلامه وصوم
الصبي المميز صحيح على إشكال ولا يصح من الحائض والنفساء وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع قبل الفجر بلحظة ويصح
من المستحاضة إن أخلت بالغسل أو غسل النهار مع وجوبها لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه
قصر الصلاة كل صوم واجب إلا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر
المقيد به والأقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب إلا مع عجزه عن الغسل إلى الفجر فإن لم يتطهر من الجنابة في رمضان
والمعين خاصة أو لم يتمكن من الغسل مطلقاً صح الصوم وكذا الصبي لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً ولو استيقظ جنباً في أول
النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على إشكال ولا
يبطله النائم ولا يصح من المريض المتضرر به إما بالزيادة في المرض أو بطء البرء ويحال في ذلك على علمه
بالوجدان وظنه بقول عارف وشبهه فإن صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد
عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهراً عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام والإنبات أو بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والأنثى

شعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضا والاثم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحده ويزيد اشتراط
الخروج قبل الزوال على راى وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان ... لمن يسوغ له الافطار
الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم
اربعة فهي واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضا الواجب ومندوب
وهو جميع ايام السنة الا ما استثني والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه وايام البيض من كل شهر وهي الثالث
والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة الا
مع الضعف عن الدعا او شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو
خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعا ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف بدون
اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام
التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمراة
ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني **فرع** لو قيد ناذر الدهر بالسفر
ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال الاقرب ذلك ... ما اتفق في رمضان وجب الافطار والقضا
لانه مستثنى بالاصل وفي وجوب الملحق الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق رمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على راى وحلف النذر والعهد
والاعتداء والواجب وجزاء الصيد على راى واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وبدل الهدي
والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير فيه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف ...

مسايل آ اذا اجتمعت الشرائط واهمل لو واستقر الحج في ذمته وجب عليه قضاؤه مهما تمكن منه على الفور ولو مشيا فان مات

حسوب حال الحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راى ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو صار

التركة عن الدين وكحج المثل من اقرب الاماكن قسط عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج

بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نايبا وبرات ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضي عنه ان كان استقر

والاهلاك والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه

ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات فهل عودها

لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو اسلم د لو ارتد

بعد استطاعته لم يجدده لو عاد ولو الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب

تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واحبا الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد

الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة ز

المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرائط النذر وشبهه

ويشترط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى

عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه ولا الزوجة ولا ينحل عن الولد وحكم

اليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ...

[illegible]

وإتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بإزاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر
يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي إلى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا ويجبر الإمام
الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل
عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والأئمة عليهم السلام والصلاة في الروضة وصوم أيام الحاجة
والصلاة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله عليه السلام وإتيان المساجد
بها كمسجد الأحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة أم ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الإبل
الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأي ومنع الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير إلى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ إلى الحرم
وعليه حد أو تعزير أو قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله
والأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر
والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث في التوابع**
وفيه فصول الفصل الأول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الإفراد دون عمرته فالأقرب
وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها
بعد انقضاء الحج إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرم ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع وتصح في أشهر الحج والإفراد دون العكس
إلا ضرورة ولو نذر عمرة الإسلام أو النذر في [illegible] لا يختص فعلها زمانا وأفضلها رجب وأفعالها ثمانية الحج في الفصل وهي
الإحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب بأصل الشرع في العمر مرة
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر والتكرار [illegible]
ويستوي في التمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وإن كان صبيا أو خصيا ويحرم عليه النساء بتركه والعقد على
إشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها متعة
فإن خرج ورجع قبل شهر جاز التمتع بها أيضا وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول ولا يجوز التمتع بالأولى بل بالأخيرة ويتحلل
من المفردة بالتقصير والحلق أفضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحل من كل شيء إلا النساء ويحللن
بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة أيام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع
وجب حجه وبالعكس دون الناسي [illegible] الإفراد [illegible] والقضاء دون العمرة ولو [illegible] حج الإسلام [illegible]
الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان **الأول** المصدود الممنوع بالعدو وإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمرة ثم
صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصد أو كان وقصرت نفقته تحلل
بذبح هديه الذي ساقه والتقصير وينوي التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم أو خارجه من النساء وغيرها وإن كان
الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الأقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا
يحل بدونه ولا بدل له على إشكال فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا في إحلاله [illegible]

ولا سهم للصبي ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة
ويسعى المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا سهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير
وفي الاسهام للحطم وهو الذي تكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي
لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا وملك بعد انقضاء
الحرب فرسا قبل القسمة فلا سهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا
يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب
الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا فرسين فالوجه التقسيط فاخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة
او فرسهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم
لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا فلا سهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادر في غنيمة الامر حتى البلد ولا يشارك
الجيش الخارج الى جهة ويكره تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم غنموها فلو
ارتجعت فلا سبيل على الحر واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفوا بعدها اخذوها واعيد الثمن على الامام مع
تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال ولو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا
ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **أ** السلب المستحق للمقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح
والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما الاته عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه
وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر **ب** انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان
يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد ان ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل
فلا سلب وان يكون المقتول ممتنعا بان يكون قادرا على القتال وان لا يكون العاقل اسيرا ولا مجنونا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير
معاونة فلا سلب **ج** لا يخمس السلب [illegible] السلب للصبي والمراة والمجنون مع الشرط
د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره محتاجا فالسلب له والا فللثاني **ه** النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين
من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من تولى السرية او من حمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان
تقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى سرية [illegible] وجعل النبي عليه السلام في البداة وهي
السرية التي تبعث اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المبعوثة الثانية بعد رجوع الاولى **و** يجوز ان يجعل من مال العدو بشرط
ان يكون معلوما قدرا ووصفا [illegible] ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا **ح** لو عينها
[illegible]
المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز
[illegible] ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد اماما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان
راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ **الثاني** المعقود له وهو كل من يجب جهاده من
حربي او ذمي خارق للذمة [illegible] الا مع المصلحة [illegible] الاسلام او لترغيبه
[illegible] **الثالث** العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او
من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ [illegible]
دونه الاسلام وما اشبهه [illegible]
امانا [illegible]

الوالي

٤٠

الى المامن فصل التجارة [illegible] ولا يقاتل **الرابع** الوقت وانما يصح قبل
الاسر فلو اذن المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر
قبل [illegible] الاسلام [illegible] قول المسلم [illegible]
الى [illegible] **المطلب الثاني** في الاحكام
كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه [illegible] ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه
وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل [illegible] ولا يلزم من طرف الكافر [illegible]
العهد [illegible] ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله
تبعا [illegible]
فان كان [illegible] اسقط الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة [illegible]
دار الاسلام ولو اسر [illegible]
ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوم عند الخروج [illegible] ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
[illegible]
وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل
[illegible]
خاتمة اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون [illegible]
القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط
القتل خاصة [illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب
الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر [illegible] كاليهود
والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى دار الاسلام [illegible]

٤١

[illegible]
[illegible]
[illegible]
اشكال ولو شرطنا [illegible] **مسائل أ** الكنائس [illegible]
بلدة مصرها المسلمون [illegible]
[illegible]
تجارة المسلمين [illegible]
النقض [illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
المساجد [illegible] **ج** [illegible] **د** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ه** [illegible] **تكملة**
[illegible]
الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **المطلب الرابع**
في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فروع أ** [illegible]

الامام [illegible]
[illegible]
دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوثني [illegible]
[illegible] **الثاني** العاقد وهو الامام او من نصبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنازل [illegible] **فروع أ** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]
[illegible] **د** الصغار
[illegible]
[illegible] **ه** [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **ز** [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **الثالث** حكم العقد [illegible]

ولا

يحل الرد لجواز بعد اسلامها ان علم بتقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يحل الا بعد ان يعترف بتقدم اسلامها اعيد عليه
وان قال المهر ازله فوره رد عليه ب لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم يرد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام
رد المهر والا رد هي ج لو قدمت مسلمة مجنونة فجاء زوجها يطلبها فان ثبتت لم ترد لانها تحرم المسلمة فيجوز ان تعود او تحضر ويرد عليه
المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك لا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه
ه لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية وقت الحيلولة ولو كان رجعيا وراجعها
عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ المهر استعيد لان المهر
للحيلولة ولم يحصل بينهما وان اسلم بعدها لم يرد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه فان له المطالبة لحصول الحيلولة
ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة مسلمة ذات زوج
لم ترد عليه لان اسلامها منع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا
يرد عليه قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او شاهدين عدلين ولو ادعى دفع
المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط الاعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه ولو اختلفا قدم قولها
مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ي لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح [illegible] عشيرة او لقوته
ومن لا يؤمن ولا مع وجود [illegible] عشيرة لم يكره عليه ولا يمنعه ان يختاره ولا يمنع عنه
من جاء برده ولو صالح بشرط فاذا اهرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يعرض له **خاتمة** ما يوجد من اموال المشركين في حال
الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يؤخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا وتفارقوه من غير حرب فهو
للامام وما يوجد ضالا او حربه فهو للمجاهدين ومع عدمهم لعموم المسلمين وما يوجد سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة فعاد
عليهم وفي غير زمانها الاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا انقض الذمي العهد ولحق بدار
الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون
على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم
بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من ان الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
فان عاد فهي قبوله قولان فان اصر قتل وهل لا يملك اطفاله الاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم ابقينا الحكم فيه كالمسلم والحاكم
دفعه الى اهل ملته لتعميم الحكم مقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شرا المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح
وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بيت نار في كتبة التوراة والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى
يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه
عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يعرف من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل
يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة
له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت
مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربها المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلاثة وساب الامام العادل يقتل ولو اعان الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي
مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما ووجوب المعروف واما الخلاف في مقامين **احدهما** انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان **والثاني**
انهما واجبان على الكفاية عقلا وسمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسامه فان تعلق الامر بالواجب كان واجبا
ويجب عليه وبدنيته وندبا ان تعلق بالمندوب وكلما لم يرتفع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه قبيحا ولهما شروط اربعة أ علم الامر
والناهي بوجه الفعل ليلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المأمور
والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله
او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما فعله وعدم الرضا به ولما
لو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان ان عرف عدم الانتفاع بذلك فامره نطقا ونهاه

حرمة كذلك بالاسير من القول فلا يسير ويندرج الى عدم القبول الى الاخشن فيه وبالبدن الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او
القتل فهو الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة ومن ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال
الغيبة كذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه
من وضع الاشياء في مظانها فهو جواز اقامة الحد له نية انه نائب عن سلطان الحق نظر ولو الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا
تقية وان بلغ حد يلقى نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء وشروط الفتيا صفات
المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ونعني في معرفة
الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة
واقاويل الفقهاء ليلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة
والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث بل علمه على كيفية الرجوع اليها من مظانها والاحاديث الى اصل صحيح
ورواتها عن امام باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه
واثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا تقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين مع الاكراه ويعتمد الحق ما امكن
فان الزم على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف **كتاب المتاجر وفيه**
مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو
ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه سوى التجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج
مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه
نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع
الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يتجنب المحارم واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب
والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي
العاهات والاكراد ومجالسة السفهاء واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام **الاول** كل
نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب
والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء
خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز
بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب بيع ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب
الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلك الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة
كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل ولا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه
حراما كالات اللهو كالعود والآت القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة
المساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل
ذميا وليس للمسلم بيع الذمي المساحف ولو باع الذمي خمرا سرا وقبض ثمنها جاز ولو اسلم دابة خمرا جاز ان كان التحلل والا فلا
والخمر والالات من مالية السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع
مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او
بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلدها كان حسنا
ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة
وان كثر وجودها ويجوز بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما السم والحشيش والبنج
فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والاقلاع في جواز بيع لبن الادميات نظر اقربه الجواز ولو باع دار لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم
المشتري والا تخير **الرابع** ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت
رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها وتحرم اجرة النائحة بالباطل ويجوز

بالحق والقمار حرام وما يؤخذ بحيث حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والقش بالحوز كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام
ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء
المؤمنين والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة وتعلم
السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له
وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو
الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او انها مدخل فيه
والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم
بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما
ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة فان كان بالعين
بطل البيع والنكاح ووطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئ ذمته الا في الهدي ولو طاف او سعى في
الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او
باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها
فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة
في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام أ تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى
الركب القاصد الى بلد الشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وسعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي
ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم
يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطأه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ب يحرم الاحتكار
على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها
لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر على البيع لا التسعير على رأي
ما لا التفرقة في قبل وان تمنعهم فلا عتق اقتصر عليه فان جاء المصر وان اطلق والاقرب تحريم اخذه منه ج لو دفع اليه
مالا ليصرفه في قبيل وكان منهم جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الا مع علم الاباحة ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا
منهم د يجوز الولاية عن العادل مستحبة وقد تجب لو الزمه او لم يتمكن في الامر بالمعروف الا بها فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من
قبل الجائر حرام الا مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا
كره له الولاية ويستحب له ترك الولاية و يجوز للحاكم ان يأخذ بعض ما جمعه ويعطي على المالك ان عرفه فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز
اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم
الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا اشتبه الحلال بالحرام ولا تمييز بل لم ينهه فان جهله اخرج
خمسه ان جهل القدر وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغيره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة النخل والفواكه
فصدا او ضرورة ان اكل منها جاز ان يأخذ منها شيئا الا باذن المالك ي لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف
معها التلف مع عدم الانفاق وله ان يأخذ من مال ولده الصغير لنفسه مع الحاجة وله ان يقوم جارية ولده على نفسه ويطأها بعد التقويم
من مال ولده الموسر او موسيه ويحرم على الوالدة ان تأخذ من مال ولدها الصغير وكذا الاخ للعم والخال والصغير ويحرم على الاب ان
يا العطش الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه سواء كان
ولها ان تأخذ المأدوم وتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للسيد ولا للاخت ولا للام ولا للامة ولا للخادم
الاخذ الا باذن ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل منه كره له ان يشتري به جارية يطأها
الاذن **الفصل الثاني** في الآداب يستحب للتاجر ان يتفقه فيما يتولاه والاقالة للنادم والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء

عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى
السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في
الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن
وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في
الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه متاعا مشاهدا على انه متى لمسه فقد وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته
بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه
ان يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا اعطيك هذه السلعة بانقص من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا يشتري على
البائع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع النجش باطل وهو المواطأة على الاعتراف بالثمن عن بيع نحو فلان ظالم **المقصد**
الثاني في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من
شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا يصح عقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالة
ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت
او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البائع بعتك
من غير ان يعود المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتري او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي
اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او
قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم ينعقد ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد
لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ
عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم
بما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري
اذا اشترى مسلما الا الاباء ومن ينعتق عليه وان اشترى مصحفا وهل يصح له استئجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب
جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه
من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم
اختيارا او من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على
بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا واي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن
والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لانقطاع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلم ام
ولده لم يجبر على العتق لانه تخسير وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع يوم
باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد وتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان وريثه الكافر حكمه كالمورث والا استقر
ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر والعبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا
باذن مولاه فان فعل لغيره في الذمة من مولاه صح على رأي ويشترط كون البائع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه
والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب وبيع
ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له
مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم يصح على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقف الاسقاط اشكال
وبيعت الثمار ولو باع مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة والاقرب في الاجازة السكوت
مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ورجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا وما اغترمه
من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم
الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع لانه بنى على الظاهر
ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فرجع

الفصل الثالث

المطلب الاول

إلى بيع كذا

الفصل الثالث

وعا

المطلب الثاني

الفصل الثالث

المطلب الثاني

الفصل الثاني

ايضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الدرهم نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من
الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين

كالحنطة والارز لا المطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هل جنس واحد على راي وثمرة النخل انواعها جنس وان اختلفت اصنافه فردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكرم جنس واصل الشي وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعسل ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على ما له واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها ومعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسمك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يعمل منه كالسيرج ودهن البنفسج والخمر والوردي جنس والصحيح والمكسور جنس والنبر والمصوغ جنس **الشرط الثاني** الكيل والوزن فلا ربا الا فيهما كالا او وزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو اسعى الكيل والوزن كالجار التفاضل نقدا او نسيئة ...

…

في الناد دخلت وان كانت مدفونة لم يدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع
طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضا والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع وان
لا بها مستثناه كمدة نقل المتاع وله الفسخ ان احتاج الى التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا اسقط خيار المشتري
ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال
اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال **الثالث** الدار
ويدخل فيه الارض والبناء اعلى واسفل ...
والمثبت سواء ...

في القرض وفيه فضل كبير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب لا الدرهم من اجناس صادر عن اهله ا... اقرضتك او نحوه
فملو اسعي به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما دل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في العدد
او الصفة فسد ولم يفد جواز التصرف والحق بل ربويا ولو دفع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة
او الانقص او تاجيل القضا لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ... اما
لو شرط رهنا ... والاوجه الجواز ... لو اقرضه بشرط ان يقرضه ... او يبيعه ... اويدونه
او يسلفه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ... ونصب ... ما ينضبط
وصفه وقدره حاز لا ... الذهب والفضة وربا والحنطة والشعير ... وعند العرف
وعن المثلي ... وفي القرض لا يلزم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجب القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري
واللاتي ... ويملك المقترض القرض بالقبض ... ان يحلف ... المثلي ... وجودة الاصل
ولو اقرض من يعتق عليه ... بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم ... شرطا في عقد لازم لزم
وعليك رد عوضه ... **فروع** لو قال ملكتك
... فهو هبة ...
العين ... **ب** لو رد المقترض

[illegible]

العاقد والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب

دفع الثمن الى المرتهن ... لو ادعى العدل

الفصل السادس في اللواحق

الفصل السابع

المقصد الثالث

الفصل الاول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

والوغام

المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوساً او شرعاً من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو
شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والمفلس يمنع الحجر بشروط حبسه المديونية وثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو
حجر الحاكم بمجرد الظهور بامارة الفلس او بسؤال المديون لم ينفذ [illegible] يحجر الحاكم للمديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان
بعض الديون مؤجلا فان كان الحال المقصور الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والاولى تقسيم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة
شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سأل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به
ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يطلب القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه
وكذا عند التسوف الى ان يقصر المال على قول [illegible] ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه
من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ
في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق
واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما ما يصادف المال
في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف فان فضل ذلك العين من
الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ والا ابطل بحسب [illegible] ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة
ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان
كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا
التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجبار العتق ولو نفذ موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين ورجوعه الى البائع والاقوى
صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل يتعدى على الغرماء اشكال
ينشأ من تعلق حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه
خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكذلك على اشكال [illegible] القول [illegible] الى المقر له وان قصر
الباقي ولو كذبه المقر له [illegible] عدم القبول [illegible] الى المولى [illegible] فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو
ادعى اجنبي ان عينا في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل [illegible] في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا
قسم ونصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض
وتصرف المحجور عليه بعد الحجر بالارث [illegible] الثالث والوارث والحال [illegible] الحجر مقدم على سائر الديون
وله الرد بالعيب مع الغبطة [illegible] والعيب بالخيار والامضاء غير مقيد بشرط الغبطة ويمنع من [illegible]
ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان [illegible] فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها
ولو اقر بمال [illegible] لم يشارك المقر له [illegible] لا يستحق الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وحل في سائر
امواله فان نكل فهل لاحد الغرماء [illegible] اشكال وكذا لو كان الدين لميت [illegible] الوارث [illegible] الدين الحال [illegible]
لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الحل
لكن لا ملازمة الرفيق **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته يستحب للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار
المتاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على [illegible] عند الغرماء والمفلس
فان [illegible] الحاكم [illegible] على المفلس ولا يسلم المبيع [illegible] الثمن [illegible]
حتى [illegible] صرف اليه ثم قسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على [illegible] بل يكتفى باشاعة
حاله [illegible] ظهر [illegible] القسمة [illegible] ولا يباع [illegible] دار السكنى
ولا خادمه [illegible] عليه نفقته [illegible] الى يوم القسمة [illegible]
فان ظهر بعد القسمة [illegible] الحساب [illegible] الشركة في الثمن المتجدد اشكال

ولو

ولو تلف المال بعد البعض في احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على [illegible] ويحتمل
الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو [illegible] زيادة بعد الشراء [illegible]
فان بقي من الدين شيء لم يستكسب وهل يباع ام ولده [illegible] نظر فان منعناه ففي مؤجرتها ومؤجرة الضيعة الموقوفة نظر
من ان المنافع اموال [illegible] الاعيان [illegible] والاول اقوى ولو [illegible] مال واعترف به الغرماء [illegible] ولا
يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن [illegible] فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه
صح على الاقوى لان [illegible] سقوط الدين يسقط الحجر والمحجور عليه [illegible] ولو تلف من المال المودع
قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله
كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا وشرط الرجوع الى
ان تكون العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه ان يتعذر الاستيفاء بالافلاس ولو وفا المال به فلا رجوع
ولا يسقط الرجوع بدفع [illegible] ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويشترط [illegible] الثاني
الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما [illegible] الثالث ان تكون معاوضة محضة
فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو
بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال
لتعذر الوصول الى حقه فيملك فسخ السلم ولو افلس مستأجر الدابة او الارض قبل المدة فللمؤجر فسخ الاجارة [illegible]
الاعيان وله الضرب [illegible] الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو
في بادية فسخ المؤجر نقل العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة
مقدمة على الغرماء [illegible] مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة
[illegible] ولو كانت الاجارة على الذمة وله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثالث سبق المعاوضة
على الحجر والاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستأجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء
بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا اخرى [illegible] افلس المشتري
وتلف العين في يده ثم وجد البائع [illegible] افرده وله قيمة ما باعه [illegible] الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في
معاملتها عينا في مال المفلس **واما** المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه
ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه
لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفر البائع الثاني الثمن [illegible] الاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى
الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله تخير [illegible] الا الرضا
به او يضارب بالثمن [illegible] لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذه البائع
وضرب من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية [illegible] كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت
يده [illegible] وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان [illegible] الثمن بعوض
عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب [illegible] ولو قبض نصف الثمن وساوى العبدان قيمة [illegible] احتمل
حمل المقبوض في مقابلة التالف [illegible] الباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع [illegible] لا التقسيط
للضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة
يرجع في الاصل خاصة [illegible] ولو صار الحب زرعا او البيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده
لم يكن له الرجوع في الثمرة [illegible] في الولد وان كان حملا وعلى البائع ابقاؤها الى الجداد [illegible] زرعه مع عدم اجرة
لو فسخ بيع الارض وقد زرعها اما لو اجر ارضا فزرع المستأجر وافلس فسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل [illegible]
المعاوضة هنالك المنفعة [illegible] ولو افلس بعد الغرس او البناء فللبائع [illegible]
مع الارش على راي [illegible] الارض ولو امتنع من [illegible] الغرس والابنية [illegible] ولو اطلق [illegible] قلعه
مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو اطلق [illegible] الغرس [illegible] الارض [illegible] لو قلعه صاحب الارض

[illegible] الحجر

لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دخله مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب [illegible] الرجوع وان خلطه
بمثله او ادون كان [illegible] ويحتمل الرجوع [illegible] فيباع ويرجع بنسبة عينه من الثمن
القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا [illegible] الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز
الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما ساعد على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها متصلة [illegible] السمن وغيره ويحتمل
الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور وللمفلس
من الثمن نسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم يزد القيمة فلا شركة فان الحقنا
الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا
فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبائع تتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا
استحق لانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم يزد [illegible] القيمة فلا شركة وان
زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان [illegible]
خمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان
والا احتمل تخصيص البائع [illegible] فالثمن ارباعا او التقسيط فالثمن اثلاثا [illegible] المفلس [illegible]
قبل [illegible] الاجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان [illegible] قيمته مقصورا على ما كان [illegible] وان زادت [illegible]
البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى [illegible] القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم فللاجير درهم والبائع
واربعة للغرماء ولبائع الجارية اخذها وان حملت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد [illegible] حق الغرماء [illegible]
الا اذا رضي به ولا يجب عليه [illegible] الدابة والدار والمملوك وان كان [illegible] ولده [illegible] ويساوي غرماء [illegible] مع عدم
الوفا ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس** في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره [illegible]
او البينة المطلعة على باطنه ولو وجد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او يبيع الحاكم عنه [illegible] وان لم يظهر له مال ولا
بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله [illegible]
اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكونا مطلعين على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بعلم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد [illegible] الاجارة
المتعلقة بعين الموجر من حبسه **المطلب السادس** في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب
ان للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد والاقرب تقديم حق
الشفيع على البائع [illegible] ويحتمل تقديم البائع [illegible]
[illegible] الثمن من الشفيع [illegible] البائع [illegible] الرجوع في الصيد [illegible]
المبيع ولا [illegible] على التسليم [illegible] الخيار [illegible]
العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والا [illegible] الرجوع ضرب بالثمن [illegible] بطل الرجوع [illegible] على اشكال
[illegible] بعد الرجوع [illegible] قول المفلس لانه منكر [illegible] **المقصد الرابع**
في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال [illegible] فصول **الاول** في اركانه وهي خمسة
الصيغة وهي [illegible] وتكفلت وما ادى معناه [illegible]
مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا [illegible] وشرطه التنجيز فلو علقه [illegible] او شرط الخيار في الضمان فسد
[illegible] الضمان [illegible] التعليق فيه [illegible]
الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف [illegible] الضمان [illegible] بالاعسار [illegible] **الثاني**
[illegible] الضمان [illegible] ويصح ضمان الزوجة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] المفلس [illegible]
الذمة وعدم البلوغ [illegible] الاهلية [illegible] شرطا فاسدا الا الظاهر

انفا

انفا الا ان [illegible] ولذا [illegible] والمكاتب [illegible] العبد والمريض [illegible] الملك [illegible]
[illegible] صح ضمانه [illegible] **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل [illegible] في صحة الضمان لانه [illegible]
فيصح ضمان المتبرع [illegible] الضمان [illegible] على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه
نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن [illegible] القصد [illegible] الى الضمان عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا
يشترط علمه عند الضامن [illegible] وفي اشتراط قبوله [illegible] النواصل المعهود [illegible] والعقود
الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان [illegible] الثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول
او لم يكن لازما [illegible] كمال الجعالة قبل الفعل ومال [illegible] والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كان [illegible]
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يستلزمه [illegible] او فرض
[illegible] ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة
كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن
وضمان عهدته ان ظهر [illegible] واستحق وللمشتري على البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا
[illegible] على اشكال وارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وفي السلعة للمشتري [illegible] في الثمن
والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا [illegible] والصحة [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] شرط فاسد [illegible] والاقوى صحة ضمان المجهول [illegible]
الضمان [illegible] او [illegible] المضمون عنه [illegible] المالك [illegible]
ولو ضمن ما تقوم به البينة [illegible] العلم [illegible] ويصح الابراء من المجهول [illegible]
من واحد الى عشرة [illegible] **المطلب الثاني** في الاحكام الضمان [illegible]
[illegible] المديون [illegible] الضامن [illegible] مطالبة
المديون [illegible] الاداء [illegible] الضامن [illegible]
الاصيل [illegible] خاصة [illegible] الضامن [illegible] على المديون
وان اذن له في الاداء [illegible] ولا رجوع وان لم يأذن له في الاداء [illegible]
الضمان [illegible] الاداء [illegible] الضامن [illegible] اشكال [illegible]
الدين بالرهن لا الارش [illegible] على الضامن [illegible] على المضمون عنه [illegible]
على اشكال [illegible] الضمان [illegible] لانه [illegible]
خاصة لانه [illegible] الاصيل [illegible] على اشكال [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] شرط الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] شرط الرجوع على عدم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] رجع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الضامن والبائع [illegible] شرط رهن [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] ضمان [illegible] البائع
البائع [illegible] اشكال [illegible] المديونين [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المفلس قبل الاداء رجع على الموسر
[illegible] الغرماء [illegible] التصرف الى ما قصده [illegible]
قوله مع اليمين [illegible] التقسيط [illegible] الاصل
[illegible] على الضامن اشكال [illegible] القصد [illegible] المتبرع

سواله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والادا ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد بري وان لم يأذن الضامن الحجة في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدفع ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان سلم الاصيل الاذن ولو انكر المستحق دفع الضامن سواله فعدم انكاره فان شهد الاصيل قبل لانه مثبت ومعها اخر فيرجع ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق وقصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المادون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبته الان فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المادون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول تحلف الضامن مقصر لتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف ولعله ولو كذب الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه لان قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا او امراتين او مستورين وفي رجل واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتايد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها الملية رضا الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يعتبر اليسار والعلم به عند العقد اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي ويصح برا في الحوالة والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته فالقول قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفا بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التحويل للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري وبقي حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يتصرف لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع

فروع أ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس لهما اقامة بينة لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو صدقاه فلهما احلافه على نفي العلم فاذا حلف بطل المال الذي على المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على

من

من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اطالبه بدينه ان الحوالة بالثمن فلا يلزمها ان لم يكذبها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض وادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الغرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لان المال اصبح حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني وقال الاخر احلتك صدق منكر الحوالة بالثمن وليس للمستحق القبض لانكار الوكالة بعد العزل وان كان قبض فالاقرب انه يملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف لم يضمن لعدم الضمان لان الوكيل امين ويحتمل ثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد غيره ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت فيها احكامها وجاز بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الغرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهو في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول فيها ويعتبر تعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا او عمرا لم يصح او قال كفلت بزيد او عمرو بطل ويجب تنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم ممن يدعي عليه الحد لم يصح او يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد الابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة كقصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحتها بالمكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان تلفت بري من الضمان وان قلنا ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة بالبدن لمن سيتحدد عليه احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول وبغير الشهادة على عينه او فيها تعذر وبادائه الحق وتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه مانع ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الحاكم الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل ساعته في عين مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود ولو كان غائبا بعد الحلول بعد ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او ادا ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيرد ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط للكفيل لو عفى هو والوارث بالمدفوع على المكفول بديه ولا قصاص

فروع أ لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان حلف ثبت المال وتعذر المكفول له لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبري من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالة صح فان ابرئ الاصيل بري الجميع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر بها عن الجملة اما لو قال كفلت بيده او غيرها مما لا يمكن الحياة بدونه او بثلثه وما شابهه من المشاعة

ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فسرى وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ز يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ح لو اسلم الكفيل على الخمر بري من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين بري الكفيل والمكفول اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المادون عليه بالقيمة نظر ط لو خيف على السفينة الغرق فالتمس بعض الركبان من غيره القاء متاعه ليخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم الق متاعك فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلي ضمانه وعلى الركبان وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من اسناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو اسقط الحق عن المستحق سقط او احاله وغيرها بري الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء يا لو ادى الكفيل بعد احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له

المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلثة **الاول** الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكار ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك عليه ويرضى باطنا ولذا لو كان المدعى دانا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سوا علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا يدخل فيه خيار المجلس ويشترط فيهما التماثل ولو صالح على عين بأخرى من الربويات مع المجانسة فالحاقه بالبيع نظر ولو صالح من الف موجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة موجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من الحق والشفعة ولو صالح على بيت الشفعة بدرهم على درهم لزم

الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة ولو عارض مسلم اما لو كان عصره او اظلمها الدرب على الاقوى وليس في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح بوبه او ساكا جاز وادهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استحداث باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح عليه لغير اذن وكذا يشارك الدارين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة بما بين الباب وشارك في الطرفين ولكل منهما الخروج ساكنه من الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس للاخير الدخول ويحتمله اذ قدر ان له ذلك في ابتداء الوضع ودفع الحائط وليس للمحاذي في المقام منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان سقط جازت لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز الصلح على وضع الخشب وطرح حسب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعار الجار بل يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابدا بشرط عدد الخشب ووزنه ووجهه ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بسقف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الاعانة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يخص كل

وجه

وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل فعل صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله الذي يمنع من نحو لوه او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الاستقاء بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى واجرته من الماء ولا على المالك اصلاح العناة لو جريت بحركته ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستظلال وتعليق ما لا يضر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا

فروع أ اذا استحق وضع خشبه على حائط فسقط او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الاعانة نظر ب لو وجد بناه او خشبه او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق ولا مسيل الماء ولا الاستطراق

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المنكر المصدق لاحد المدعيين سهمه بعوض صح وشريكه بالارث على بناء ان كان باذنه والاصح في الربع والا شريكه ولو تغاير السبب في الربع ولا يبين لو تعاون الشريك في الصلح وحصته احد ولا شريكه ويعطى مدعى احدهما او نصف الاخر ومنع احدهما الماء في مد التسييف ولذا لو استودع من اثنين ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف مزج الاجزاء ومنع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد وقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا متفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط لما يسقى الماء ولو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الحزمة المضبوطة بالحمل او الوزن عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان عتاقه لم يصادف المالك سوى الرقبة فلا تزيد الافة كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والنفقة حين لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قائد اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما ولو كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان الاخر اعلى به ساكن والاسفل اولى في مدعي الغرفة يستحق الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان وكيلا والا مبتدئا في القضا وان كان عن عين باذنه فالاول والا فراد اذنه افادة البراءة من الخصومة وازالة من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كان المدعى او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها مع حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقا على الجدار صح مع تعيين الزيادة او اسقاطها والمدة وكذا على الابقا في الهوا على الاقوى وكذا البحث في العروق والجذع والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كما لو خلط حنطته وشعيره مع حنطة ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كحق التحجير وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص وعدمه والانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو ادعيا دارا بيدهما فهي بينهما ولا يرجح احدهما بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابة ولا بالروازن والشبابيك ويحكم في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان امكن احداثه كادخال جذعه في وسط الجدار وجعل البيت بيتين فهما فيه سواء فيحكم بالتسوية لاندراجه لصاحب العلو وسما لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الخان فهي بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في

في الخزانة تحتها لدلالة ذلك مع اليمين والمساواة بين المالكين الجدار. **كتاب الامانات** وتوابعها **وفيه** مقاصد **الاول**
الوديعة **وفيه** فصول **الاول** في حقيقتها وهي عقد ثمرته الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب
وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دال على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف
فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي
ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف
فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو
تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله نفسه
واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد ولو اطارت الريح الثوب الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به
فان اخر مع التمكن ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وسقطها سببان واحدهما التقصير واسبابه ستة **الاول**
الانتفاع ولو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او لبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج
الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط
الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو
اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يبرأ الضمان ما لم يجدد
الاستئمان ولو مزجها بما له بحيث لا يتميز ضمن ولو امتزج بعض الوديعة المنفصل ضمن الباقي ايضا ولو خلط بدراهم العبد او بعض الثوب
ولو كان منفصلا او المودع محتاطا ضمنه خاصة اما لو اخرج بعض الدراهم وان اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو اعاد
مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو حل ختمه هو ولو مزج الوديعة
بمال لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج كيسين لمالك واحد ضمن الاخر ولو مزج غيره ضمنها المازج والسارق الخيمان كان
المالك ضمن اذا احله بعض الحل وان لم يتصرف والاصح الاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم يأذن في رد البدل فرده ضمن
ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن
وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة السفر واذا
اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان ولو لم يعذر ردها على مالكها فانه يعد
الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب ضمن مع القدرة ضمن والاقرب جواز القسم على الحاكم
وكذا المديون والغاصب اذا حل الدين او الغصب اليه واذا اراد السفر وفيها ضمن الا ان يخاف المعاجلة وحضرته الوفاة
وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجأة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي
كيس ولو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن بل يدل على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على
كيس مختوم وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف
الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال الا لمن يرجع
اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي
تعفنها او لم يعرض الثوب الذي تفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب اللبس الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او
العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها
فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتياط وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما
هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف في الماكنها (?)
في الاول وعدم غيره من المساوي ولو نهاه عن النقل مع حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو
فالسوار (?) تلف ولو عين له حرزا انهدم عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف
من غرق او حرق وجب نقلها الى الحرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت
فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو اتلفها ولو ادعى انه نقلها مع الخوف افتقر الى العرف فالقول
قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امين ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في بابه ضمن ولو
قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في يدك فجعلها في يده احتمل الضمان

لكونه

للمرء السقوط من البدو عنده لانها احفظ من الطرار بالبطء اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن وان ربطه امتثالا
له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق
والصناديق للمالك ضمن ولو اتى المودع بها في كالبيوت ولو امره بحملها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال
احفظها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقها الداخل او غيره سرقها من دخل البيت او غيره
ولو قال احفظها احفظ الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا فوضعه وحيث حفظ
في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون ولو دل سارقا على موضعها فقال له احفظها في موضعها فغفل فيها
من غير خوف ضمن لانه بعد **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او امر بها الظالم او يسعى بها
الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم
والاقرب اسقاطه وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية عنه
على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكرهه على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان الا ان يكون بعد مطالبته لانه مطالبه للضمان ح
عنده وفي سؤال المالك اشكال فان لم يعرض بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد
او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا يسمعها على الاقوى لمناقض
الامينة وان كانت صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع اليمين وبينتهما في الاخير وفي الاول على راي
ولو اقر بها لم يسلمها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل
الثالث** في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا لعذر عند ضمن ويجب لاضمان وليس استتمام
غرض النفس لمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب ونمكن من
الرد ففي الضمان اشكال وكذا الامانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف
المقصر في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على
المالك وان قلت نعم لو ساويها العمر اذيه او لعدم ضرورة كان مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة
اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفه سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان حال بسا اتفاقها امانة ابدا من
غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميز وجب ردها على
مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه وانكر
الوديعة وادعى التلف بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى
الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع
ولم يوجد الوديعة في تركته فهو دين على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده
وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع
مع اليمين في نفس المدعى فان نكل عن الاخر وفي نفي العلم ويقرع بين مدعي بين المالك فان ادعيا علمه احلفاه على
نفي العلم يمينا واحدة ويحمل التحالف فان نكل حلفا على علمه فيضمن القيمة فيحمل مع العين في ايديهما وان سلم العين لحد
الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يجد عليه البذل ولو مات المالك
سلمها الى الورثة اجمع فان خص بعضهم ضمن حصصهم **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي خمسة
آ العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة ويكفي الشرع بالمنفعة ولا
يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا تصح عارية
الغاصب ولا المستأجر ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير
استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول
فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب

والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير لو وصف لها
منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها **ﻫ** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمن
للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز وان ملك المحرم عنه بالاحرام لما يحرم الصيد بالنسبة
بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة
ويستحب للرفق ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع آ** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه
المحل لو قال الملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني
حمارك فهي اجارة فاسدة فالاقرب الجواز لانه لا يجب ولا شيء على كل واحد منهما اجرة اما لو ظاهر لم يعد الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك
حماري لتعلفه فالاقرب الجواز لانه يعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم
ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة
الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في الشرع وجوده عنده وكذا غيرها **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**
الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار ارضه لدفن ميت فيمنع نبش القبر الى ان يندرس ابدان المدفون فلو رجع في اذن
البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا او المطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع في اذن
البناء والغرس او الزرع فالاقرب لحاقه بالاول ويشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو قيل ادراكه والاقرب لو وقع على
الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى
فيستعيد المجيز بطلب الاجرة للمستعمل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك
المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه
لم يعد الا باذن جديد سواء بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يحدد له الاذن **فروع آ** لو رجع في الاعارة الارض
بعد قضاء المدة او قبل الطم حار **ب** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال **ج** في
لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض لازالة مجانا **ج** لو رجع في اخذ الزرع وعلى ... انه يلزم اجرة المثل ... في اشكال
محانا الا من اسقاط الضرر مع الضرر الارش **د** لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء والا ففي اعلى وجوب
الاول لم يلزم المستعير التسوية **ﻫ** لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ
من انه ماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه فعله باختياره فليرد الارض كما كانت **و** يجوز للمعير دخول الارض
والاستمتاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وليس له الانتفاع بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء
ز للمعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي **ح** لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها
وهل الانتفاع مع الارض وهو التعاون بين كونها قائمة الى المدة وقلعها الى انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع
مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد والزرع مدة تسقط وليس له الرجوع
قبلها **الثاني** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان
او كان ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير
او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يختص ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم
من حين الضمان الى حين التلف ويحتمل ذلك في العين مع الطلب والمكنة فان اهمل بعدهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كالثوب
يلحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد النقص المتلف الى ماذون فيه ومن انتفاء الاذن عاليا الى استعمال غير متلف
فان اوجبناه ضمن بالقيمة حالة التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها فرط
فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين
شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من
المالك ولو استعار من الغاصب عالما فالعوض للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر
الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة

ولو

ولو جحد العارية بطل استئمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر
المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلف لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها
الى ما قال المستعير لرسوله فتلف ضمن ولا شيء على الرسول وانما يستقر الضمان اذا رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو
تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويقدر بقدر التسليط ويتبع بما جرت العادة
به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة
تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع
النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاثقل وليس للمستعير ان يعير ولا ان يؤجر ولو اعار للغراس لم يبن لم يبق الا البناء وبالعكس وله الزرع
ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او
الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع به كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى
العارية والمالك الاجارة في الاستعمال فيما بعد الاستعمال للمستعير ولو اتفق حب المدة او بعضها احتمل تقديم قول المالك بيمينه لانه اعرف بقصده على
اباحة المنفعة والاصل براءة ذمته من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل عدم الاولوية فلا ينفعه فيحلف على نفي
العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى
استعارة الدابة وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان انتفت الاجرة والقيمة لم يرها المالك بعيرين وان زادت
القيمة لحدها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط
او التضمين على راي وفي عدم التفريط **فروع آ** لو كانت العارية المضمونة غير مضمون **ب** مؤنة الرد على المستعير
ج لو ردها الى من جرت العادة بالقبض له كالدابة الى سائسها لم يبرأ **د** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع بالاجرة
المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين **ﻫ** لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه
الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن
المقصد الثالث في اللقطة **وفيه** فصول **الاول** في اللقيط **وفيه** مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان
او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر
على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط احد الاول والملتقط ويجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط
البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا فهي بعدم البلدي على القروي والقروي على البدوي
والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شرك في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر
صح سواء كانا موسرين او احدهما لحاضرين او كان احدهما اقام مع لفظ اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف الحلال
ولو كان عيا سوية ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ السلالة في النسب ولذا لو اقام بينة وحكم للمختص بها
وفي ترجيح دعوى المسلم على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها مع عدم بينة حرا كان
المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام بثبوت البنوة والاقرب افتقار
الالحاق الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط
فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويرجع في النفقة بالاذن مع تعذر استئذانه فان عرف المولى تحققه
والوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق وان كان العبد بعد قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من
اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط للحر البالغ المسلم العاقل
العدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن له المولى صح واستقل الحر ابيه ولا المكاتب والحكم لا التقاط الصبي والمجنون
بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استئمان ولا ولاية له والاقرب
ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع
التبرم والعجز نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفرية والاستيطان به في غير بلد الالتقاط
ولا يجب انتزاعه منه بحسده وتعينه في ماله هو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويتسلط القاضي
او من يأذن عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط

الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه المواضع الا نفسه ولا يحكم له بما يوجد فوقه او تحته او على دكة
هو عليها ولا بالتركة وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر
استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك
الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية فان كان موسرا او تبرع
والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر
ولا يفتقر في حفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق
وان كان للملتقط مال **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق
به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغ عاقل لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ
العاقل دون الصبي وان كان مميزا الكن يفرق بينه وبين ابويه ... وعن المجنون لا يتصور اسلامهما الا
بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثه **ا** اسلام احد الابوين وكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا الاسلام
لاحد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا الجد ... على اشكال **ب** تبعية السابي المسلم
على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد الابوين الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من
مسلم **ج** تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم ...
فيحكم باسلامه ... وبكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن
نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ... **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب
ولم يتوال احدا فان جنى عمدا اقتص منه وخطا يعقله الامام وشبه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام
القصاص وخطا الدية ولو جني على طرفه ... القصاص او الدية ولا يتولى الملتقط

الغصب اولا وسواء كانت الايدي بعد غصب الغاصب اولا وسواء استعاده الغاصب غصبا اولا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل
واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه ان تلف عنده ولا يرجع على الاول ولو
رجع عليه [illegible] ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت
في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية
المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة
ومهما اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان المغرور المالك فالضمان على
الغار وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبها الغاصب من اخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره
وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب
وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ من
الغرور ومن زوال الملك بازالته او الصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل وقع عن الغاصب على اشكال ولو امر
المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فاكل او بالعلف او [illegible] فالاقرب زوال
الضمان الا في الاجر على اشكال **الركن الثاني** المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره والحيوان
يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الجرح من الرقيق ما نقص من قيمته
حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر [illegible] الارش المقدر والارش ولو تجاوز قيمته
دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء
باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع القيمة العبد ورجع بقيمته على الغاصب
وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس واطرافهما الارش ولو مات
في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر ولو كان غير الحيوان كان ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما تساوي قيمة اجزائه
فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي
وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا
ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد
في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم اجرة اعلاها
اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب
الصيد وما اصاده به للغاصب ولو اصاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم
ولو نقصت قيمة العبد بسقوط عضو [illegible] ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان
كان بالاستعمال كنقص الثوب فالاقرب المساواة للاولى في الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم
قيمة العبد [illegible] الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة
في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود ثم اعوز ففي [illegible] القيمة المعتبرة احتمالات آ اقصى قيمته
من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمه من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم
من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم من وقت الغصب الى دفع القيمة ه القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر
على المثل لم يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه [illegible]
المثل [illegible] الزمان او المكان عن [illegible] فان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او بلد [illegible] في الصورتين
من مساواة الغاصب عينه [illegible] فان [illegible] في ضمان الزائد بالصنعة اشكال
ولو [illegible] من السمسم الشيرج [illegible] المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج
من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله [illegible] فالوجه [illegible] العدم في الحال القيمة للحيلولة فان عاد
[illegible] وللغاصب حبس العين [illegible] القيمة عليه على اشكال فان تلف العين محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الان واسترجاع
الاولى

الاولى ولو [illegible] عشرة في القيمة ففي تعذر احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل الا بعد الصنعة على راي
فان تعذر [illegible] المضمون والنقد من الجنس ضمنه بالنقد وان [illegible] وفي الوزن ضمنه وان اختلفا في الوزن قوم بغير
جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني** في الاحكام وفصوله ثلثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير
السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة ولو
تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم ثم رد الاصل الى درهم وجب النقد الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيم وهو خمسة
مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم لنقص السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة
بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع البلاء
عشرة لم يحتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بلغ [illegible] يساوي عشرين رده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا
عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو الاقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش
ولو كان الغصب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او الخبز [illegible] هريسة او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك
[illegible] فالاقوى رد العين مع الارش ولما نقص [illegible] ضمنه على اشكال ينشأ من حصول [illegible] برفع العين وارش النقص
فيجوز ان يعاوده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب
شيئين ينقص قيمتهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد بانفراده ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف
مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده
ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص
على الثاني بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف ولو لم [illegible] رد العين [illegible] فان تعذر
دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك
على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال ولا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى حين
دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب [illegible] وكذا المتصل والمنفصل على اشكال
اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع [illegible] مدة الغصب ولو [illegible] بالاباق ضمن الارش وان
[illegible] اجرة المطالبة ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم وان جنى على الطرف
فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش البدل لانه ذهب بسبب غير مضمون ويحتمل ارش اليد
[illegible] الامرين ولذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو
غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان ضمناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل
وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه [illegible] ولذا لو اشترى مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يد المشتري [illegible] من ضمان البائع نظر ولو طالب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد فان اخذها
السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى [illegible] والمدفوعة
اولا [illegible] في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى [illegible] ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية
فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه حين جنى [illegible] غير مضمون ولو جنى في يد سيده [illegible]
[illegible] ولم يحكم به للاول تبع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية [illegible]
في يده وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذ المجني عليه فلا يتعلق
به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه
اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب [illegible] على اشكال ولو خصا العبد فعليه كمال القيمة على راي
ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء [illegible] على اشكال ولذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة ولذا
الاصبع الزائدة ولو مثّل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب [illegible] بزيادة السوق فقطع يده فعادت الى [illegible]

العبد [illegible] ولو نقص الزائد وبقي الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش
لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده [illegible] ضمن الجاني خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد [illegible]
الارش النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه [illegible] فصار [illegible] النقص ولذا لو
كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو غصب الارض [illegible] ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر
فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والطم اذا قلع الحجارة فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان نهاه
المالك [illegible] لضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير
على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما فات [illegible] بخلاف ما لو [illegible] ولو غصب عصيرا
فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان [illegible] فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار
خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا محللة [illegible] الغاصب ويحتمل
المالك [illegible] ان زرع او فرخ فهو للمالك **الفصل الثاني** في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة
ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك [illegible] ضمن الصنعة وان كانت محرمة وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش
الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما ساوى قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص
من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب [illegible] ولذا اشتركا لو اطارت الريح الثوب الى [illegible]
صبغ او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو
طلب الغاصب الازالة [illegible] سواء هلك الصبغ بالقلع [illegible] على اشكال [illegible] ولو طلب احدهما ما
لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو
[illegible] وساوى المصبوغ عشرين [illegible] قيمة الثوب [illegible] بالسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى
ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس ان [illegible] السوق في غير مضمون
ولو مزج الزيت بمثله المساوي او الاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو
اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة
في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في
اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل
ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب القلع ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب
نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا الحكم لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين
ولو مات المجروح او ارتفعت [illegible] اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيت او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر
عليه وان نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة
[illegible] عن قيمة المحبرة [illegible] ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كان يد مالك
الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا [illegible] ولو
[illegible] كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان [illegible]
[illegible] القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلا بالتحريم
فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة [illegible]
ومع العقد جاهلين [illegible] الارش والعقر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك
لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش
ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي اياه لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان
ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان
[illegible] فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من
النهي

النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه
وان وضعته ميتا فالاشكال لما تقدم ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يجب
[illegible] دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب في مطالبة
الغاصب بهذا المهر نظر [illegible] ولا يجب الا مهر واحد [illegible]
الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب قال
الشيخ لا يرجع بضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي استوفاها ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده
حرا ويرجع بذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذلك [illegible] من الغاصب لا يرجع
بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف [illegible] فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيبت في يده احتمل
الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب
فحلا فالاقرب [illegible] والولد لصاحبها وان كان للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا يدخل الاجرة
[illegible] الارش ولو هزلت الدابة لزمه الارش وان كان [illegible] الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك عينا كانت كالولد والثمرة
او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه
الاعيان وغيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده
ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له
الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء منهما ويستقر الضمان على المشتري
ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة
الولد اذا غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة
بالغرور ومن اولوية المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملك المالك بل هو
للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل
لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعب اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك
اجرة الرد لم يجب [illegible] ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها وآلات المغصوب منه لزمه اجرة
الارض [illegible] المغصوب [illegible] ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو
غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة الدار الى حين نقضها واجرة [illegible] من حين نقضها الى حين ردها ولذا لو [illegible]
[illegible] فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرها دارا [illegible]
الغاصب [illegible] الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب [illegible] المالك على اشكال فان رجع
على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح
للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة [illegible] فللغاصب [illegible] الربح للمالك
وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] الثمن والقيمة للمالك ان
كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد الى [illegible]
او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما فيه
ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بائعه ولو [illegible] العبد لم يسمع اقرارهما عليه وكذا لو باعه
على بايعه ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان
بالعتق **خاتمة** في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة له فاذا حلف طولب
بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف ولو تنازعا في القيمة [illegible] على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد
وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك
مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة المغصوب في قيمته فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد الحدث المشاهد
في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه حرا او ادعى المالك [illegible] عند الغاصب فانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو

مع الغاصب ... او وهبه لم اسعل اليه ... فقال المشتري ... ما لا املك ... الاول انه ان اقتصر على
لفظ البيع ولم يضم اليه ما يقتضي ادعاء الملكية ... والاطلاق ان يقول بعتك ملكي او ... ملكي او ...
الى **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع ...
... المجلس **وفيه** فصول **الاول** المحال وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في المنقولات
على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة ...
... ولا تدخل الثمار التي ... الاولى ولا في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل ...
... فانه لا شفعة فيها ... الارض ... ولو ... الشفعة ...
في الطريق والنهر اذا ضمهما البيع ... الحمام ... والدكان ... الضيقة وما
... الحمام ... الشفعة ... على راي ...
... الرحا ...
... الشفعة ...
...
[illegible]

الفصل الثاني ...
[illegible]

الفصل الثالث ...
[illegible]

الفصل الرابع ...
[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث

الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

الفصل الخامس

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

كتاب الاجارة

وفيه فصول الاول

[illegible]

الفصل الثاني

المطلب الاول

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

اما الظاهر

[illegible]

واما الباطنة

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

الاول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

الرابع

[illegible]

فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع والمنفعة الباقية ولو تلف العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت الاجارة والا بطلت في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف ولو ظهر استحقاقها وتسقط الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الرابع من اجرة المثل
اشكال ولو صح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الجاهل الى مشاهدة البيوت والعلو والماء والابواب
ومطرح الرماد وموضع الرحل ومصرف ماء ولو وصف ذلك كله وتجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر
اجير السعة في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان شاحا فرده فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قل
لو جويب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجهًا فحسن ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف
فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء والمرض لم يلزم المستاجر ولو احتاج الاجير ان
يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قد ريكا به ويحشى الضعف عن العمل والتمتع معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم
بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او اتسعت الولاية الى
غيره لم يبطل ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة وتجب على العبد اتمام المنافع في المدة والاقرب عدم
رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرط عليه والا فعلى المعتق لانه الباقي على ملكه حين ملك
عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلومًا بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ثم ان كان مكيلًا او موزونًا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر ولهما اجارة لا يكون عوضًا عنها كان او
منفعة ما لم [illegible] ولو استاجر دارًا بعمارتها لم يصح للجهالة ولذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف
الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدًا فدرهم لم يصح اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميًا فدرهمان وفارسيًا
فدرهم ولو استاجر حمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئًا معينًا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة
لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مجهولة مشاهدة
كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة
بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم بسوء العدد او الحدود سواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط
التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضًا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط
تسليم الاول وذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجرة فان سلمت العين اليه ومضت مدة الاجارة عليها ويمضي المدة وهي
معوضة استقر الاجرة وان لم ينتفع وان كان على عمل وسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى مكان معين فقبضها ومضت مدة
يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى
انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط استيفاء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل
حالبه عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبًا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة
المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان اطلق
المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث فيها شيئًا ان كان الجنس واحدًا على راي ولذا لو سكن البعض
واجر الباقي بالمثل او اكثر ولو تقبل عملًا بشيء وقبله غيره باقل او اسقط المنفعة او البعض من مال العقد لو وجب
اجرة المثل سواء زادت على المسمى او نقصت عنه ولو استعمل الاجير مع ابطال الاجرة على الاجرة والضمير مع اسقاط النهمة
المطلب الثالث في المنفعة ويشترط امور **الاول** ان يكون مباحة فلو استاجر مسلحًا ليحمل فيه خمرًا او دكانًا ليبيعه
فيه او اجيرًا ليحمل اليه مسكرًا سواء كان مسلمًا او كافرًا او جارية للغنا او للصيد لهوًا او كاتبًا ليكتب غزلًا او غناء او
اسباب الكافر مسلمًا ليخدمه او مصحفًا لنظر فيه لم يصح **الثاني** ان يكون مملوكة اما بالتبعية لمالك العين او بالاستقلال
دا المستاجر ولا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر
فان فعل وسلم العين صار ضامنًا ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررًا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء
كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعامًا
لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك والاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع
وتعذر الانتفاع بعضها بالعقد ولهذا لو استاجر حائطًا مزوقًا للتنزه بالنظر اليه او استاجر شجرًا ليجفف عليها الثياب
او

سلطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** امكان حصولها بالمعنويه ولو استاجر الكرم لثمرته او الشاة لنتاجها او صوفها
او لبنها لم ينعقد لما تضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر للارضاع والولد
الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك ولذا يجوز استيجار الفحل
للضراب على كراهيته وفي جواز استيجار الشجر للاستظلال بها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت عينها بخلاف الشمع
للاشتعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام للسقف واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو
استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرًا او لذا لو استاجر
عبدًا مدة لا يعلم موته فيها او استاجر الاعمى للحفظ او الاخرس للتعليم او استاجر حبوانًا لعمل لم يكن له عمله وبمنع حصوله
منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر ما يمكن منه وان لم يكن له عادة كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس**
القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردًا لم يصح ولو اجر للسنة القابلة صح وكذا لو اجره سنة متصلة بالعقد ثم اجرى
له او لغيره ولو استاجر الدابة لركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التناوب والا افتقر الى تعيين الحد
النصف والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبًا او حائضًا لكنس المسجد
لم يصح ولو كان السن وجعه او اليد متآكلة صح فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير
بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للارضاع فان منع تعين حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج
او غيره باذنه صح وان كان للارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة ولذا بعده بلا
فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخ في الباقي فان تساويا اجرا المدة فعليه بقدر ما مضى والا بسط المسمى على النسبة ودفع ما
قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة
فالاقرب نفي الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت ولو غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة يفسخ فيها الاجارة
ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضًا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت
الاجارة فيه ويتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ
فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضًا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى
وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة
مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ويطالبه الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد
الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان
الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في اثناء المدة ولو حدث خوف
منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملًا للحج فسقط الحج فالاقرب تخير كل من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء
ولو استاجر دارًا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة في ذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجها المالك في الاثناء لم يسقط
عنه اجرة السالف ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان حصولها للمستاجر فلو
استاجر من وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا الواجب بنفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن
المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلاة لمن لا تجب عليه ويقع عن المستاجر
لكن يشترط في الصلاة الموت ولذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلواته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها
في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز ان يشترط الترتيب فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد
الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت
وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاصطياد نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او المستاجر **الثامن** ان
تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها
وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يحسن ضبطها الا ان يكون البلوى بينة وبكل عين ذكرها علمها **الاول** الادمي
ويصح استيجاره خاصًّا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل مع عدم الاذن فالاقرب تخير
المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الماخوذ له او المستاجرة ومشتركًا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة او المدة

ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فان استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة
ثوب معين ويصح هذا في الذمة ومعينًا وان اعتبره بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله وعرضه ونوع التفصيل ونوع الخياطة
اهو رومي او فارسي وسواء الصبي معيًّا ولو الولي في حفظه وتربيته ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل
ووضع الثدي في فيه وسقيه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة بانفراده دون
الثاني باسترادها والرخصة سوغتها والاعيان وعلى المرضعة ان تاكل ما يدر به لبنها من المأكول والمشروب فان اسقته
لبن الغنم لم يستحق اجرًا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضًا ويقدم قولها لو ادعت لانها امينة وله ان يوجر امته
وام ولده للارضاع دون مكاتبه فان كان للاجارة حق ولم يجز له ان يوجرها الا ان يعضل عن ولدها ولو ارضعت وجاء نفع
المولى لم تحل الوطء فان تقدم الرضاع صح العقد على التزويج ولم يمنع وطؤها ولو مرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة
بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب لزوم اجرة المثل من تركتها ويلزم في الحال اسقاطه ولو اختلف فالاقرب
وكذا لو مات ولو اختلف الحمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والا فالاقرب
ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقبور ويفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بالعمل
المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب
من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل ويوزع بسيط الاجر
على جسه عشر ولو استاجره لحمل اللبن فان عرفه بالحمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بالمحل حروف
والا احتيج الى تعيين الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر
موضعه وطوله وعرضه وسمكه واله البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة الا ان يكون لعصور في العمل
لما لو بناه محلولًا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط بعد ثمانية لرداة الحمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لنقل
السطح او الحائط جاز وان قدره بالعمل وسقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة
القلم فان عرف وصف الخط والا وجب المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة بالفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل وتعين
الخط اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب
مقدره بالعمل فيقدره بالعمل بعدد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال على ايات
ولم يعين السور لم يصح ويكفي اطلاق الاياب فاحدة الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي سماعه نطقه ولو استقل بتلاوة اية
لم يعلمه غيرها فسنى الاولى فع وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقًا فلو استفاده من غيره كان لها اجر التعليم
ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه
وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجره مع الشروط وعلى الكحل مقدرًا بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين
المرة في اليوم او يومين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو لم يحصل
البرء في المدة استحق الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة
المدة ولو حصل البرء عن العمل صح جعالة لا اجارة ولو استرط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى
تعيين الماشية فيبطل موتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه
ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل
ويدخل على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه
وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينهما بالعمل والمدة
وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل والمدة وعلى ملازمة الغريم فيعين بالمدة وعلى الدلالة على بستان معين وشرائها
وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلًا وامرأة حرًّا او عبدًا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن مالكها

الحرة مطلقًا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة
والنحافة لتحرير الوزن تخمينًا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان ركب على رحل
للمستاجر وجب تعيينه فيحتمل ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول
والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو عهد انها والمحامل لم يذكر جنسها والوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق
ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان لم يذكر السير فيهما لم يذكر ولذا اذا كانت المنازل
معروفة فاذا اختلفا فيها او في السير ليلًا او نهارًا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد
وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او بالاكل غير معتاد فله ابداله الا مع
شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام
والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق
ان شرط مصاحبته وان اجرة الدابة ليذهب بها المستاجر تجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب
وعلى الموجر ان يبرك البعير للمرأة والمريض ليركبا ويبرك الجمل ان كان عليه المراة والكبير والا فلا ولو استقل الى الطريق يعين الحكم
فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر
للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبًا مضبوطة اما
بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف العرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها ولم يذكرها
وجب ذكره كالفاكهة والزجاج بضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال
فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او التقدير بالوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالتزام
بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالطرف غيره فان
كان معروفًا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل يحمل الطرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف
وتقدير العمل بحسبها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل بالزمان او الطحن ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلًا
لا بسقي البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز بعرف التفاوت ولو استاجر
للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء
معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين
المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها للسبع بها بنائها فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الملك ولو قال للزرع
او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها الزرع ما شاء صح ولو
عين اقتصر عليه وعلى ما ساواه او نقص عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل
وكذا التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء ولذا لو استاجرها للبناء لم يكن له الغرس وله الزرع واذا استاجر الزرع
وليها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرًا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا
ولو اجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالمًا بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه
وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبًا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت
الارض معروفة او كان الماء صافيًا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع
فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلًا يمنع معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح
للجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها الا انها كالعارفة ولو
اتفق غرقه او تلفه بحرق او غيره فلا ضمان على الموجر والخيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته
بحيث لا يكفي الزرع او فسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي وان استغرقها استرده
ولو زرع على المدتين باعتبار القسمة وهي اجرة المثل باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضًا ويبقى الزرع الى الحصاد
للمدتين

وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجره المثل الى الحصاد للارض لها سال ذلك الماء القليل ويحتسب المده في اجاره الارض
التي يتعين كاسمين زرع او غرس او بنا او سكنى او غير ذلك ولا يتعدد يقدر حرج عليه اتصال المده بالعقد فان عين المبدا
والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المده قبل حصاده فان كان بتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها

[illegible]

[illegible]

شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة كالثلث والربع ولو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط لاحدهما النصف سا معلوما والزائد بينهما او قدرا لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او خص احدهما ثمرة نخلات بعينه والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى بالسيح او بالثلث ان سقى بالنواضح او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم ما فيهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فالحاصل في الجزء المشترط بينهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو نصف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الغرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه اربع سنين وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع فيه ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الظهور وله مع الظهور الحصة مع التعيين ولو عمل الاجنبي بلا اذن تبرعا عن المالك سلم للعامل الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب انه لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما ساقاه من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة لاحد نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجره على العمل بجميع حصته منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدرها جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او العامل قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يكن له ان يزرع ولو شرط [illegible]

المقصد الرابع في الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهي اجتماع حق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بانية **واقسامها** اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا في الصنعة او اختلفوا

وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكسبان من مال ويلتزمان من غرم من غصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلاثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والصيغة وهو ما دل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل مال يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند احدهما السكة فيحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلفان لهما تحصيل الشركة بالعقد بان يبيع احدهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعاهما واحدا وعملا باجرة واحدة ثبت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفا ولكل منهما بعد التسليم من القيمة واذا تبرع الصانع من صاحبه لاختص باجرته ومع الاستيفاء يحمل التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا احتياطا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا او في شرط امتزاجهما

الفصل الثاني في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او نوعا على وجه او شراء صنف لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع ويفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المال او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مالي للشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اذن الاخر في قبض البائع له دونه برئ المشتري من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر فيما يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم ما تقدم وان لم يكن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فحلف المنكر انه لم يقبض حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري او تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة

فروع أ لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما خاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن اخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر كله وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان لهما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استأجرت هذا الدكان والبغل والرحا والرجل بكذا للطحن كان الاجر بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش واجاز نيته انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية

وكان باجمعه له وهل يفتقر المحتش في ملك المباح الى نية التملك اشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او متاعا معينا او ما يعز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشرط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له ولو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يد الثاني فللمالك تضمين ايهما شاء فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدمه لو وقع الشراء بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر فان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا اذ لا ربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة أ ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون عينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو مضاربة لم يصح ولو قال ضاربه شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عنده صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء بما اشتريه ولو دفع اليه كيسين وقال قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل ولو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او مراجعة في التصرف او مراجعة مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن وتوابع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان بعينه او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على ان لا تملك فيها سنة لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة أ ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة

ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك من الربح ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا لو قال على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله سبعة اجزاء من ستة عشر سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة او الباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه

الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تقيد تصرفه بالغبطة وليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة ولا بالشراء الا بعين المال وعموم الاذن كاطلاقه ما سلف وخصوصه فان خالف لا صحة وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم ينعقد بالبيع الاكثر منها ولا يحفظ شركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري بالزيادة مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى بالثمن مع المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري بالثمن من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم من جانبه الغبطة فان انعقد عدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ويكون ان كان فيه ربح فللعامل المطالبة بحصته والوجه الاجرة وان لم يأذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل الحال اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والولد في شراء عبد مطلق لو اشترى ابا المالك احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبد مطلق لو اشترى كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ الاختيار في ارتفاع السوق ولحصول السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويحرم الحصة لاختيار المشتري ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للعتق وان كان العامل موسرا او البطلان لانه مناف للتجارة

المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بغير اذن ضمن ويسقط تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او باع شيئا معينا فباع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فالنفقة على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي ولو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو اشترى المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه

المطلب الثالث ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر والولد رق ان لم يظهر ربح والا فنصيبه حر ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتهما وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علق ولا حد ويحتسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها فاشترى جاز والاقرب تعميم لو احله

بعد الشراء صح وليس لاحدهما ان يربح الامة ولا مكاتبة العبد ولو اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا باذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا ولو كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من اخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشارك الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر مما يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ ما يعجز عن حمله ومثلها من اجرة واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اشتركا او اقرع

المطلب الرابع

العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الخروج على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي بل لا يستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لرأس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة او اكثر ولو دفع العشر واشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد تمام الالف ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او غصب او انخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجارية حتى لو وطئ السيد كان مستردا لمهر العشر ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي وربح

سلف المبيع ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه
بمهر ازيد فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد [illegible] والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه
مع ادعاء الوكالة الا ما لو عرف الزوج انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة
فباعه بمائة [illegible] تصرف الوكيل عنه الموكل [illegible] تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء [illegible] الشراء عن
الموكل [illegible] الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى [illegible] لم يعتق عليه واذا باع بثمن [illegible] ملك الموكل الثمن وان كان في
الذمة فللوكيل والموكل المطالبة [illegible] اشتراه في الذمة ثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة
[illegible] ولو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى [illegible] وجهل العيب [illegible] على الموكل وان علم وقف على الاجازة
مع النسبة والا قضي على الوكيل وان [illegible] لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك [illegible]
الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في الضمان • الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع تعد او تفريط [illegible] امانته في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا [illegible]
فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان
زال واخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينة اشكال ولو لم
[illegible] مطالبة برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال المودع فقبض دينارين

[illegible]

[illegible]

ملك الناضل العوض وله التصرف فيه ... وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لجريه فالوجه الجواز ولو قال الرام ارم خمسة عن خمسة عنك فان اصبت في خمسه فلك دينار ... العشره فلك دينار صح ... ولو شرط احتساب القرعه ... جاز وان لم يذكر احتمل الفساد ... ولو شرط ذلك لزم قطعا ولو شرط اسقاط ... حسب وان اصاب بالنصل من الاخر اشكال

الباب الرابع الوقف والعطايا وفيه مقاصد

المقصد الاول الوقف وفيه فصول

الاول في اركانه وهي اربع مطالب

المطلب الاول الصيغه

الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعه ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلاثه باحدى الثلاثه السابقه او بما يدل على المعنى مثل لا تباع ولا توهب ... او مخرمه او بالنيه صار كالصريح ... افراره ... اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحه الوقف ...

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ... كان مسجدا فهو فك ملك ... والاقرب انه يملكه وان كان على جهه عامه فالاقرب ان الملك لله تعالى ...

[illegible]

المقصد الثاني في السكنى والصدقه والهبه وفيه فصول

الاول في السكنى

[illegible]

الدار او الارض مدة عمره او عمري او سنة ونحوها لزم بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد
موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب فلا ينتقل الى الخمرة وان لم يشترط رجوعها اليه بعده ولو
ما بقي وفيه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز الرجوع قبل الانقضا
مع الاقباض ولو وقت بعمر المالك فمات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو وقت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن
لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأي ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى
بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط له ويتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو وقت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا يجوز للمسكن الا مع الاذن ولا يجب
العمارة على احدهما ولا له منع الآخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او
المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شاة على رجل فان عين وقتا لزم ورجع الى الحابس او ورثته بعد المدة
وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ويلزم
مع الاقباض ولو قبض بغير اذن المالك لم يملكه واذا اقبض لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة
بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم الا من الهاشمي او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكاة من المندوبة
والاقرب جواز الصدقة على الذمي وسائل الصدقة المندوبة في شهر رمضان والحرمين افضل من غيرهما والاقارب افضل
من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا يستحب ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة
وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض
منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت
ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره
على رأي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة ولو وهب اباه العبد العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق
ولا تكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول ولا يصح تعليق
العقد ولا توقيته ولا يشترط الفورية في القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكلما صح بيعه صح هبته
مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول الا على رأي ولا الحمل واللبن في الضرع ويصح
في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة الحنطة
المحروم بالثمرة المتجددة وما يحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر من غير المستأجر والآبق
والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فالاقرب الجواز في الافتكاك وفي صحة الاقباض
حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان صححنا الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من
عليه لاشتراط قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح الابراء من المجهول ولو علمه المديون وخشي من عدم الابراء
لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابرأه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو
شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس
ولو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اذن بالهبة والاقباض حمل عليه وان كان في يد الواهب وله الحلف
لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت
ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب الولي الطفل ما له الذي في يده ولو كان مغصوبا
او مستأجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض
المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صح فيهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط
فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما
والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض
لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيقبضه ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي اعتباره
نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يكن الرجوع بعد الاقباض وكذا ان

كان

كان اجنبيا وعوض وان كان بعضها او قصد الاجر او تلف العين او تصرف على رأي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره
لاحد الزوجين الرجوع على رأي ولا يمنع المتهب لا بطل جواز الرجوع وبيع الحر اشكال اما حيا به الهبة والاقرب انها تبطل جواز
رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع
ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت
او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا للعقد او
فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان
زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت منفصلة فان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد والثمرة فهي للمتهب
ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما الفسخ وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال جواز الرجوع الى الوارث
ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في
العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم وسائر القرابات والولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع
لزوم الهبة وصح لا معه على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه
وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره فسر قوله وهبته وملكته
فلا يمكن لعقد الى مالك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب
القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم
يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب فهل يدفع المشترط
وهل الرجوع في التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا
اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب
وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه فان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع
وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما ساوى ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معينا
الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاقها او نقص العين دفع نقص العوض ولو ظهر استحقاقها
بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه الى الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خرج عنه ولو وهبه عصيرا
فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال في الغاصب وكذا حكم البيض لو احتضنه الى ان تفرخ او بطلت
الكتابة فلا يكون سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث** في الاقرار
وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا
بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما ادى مجراه بالعربية وغيرها
ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك الف ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم
ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك لم يصدقه
او لو مني او لاديته لم يكن مقرا ولو قال على الف اذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء رأس
الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى
او صدقت او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قضيتها
او قبضتها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على رأي والاقرار
بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او استوفه او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا
اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت
هذه الدار من فلان او غصبتها او قبضتها فهو اقرار بخلاف ملكتها على يده ولو قال بعتك اباه فحلف عتق ولا يمين ولو قال له علي
الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال له علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو
اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ومحجور عليه فالمطلق ينفذ اقراره
بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفسر

الحاكم الحجر حتى يفسر وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به **والمحجور** عليه سبعة **آ** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن
له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق
من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان
تقوم بينة ببلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد
وان جهل ضرره ولو ادعى زوال العقل حال الاقرار لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حال جنون فالاقرب سماع قوله ولو
شهد الشهود على اقراره لم يفتقر الى ان يقولوا في صحة من عقله **ج** المكره ولا يقبل اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره
عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر البيع ولو ادعى الاكراه حال الاقرار لم
يقبل الا ببينة وان كان عند السلطان الا مع قرينة على الاكراه كالحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين **د** المفلس **ه** المبذر وقد
مضى حكمهما **و** المريض يقبل اقراره ان برئ مطلقا وان مات في مرض الاقرار فلا يكن له ان يكون متهما والاقرب المضي
مستغرقا ولا تهمة وينفذ الثلث ان لم يستغرق او اقر للوارث على اشكال بين التخاصم ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأي
ولو اقر لوارثه بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بدين او بغيره بعد من الدين مع التهمة وهل الاصل بيعها او اقر لاجنبي في
حال صحته تحاص بالتقسيط ولو اقر بعين ماله وبدين والاول فللاول ولا تهمة فلا شي للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر لوارث فالاقرب
اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال الامة واعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه
وان خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث لزم كل واحد بقدر ميراثه ولو
اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين **ز** العبد ولا يقبل اقراره بمال
ولا حد ولا جناية ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد بل يتبع بعد العتق بالمال ولو قبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد
كان وجها ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد
العتق ولا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته ولا
يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ثم يحكم بصفته نفذ بنصف اقراره وثبت بالباقي **الثالث** المقر له وله شرطان **آ** اهليته
التملك فلو اقر لدابة او للحائط لم يصح وان قال بسبب الدابة فهل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستئجار وجه نظر اذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال للمالك بها او لزيد علي بسببها الزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه
شي اذ لا يمكن ايجاب شي بسبب الحمل ولو اقر للحمل صح واستقر الى وارثه ولو قال الاوارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان ذا ساوي مع
نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو
بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى بالسوية ويملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ولو ولد الاثنين منه الحمل بطل ولو وضع ميتا بطل ولا يرجع ولا مالك حتى له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى
ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده حين الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى
مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو ولد اثنين
احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر للمسجد او لمشهد او لمقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه
صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان **ب** عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك
في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه وان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد لان الحق
للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد فهل يعتق وليس بحر بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب
الرابع** في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيصح بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون
ملكا للمقر بل ان كان له بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه
اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره
نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدك او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث الحاج

من

من ميراثي الى مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وصح لو قال له من هذه الدار بحق له من داري
او في مالي الف ولو قال في ذلك الله بحق واجب او سبب صحيح وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان
انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه
فداء في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري لما لا اثبات بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت البائع
وكذا لا للمشتري فان مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي
مباحث **آ** اذا قال له علي شي لزمه البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر في العادة بمثله كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا
يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان اسمعها او برد السلام
او بالعبادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا فسره بالخمر والخنزير مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال ازددت نفسه لم يقبل
لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول ولو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه
قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شي لم يقبل بما الا العيادة ورد السلام والملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وهل يجعل
ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بما لا يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت
بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل
التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **ب** لو قال له علي مال قبل
تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل تفسيره بحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جليل او جليل او
عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال اكثر قيل يكون ثمنا والاقرب المساواة
ولو قال اكثر من مال فلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم مثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال لست اعلم ما لفلان فسر بالنسبة بما يقبل
قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالعدد ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في العدد
فان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انه في السرعة نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك
لم يلزمه الا الف وزيادة ولو فسر بالاكثر فلوسا او حبة حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول **ج** اذا قال له علي الا فهو كالشي ولو
قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل الزمه عشرين ولو رفعه فالاكثر
وتقديره شي هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا
كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر من غير عطف ولا يقتضي الزيادة بانه قال شي شي وفي
الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء ثم اضاف الجزء الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب
احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا
يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بالدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع لمائة
وعشرين درهما لعود التفسير الى الجميع والزم درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخيرة وبقي الاول على ابهامه وقيل
يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان والف مبهم يسئل تفسيره بما اراد ولو قال الف وثلثة دراهم
او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال
ولو قال علي الف دراهم والف وعشرون درهما او الف فالالف مجهولة ولو قال الدرهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق
د اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد الغالب
سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو
فسره بالناقص الذي تقل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمحسوسة مع اسمها على الفضة لا الفلوس ولو قال علي دراهم
او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع اتصاله **ه** الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان
معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالكثرة والعظمة او لا ولو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او
دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال اتمه الف واقصر الزم تفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد
و لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج
الغاية ولو قال اردت الحساب المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو واحد على اخره وهو عشرة

اساعشر ونصف الربع فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرة ولو ذكرهنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو
ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه **وفيه** مطلبان **الاول** في الاستثناء وقواعده خمس
آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متنافيان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود
الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا
مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز الزائد على الاقوى
فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو
اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحد
فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما ...

يرثها سواء صدقهما الأخ من الأب أو لا بعدهما ولو أقر به أحدهما خاصة دفع ما في يده ولا اعتبار بتصديق الأخ من الأب لعدم إرثه لو
صدق وكان عدلاً كان شاهداً فإن كان المقر عدلاً ثبت النسب والإرث وإلا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا **وفيه** فصول **الأول** في
أركانها ومطالبه أربعة **الأول** الوصية تمليك عين أو منفعة بعد الموت وتفتقر إلى إيجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو أوصيت
لفلان أو افعلوا كذا أو أعطوا فلاناً بعد وفاتي أو لفلان كذا بعد وفاتي أو جعلت له كذا ولو قال هو له فهو إقرار في الحال لا يقبل منه حمله
على الوصية إلا أن تقترن بما يفسد الإقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية لانه مقترن بالنية ولو قال
وقصد الوصية لا التنجيز فالأقرب صحة التفسير لانه محتمله ملكه وقبول بعد الموت ولا أثر له لو تقدم وتمليك المال مع موت
الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة
أو في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل بعده وإنما لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول
بطلت وإن كان بعد القبض وبعده لا تبطل وإن كان قبل القبض على رأي ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في
ملك الميت فلو أوصى بالحامل والحامل الزوج له ثم مات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث إلا أن يكون ممن يعتق عليه
ولا يرث الابن إلا أن يكون حاجباً ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابناً وساوى الحر أيضاً انعتق نصيبهما وورث ... عداها
خاصة بخلاف ما لو انعتق بناء على الوفاه ولو قبل أحد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل فإن كان ممن يعتق عليه عتق عليه
وقوّم الباقي ... مطلقة ... على المساكين ومقيدة ... في مرضي هذا أو سفري هذا أو سنتي هذه أو بلدي فعلى
على المراد ... المطلقة ولو عجز عن النطق لعل الإشارة الدالة
عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا على بما في هذه الورقة أو قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يعلموا ما فيها ولو
...

[illegible]

من الرقيق واشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد يتخير الوارث بينه
وبين الشرا ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له
ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد واعطوه ثلث مالي وله دراهم ثم ملك مالا اخر
والمتيقن اعتبار حال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخر فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والتخيير للوارث ولو
لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة تخير الذكر والانثى والخنثى والاسى لان التا للوحدة
واصلها شاهه لان تصغيرها شويهه والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والتيس بدل جمل
فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه لا كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة الانثى والبكرة يعم له العناه
والكوم له العتيق والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب
ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا
الثوب في العبد ولو اوصى بدار ادخل ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشا من عدم
تناول الاسم له ومن دخول الوصية والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا كما لو طحن الحنطة والخبز حمل على الثلث ولو قال العبيد فانا قاتله ثلثه فان وقع في الثلث
وبعض الباقي شرك السعي على اشكال فان وقع في تخصيص وتعميم ما لم يتجاوز تفسير والامر الاول **سبه** للحج بصيغ
اقله يجري فيه الثلث مطلقا وكذا الصيغة الثرومة الاطلاق ومع التشخيص الا زائدا احتمله الثمن وان كان لخمس فيحمل
الخمسة الخمسيه ولا تجري عنوالاربعة الغيبة المساوية قيمة **البحث الثاني** الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان
كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او لها حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية
بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلاما استحق الغلام دون الجارية وان ولدا او ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك
والايقاف حتى يصطلحا فانه مر مع سنها وكذا لو قال اوصيت لحمل هذا ما حمل الانسان ويحتمل القرعه هنا ولو اوصى
للقرا فهي يعطى حفظه القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلما اسم على العلما العلوم الشرعية فيدخل
التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث لا يعلم طريقه ولا الاطبا ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادبا ولو
اوصى لو ثبت قبيل عليه السلم او لرسل او لريح او الحائط والنصف لريد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين
الاصافة الى الريح والحائط باطله بخلاف جبرئيل عليه السلم ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد وهل ولو ذكر الله تعالى
للتبرك اقربها الوصية وصرف سهم الله الى الفقرا فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه اربع في بني
الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي عليه السلم دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعدهما انه
لا ينصرف الا الى اولاد ذلك العلوي فيشتمل له لا الى علي عليه السلم ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى
لاقارب فلان دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اول من ثلثه ولا يجب تعميم عامهم
البلد وهل يجوز التخصيص اشكال ولا لجواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة تعين فانه يجب التسويه ولو اوصى لبني فلان وهم
منحصرون لم يختص الذكور ولو كانوا منتسبين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهل يختص بمن عبر عنها زوجها او يعمهم
بتسع ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان
ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال العصبة زيد فمات الموصى وزيد حي لم يعط عصبته ولو قال لورثة
بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والشباب الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول الى الاربعين
والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى ازهدهم والعلما ولو قال لاجهلهم تبع العرف **المطلب**
الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة داره او بمنفعة صح من الثلث ايضا وهي تملك لا عارية فلو
مات الموصى له ورثت عنه وتصح اجارته واعارته ولا تصح العتق لانه ما تقدم بعيد وإذا اوصى له بمنفعة ملك جميع
المنافع الحمل والاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال في ملك الولد الجارية وعقرها اشكال يشكل على بطلان
الوصية بمنفعة البضع ومن كون الولد جزا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك يثبت المنافع وهل يملك الوطي الاقرب
المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطي احدهما فهو شبهه لا حد عليه ويصير الولد لو حملت حرا وان كان الموصى له واذا
منعنا

٧١

سقنا من يملك الولد فالاقرب سقوط الحد وضمه عنه ولو وطئت لشبهه فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان انعقد الولد حرا
وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمه له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمه وفي المتخبى
تقدير فهل له المساواه بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما وان قتل الموصى بخدمته ابدا
ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالبة بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتها
الوصية بانتها العمر وشرا عبد بالقيمة ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبده والعين المسلوبه المنفعه وتقسط
عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو كمر حصه المنفعه الا على الوارث ولو جنى العبد
فدفع جنايته على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على
القبول اشكال ينشا من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبه التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن ويصح الوصية
بالمنفعة مؤبده وموقته ومطلقه فالاقرب تحبير الوارث ولو قدرها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قدرها ولو ولدت فيطلق
سنة من السنين تخير الوارث وتعين جميع قيمته في الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يعين له سنة حتى تحسب منفعتها
ولا يملك الوارث عتقه ان كانت مؤبده او مجهوله وان كانت موقته جاز عتقه وهل يجوز في المؤبده بيعه من الموصى له نظر
ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزا عن الكفاره اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشا من امتناع
الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان الحاصل من الصدقات وليس له الوصية بنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته وهذه
المنافع تحسب من الثلث جماعا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نقص الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولانه مورثه
مثل ملكها الوارث فان كانت مؤبده احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذ لا ثمن مسلوبه المنفعه والحيلوله
مؤبده فكانها التالفه الا عبد المنفعه له ويحتمل لا ثمرة لها الا قيمة لها عالبا وتقويم الرقبة على الورثه والمنفعة على
الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فان كان له ماية فيقوم مسلوب المنفعة فان قل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت
موقته فيقوم مع المنفعه تلك المده ويقوم بدونها فيسقط من قيمتها ولو اشتمل على سقي في العزل والتشلجه وا وصى بكل ايهما
صح وامكن التقويم والاقرب الاشعار بالعادة في استيفا احدى المنفعتين ولو اسقط وقصد الدوام وعدم استيفاء الاولاد
فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قوم المنفعه خاصه لبقا العين منتفعا بها وهل يحسب ما نقص من القيمة للتوفيه
على الورثه من التركه فيه اشكال ينشا من الحيلوله المؤبده ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في
الموقته وفي المؤبده اشكال ونعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقته فللوارث ولو اوصى لاحدهما
بخدمته والاخر بنفسه صح والنفقه عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر ولضياعه المال وعدمه اذ لا
يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بنفسه جاز ولا خريه فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه
ولو طلب صاحب النفع قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخله الموصى بثمرتها الى السقي والدار الموصى بمنفعتها الى الحماره لم يجبر
احدهما الوارث ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قوم الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره
دينارا وعليها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن
الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزايد وعليهم ترك الثلث فان كان عليه دينار او اقل فهو للموصى له وان كان اكثر
فله دينار والباقي للورثه ولو اوصى بعتق ملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا
من يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق شي بطل وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته للديان
وسهمان للورثه وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ثلث ما يملك دخل ما يملكه مسعر او مشتركا
فيعتق النصف ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا ترك له غيرهم عتق ثلثهم بالقرعه ولو رتب بدى
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعه الى ان يستوفي الثلث
ويحتمل تخيير الورثه ولو اعتق ثلث عبيده فمنهم من اعتق الوفاة عتق احد ارجح قيمته من الثلث الا المحتمل ولو اعتقها جميع
والاثني سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة فخرج ان نعدا فهل العتق من لا يعرف بسمعه ولو اعتق بطل الاعتاق وظهر
الخلاف لخراج الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن مسعر لم يحد الشرا الا بزيد ولو وجد بازيد لم يجد الا عند الضروره فيعتق ويعطى
الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشي السدس وهل عند ذكره يرجع الى تعيين الوارث فيعطى الاقل

نقوله لعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او حظيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فلا دليل عليه ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل السبع السبع او العشر العشر
وما نعيّنه الوارث ولو اوصى بأسباب في سبيل الله صرف قسطه في وجوه البر وقيل الغزو ابا ولو اوصى بثوب معين
دخل الحليه والحمران كانت عليه على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب فهل دخل المظروف ولو اوصى
باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي التركة لم يصح الورثة او يلغو لفظه اشكال ولو قال الحج عني بالف
واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان
ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بماية وتصدقوا بها فوجد عشرة بدون الواجب لم يجب ان الخمسين للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه
للفقرا وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقرا بلد الموصي او غيره لجاز ويدفع الى
الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال العبيد فانا وجدته الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان ولو كان
ولو قصر فالاقرب عتق بعضهم ان وجد والا صرف الى الورثة او تصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشي في وجه فتعذر
صرفه فيه ولو اوصى له بعبد واخر بتمام الثلث صح ولو هلك من المال شي فالنقص على الثاني ولو جدد عتق العبد قبل تسليمه
الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصر عطيته التكملة والعبد صحيح على اصحه
ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته واعطى الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته قدر الثلث بطلت
الثانية ولو قال المريض الوصية باعتق عليه من اصل المال الا ان يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل
بالقبول ملكه والعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشرا فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في
الاتهاب انه كالارث لانه عتق بمحو ولا عوض في مقابله فحسب لو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسماية فالزايد
محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو بالديون لا حاجه فيه الى الوصية لكن لو
فالحجو يلي الثلث فانه رجحه الوصايا بالمضاربة ولا بعدم على الوصايا في الثلث ثم الحريم الحج بما حصل من المضاربه
لم يكن راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين والمال والوصية عشرة اخرج من الاصل شي هو ثمنه
الاجرة فيبقى ثلثون الا شيا ثم يخرج ثلث الباقي الا ثلث شي ولا الحج فاذا ضم اليه الشي صار الحج خمسه
وخمسة اسداس شي يعدل عشرة فالشي ستة **المطلب الثالث** في الاحكام المتعلقة بالحساب
وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثنا وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل
نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضه ويجعل كواحد منهم زاد فيهم ولو تفاضلوا
فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على نصيبهم ولو اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضه فان
زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث ولو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسوا كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثه فله الربع ولو
كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان يصح مسألة الفريضة ويزيد عليها مثل نصيب من اضيفت الوصية الى نصيبه ولو كان
له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له بنت وبنت بنات
واوصى له بمثل سهم بنت او صورها فله الخمس ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال بمثل نصيب بنت وله مع البنت
زوجة وخلف ابنا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال بمثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كان
الزوجات اربعا فله سهم من ثلثه وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فمن نصيبه الورثة
من اثنين وثلثين نصيب الى اثنا ماية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستون ولو اوصى للاجنبي بنصيب ابنه وكان فاسدا ولو قرا
بطل على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطل ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر لو اعطي ما لو كان بوجود الحره
فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثه فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع
الثلثه ولو قال بمثل نصيب ثالث وله ثلثة بنين وثلثة بنات وكذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجاز فالفريضة من خمسه
وان رد فمن تسعه ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة وار بعين فمن اجاز ضربت نصيبه
من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله تسعة عشر حاصله
من

٧٢

ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصله من ضرب اثنين في خمسة وبقي سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصله
من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من
اجازة البعض ورد الاخر ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية وان انكسر
فاضرب احدى المسألتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان ست
صحت فريضة الورثة لم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما
صحت منه المسألتان ولو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنت فريضة الوصية ثلثه سهم للموصى له وسهمان للورثة لا تنقسم على الفريضة
في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثه في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثه وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم نظرت الى جزء الوصية وهو الثلث تخرج من ثلثه فاخرج جزء الوصية وهو واحد ونسبته الى ما بقي وهو سهمان
فاذا هو مثل نصفه فزد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث ابوان مع الابوين وجد
من الام فعلى الاول فاخرج جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانه التسعة فضربت تسعة في ثلثه تبلغ
سبعة وعشرين ومنها تصح المسألتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة
مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقي من مسألة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف تصير ثمانية
عشر فتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن او اثنين او ثلثة او زوجة وغيرها
ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصه **فهنا** احتمالات **آ** اخراج الوصية **ب** تعددها من اصل المال وهو للوارث الاخر
ج تقديم الاجنبي **د** عدم التوريث فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة وتبسط الثلث على النسبة المحتمله بحسب الوصية
فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول
والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اجاسا لان وصيته اوصى
بالربع وهي ثلثه من اثني عشر ووصية الابن بثلثه النصف في سهمان والتسوية لان محل المزاحم بعد الوصية محصل مثله
بالمزاح للاخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون الثلث فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى
الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين الثلث والموصى له فيصير لاحدهما الى الاخر ثلثه ماية وستة عشر او يعطى الثلث سهما
من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والقول بعدم الاجازة وعدمها هنا زيادة حصتها على الوصية ونقصه في الميراث
او بالحكم ولو اوصى بمساواة السمع لان احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والمتعدد فالربع ويظهر الفائدة
فيما لو اوصى لاخر بثلثه الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شي وللموصى له نصف
شي وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والشي اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال
ضعفاه فهو ثلثه امثاله ولو قال ثلثه اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسه اعطي ستة وهكذا ولو قال الضعف
لفلان ضعف نصيبه وكذا جعلوا اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثه امثاله ولو اوصى له بمثل احد
بنيه الثلثه ويعطى منه نصيب الزوجة فصح الفريضة بجد بها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثه ولكل ابن سبعة انقص سبعة
الزوجة من نصيب ابن بقي اربعة وهي الوصية فردها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي وللابن سبعة وان اوصى
للاخر بربع ما بقي من ثلث ماله بعد الاولى يجب ثلث المال والنقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصبا كما تقدم بقي ثلث المال الا
اربعة انصبا فهذا الباقي ثلث المال الذي ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال الا انصبا بقي من الثلث ربع مال الا ثلثه انصبا
زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثه انصبا يعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا
فالاخير بعد الجبر خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في
مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون المال اثنا عشر وثلثماية واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني**
في المتعدد ولو صح مرتبا ومشتركا فاذا قال ثلثي لفلان ولفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو
لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى
الغيبة او لا ولو حضر شرط الانتقال اليه ولا ينتقل عنه ولو مات الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص
القادم بالعين ما لم يصف ولو اوصى له بثلث وللاخر بربع ولثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان

من ثلثه وله خمس المال ولاخر ولو اوصى لاحدهم بمائه ولاخر بدينار ولاخر بعبد ثم قال اشركتكم فله نصف ما الكل واحد لانه هنا
يسار كل واحد منهم منفردا او اشرك بعضا الشركه وفي الاول الجميع مشتركون ولو قال له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف
ثلثه بنين واوصى بثلثه بمثل انصبائهم والمال على سته ان اجازوا وان ردوا فمن تسعه ولو اجاز واحد ورد اثنان فعلى اثنين الرد
عليهما الثلثان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان له حاله اجازه الجميع فياخذ السدس والسهمين مخرجهما
وهو ثمانيه عشر ... لاحد عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين في ثمانيه عشر وان تضم المجاز له الى البنين وتقسم الباقي بعد الثلث
عليهم فيضرب اربعه في تسعه فان اجاز واحد ... ذلك للاخر ... لكل واحد مما مر السدس فيضرب المال اسهم اسداسا على
الاول وعلى الباقي يضم ... ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من سته ويبقى الى ما حصل لهما وهو ثمانيه وتسعون على خمسه
... في سته ... السدس ثلثه من ثمانية عشر والباقي
اربعه اتساع هي ثمانيه ... سبعه للموصى لهم ... ثمانيه عشر ولو اجاز واحد ... الثلث ما في يده
من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانيه عشر ... اربعه وخمسين ولو اوصى لاجنبي ... بمثل نصيب
وارث ... اعطاء الجزء لصاحبه وقسمه الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
كان لا وصيه غيرها فلو وصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثه فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث
والباقي يقسم ارباعا ... الباقي والسدس ... من سته فان ردوا ... وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر
الربع مع الاجازه ... من سته ... على الثلث النصف ... وهو ان يجعل لصاحب
النصيب نصيبه من الثلث ... الا بالاجازه ... فصاحب النصيب
لواحد منهم لا ينقص من السدس ... فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثه ويصح من
ثمانيه وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ... من اربعه عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر
السدس ... من ثمانيه عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء ما بقي من المال احتمل ان يعطى
صاحب النصيب مثل نصيب الوارث ... وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال ... نصيبه بعد
اخذ صاحب الجزء نصيبه ... الدور ولو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثه ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول
لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي ... وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي
ويصح من سته ... **واما** الثالث فله طرق **احدها** ان تاخذ مخرج النصف وتسقط منه سهما ... سهم ثم تزيد
على عدد البنين واحدا ... اربعه ... في المخرج ... سبعه ... للموصى له بالنصيب
سهم وللاخر نصف الباقي ... **ب** ان تزيد على سهام البنين نصف سهم ... في المخرج يكون
سبعه **ج** تاخذ سهام البنين وهي ثلثه ... فاذا اردت ... عليه
... يكون سبعه **د** ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما
... فالمال ثلثه ... نصيبا ... سبعه
الباقي الى الموصى له ... على الثلثه ... نصفا
كاملا بعد ثلثه ونصفا فالمال ثلثه ... **مسائل آ** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثه ولاخر بنصف ما بقي
من المال ... مخرج النصف والثلث وهو سته ... فهي النصيب ... على سهام البنين
... في المخرج ... اربعه وعشرين ... فهو المال ... الى صاحب النصيب خمسه ...
الثلث ... الى الموصى له ... على سهام البنين ... في المخرج
يكون ... ويجعل الثلث سهمين ونصيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما ... من المال ... سهم
ونصيبا ... النصف الى ... من المال ... فاذا اسقطها ... وعشرين او ...
منه نصيبا الى صاحبه ... الا نصيبا ... الى صاحبه ... الا نصف
نصيب ... على ثلثي المال ... نصيب بعد النصيب الورثه ... اسداس
مال بعد ثلثه انصباء ونصفا فالمال بعد الاربعه انصباء وخمسا فاذا ... خمسه **ب** لو اوصى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباقي للاول احد وخمسة ونصف وهو مال النصيب المجهول في الاسرا خمسة ونصف فهو لعمري كما قد جعلنا ربع المال ثلثة
اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب
احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان بقي ستة اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو
احد وخمسون تصير خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر ومنها تصح مصلحة النصيب ولو كان
البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما بقي من المال بعد النصيب فاجعل مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا
بقي مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب بقي من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب تعدل انصبا
البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصبا البنين تكون ثلثة ارباع مال تعدل ستة انصبا وثلثة
ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصبا ثلثها تكون مالا كاملا تعدل تسعة انصبا والنصيب واحد فاعط
صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او نضرب ستة الانصبا وثلثة ارباع
النصيب في مخرج المال وهو اربعة تكون سبعة وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزا المال وهو ثلثة وهذه
الطريق تطرد في جميع المسائل **يا** لو ترك عشرة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب
فاجعل مالا وانقص منه نصيبا بقي مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال
الا اربعة اخماس النصيب تعدل انصبا البنين وهي عشرة اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصبا تصير اربعة اخماس
مال تعدل عشرة انصبا واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مالا تعدل احد
عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد فادفعه الى الاول يبقى عشرة ادفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او نضرب
الثمانية والاربعة الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب
اجزا المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول **لب** لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة
ولاخر بنصف ثلث الباقي بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث الا نصيبا نعطي نصفه للثاني يبقى
سدس المال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصبا البنين فاجبر ذلك
خمسة اسداس مال تعدل اربعة انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير مالا تعدل خمسة انصبا وخمس
نصف فابسطها اخماسا تكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة **لج** لو ترك ابوين وبنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر
بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسلة من ثمانية عشر للابوين ستة
وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم يجعل التركة شيا ثم تاخذ السدس وهو سدس شي فتلقي منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان
فيبقى سدس شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شي فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شي الا ثلثة
انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصبا للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس
وسدس شي الا انصبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا اثنا عشر شي [illegible] ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي
تسع عشر شي فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شي فيصير ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شي وثلث نصيب فهذا تعدل انصبا
الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلث نصيب [illegible] تسعة عشر وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شي فاضرب
جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصبا الف نصيب وخمس مائة وستين والاشيا ثمانية وخمسين فاقلب
واجعل الشي الفا وخمس مائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان
واثنان وثلثون فهو له ثم اخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيبين وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة
واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم اخذ خمس المال وهو ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة
وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهذه التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة
واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون يبقى من ذلك ستة للموصى له الثالث وذلك اثنان فيرد اربعة
على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية
وخمسون لمخرج النصيب فلكل ابن مائتان واثنان وثلثون وللام مائة واربعة وسبعون وللاب كذلك وللبنت مائة وستة عشر
وثلثون وللاب [illegible] اربع مائة واربعة وستون **مد** لو اوصى باجزا مختلفة من شي عن ستة عشر نخرج من الجامعة وبسط

الباقي

الباقي على تلك النسبة

واسقط التي على اول عدد يحصل فيه تلك الاجزا فلو اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه ولثالث بسدسه والفاضل سهم على
النسبة فبسط العدد اثنا عشر لان الاجزا تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان فالجميع تسعة وكذا الفاضل
فبسط الجزا اثنا عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لاخر هو على النسبة الناصرية
ثلثه وهي التسعة مع اثني عشر فهنا تصير ستة وثلثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة **نه** لو اوصى له بمثل احد
بنيه الستة ولاخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه
نصيبا للاول بقي ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب رد عليه نصف سدس المال الا الربع اذا
رددت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا مع الباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ثلث مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من
ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فاعط نصفه للثالث يبقى سدس مال الا ثلث نصيب رده على ثلثي المال تكون خمسة اسداس مال الا ثلث
نصيب تعدل انصبا الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار [illegible] مال تعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد
على ما معك خمسه اجزا من سبعة عشر جزا فيصير مالا تعدل ثمانية انصبا [illegible] واعط الاول نصيبا من الربع
سهم اعط ثلثه للثاني فالوصايا [illegible] سهم وثلث سهم من الثلث سهم وثلثا ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا
الثلث سهمان بقي ستة لكل ابن سهم وان اردت ان تزيل الكسر ضربت المال الذي هو تسعة في ثلثه تكون اربعة وعشرين والنصيب
ثلثه والوصية الاولى ثلثه والثانية واحد والثالثة اثنان **البحث الثاني** فيما اشتمل على الاستثنا **قاعده** اذا اوصى
بمثل نصيب وارث الا جزا معينا فاسقط المسلة اولا على سهام صحاح تخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم نضيف
اليها الموصى له بمثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثني لكل واحد من باقي
الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد سهم بقدر سهامه وانظر ان
[illegible] المستثنى بسهم في الجملة والبرهان لا يصح القسمة على الباقي ولا تعرض للقسمة فانها لا تصح ولكل طرق في بيان استخراج ما يرد
[illegible] الثلث ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثنا من اصل المال **وفيه** مسائل **ا**
لو ترك ابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والام سهم وللابن سهمان فنضعف
سهمين للاجنبي فيصير الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين ثم نعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي [illegible] ذلك
من هذا الاستثنا اربعة وللاب اربعة والجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية نقسم على سهام الورثة
والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الست والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان
فهي عشرة وللست في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية
بقي له سهمان او نقول ادفع نصيبا من مال ثم استرد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا تعدل انصبا الورثة وهي ثلثة
نصيبه بعد الجبر مال وربع مال تعدل اربعة انصبا فالمال تعدل ثلثة انصبا وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب
خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم وللابن خمسة وللام من الست والاب اثنان ونصف فاذا اردت
الصحيح ضاعفت ثلثين والنصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب ابن له ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم
ان الاستثنا مستغرق في حساب ولولا ان له الربع [illegible] لا تطرد حقيقة الوصية انه فضل لكل ابن على الموصى له ربع
المال فيجعل المال اربعة اسهم [illegible] وهو الذي يشتغل به كل واحد على الموصى له
شي واحد نقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فيصير اربعة فالاصل هي ستة عشر لكل ابن اربعة [illegible]
فلكل ابن سهم وللموصى له سهم ولكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا اضيفت الى سهم الموصى له صار
مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال [illegible] الاولى ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله
على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما واقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من
اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق
الاستثنا [illegible] نصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد منهما ما فضل به بقي المال ولا يبقى للموصى له شي [illegible]
اربعة الا ربع المال ولو كان الاسدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثنا [illegible] لكل ابن خمسة هي ضرب
العدد في نصفه وهو واحد من اربعة قبل الوصية [illegible] لكل ابن سبعة والموصى له اثنان

ثلثه ايضا سبعة الا سدس المال او تقول يخرج من المال نصيبا وتسترد منه سدسه فبقي مال وسدس مال الا نصيبا تعدل انصبا
الورثة فبعد الجبر [illegible] مال تعدل خمسة انصبا فالمال [illegible] انصبا وسبعي نصيب فللموصى له اثنان وللابن
سبعة **ج** لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الابن الا ثمن المال فالفريضة من ستة [illegible]
ونضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين ولكل من الابوين ما استثني وهو ثمن خمسة وثلثون وهو سبعة ما لم ينقصه من
الاصل الذي في اصل المسلة خمسة ونعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما وللبنت ثمانية وعشرين بقي سبعون
نقسم على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية
وللموصى له عشرة فله ما للابن الا ثمن المال لان للابن الابوين في اصل المسلة وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة
واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فبقي له عشرة وللابن في اصل المستثنى [illegible] وفي الباقي اثنان وتسعون وللبنت ستة في الاصل
والباقي ستة وثلثون او نقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا ويسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا تعدل
انصبا الورثة وهي ستة نصيب المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن [illegible] سبعة انصبا وسبعي نصيب فالوصية
تسعا نصيب **د** لو اوصى بمثل نصيب احدهم [illegible] وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونضيف ثلثه
ونضرب الجميع في ستة تصير ثمانية عشر فللزوج ما استثني وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه
وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة بقي ثلثون نقسمه على الورثة والموصى له بعدد سهامهم وهي خمسة عشر لكل
سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة [illegible] ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة [illegible] للزوج في القسمين
احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه خمسة عشر يبقى ستة **ه** لو خلف ابوين وزوجة واوصى
بمثل الابن الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر ندخل عليها خمسة للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط
من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم نعاد سبعة عشر الموصى له هي خمس المال ونسطها على الجميع بالنسبة فله
ثلثة عشر وللابن ثلثون وله مثل نصيبه الا خمس المال **و** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة
وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين اربعة وللابن اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة
نضيف اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين فنعطي الورثة ما استثني لكل واحد
بحصته فللابن حصته في المستثنى اربعة وثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهو نصف سدس المال ولكل
لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر نقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على
الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل
من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون ولكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى
ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون بقي له اربعة وعشرون **ز** لو اوصى له بمثل
احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع تصير [illegible]
وتسعين ومنها تصح للموصى له اثنا عشر [illegible] ولا يمكن [illegible] مالا ويخرج منها نصيبا ويسترد
منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا تعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وسبع نصيب [illegible]
مالا وربع مال تعدل ثلثة انصبا وسبع نصيب فالمال تعدل النصيب وخمسي نصيب واربعة اخماس سبع نصيب في النصيب
خمسة ويكون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وثلثون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب
بقي اثنا عشر لكن معنى الربع المصري والمال فاذا اعطيت لكل ابن سهامه من السبعة الربع المستثنى من هذه المسلة وهو ثلثة
وعشرون [illegible] السبعة [illegible] لانه لا يمكن اخراج الزوجة من هذه المسلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب
جميع المسلة في سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن سهامه من السبعة الربع مائة وواحد وستون ويعطي
الزوجة بحساب سهمها ستة واربعين [illegible] ستة وسبعون نقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون
لكل سهم اثنا عشر فلكل ابن من الوصية اربعة وعشرون [illegible] وله مثل ما لاحد الابنين الا الربع
ح لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما يبقى من نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية
فدفعنا الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه بلا وصية لان نقصان كل نصيب بالوصية [illegible] من المال نصيبان ووصية
وثلث

والموصى له اربعة وثمانون

وثلث بعد انصبا الورثة وهي ثلثة انصبا [illegible] فالنصيب [illegible] وصية وثلث فالنصيب اربعة
والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثنا من الباقي **وفيه** مسائل
ا لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ثلث ما بقي بعد اخراج النصيب وطريقه ان تجعل المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب نسترد من النصيب سهما [illegible] ثلث المال ونضمه الى السهام
[illegible] فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الاولاد فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه يعدل النصيب [illegible]
ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فصرف الى الموصى له سهمين بقي ثلثة نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب
وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابن لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج
اسرا **ب** لو قال الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي تبقى بعد الاستثنا وعليها
بعد الاستثنا فطريقه ان تجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا [illegible] اذا اخرجنا النصيب سهمين
من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه [illegible] نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فلو لم نسترجعنا
مثل الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما [illegible] فصار معنا ثلثة
والنصيب مجهول [illegible] على الاثنين لكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا
[illegible] ان المال [illegible] ثلثة اسهم ونصفا فبسطها انصافا تصير سبعة والنصيب منها ثلثة فصرف الى الموصى له
ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب [illegible] اربعة ومثل نصفه سهمان [illegible]
على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له على ثلثه الاصل [illegible] الوصية وهو سهمان [illegible] ولو
اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب [illegible] على الوصية فانها
الاول واللفظ مترددة **ج** لو استثنى جزا مقدرا من جزء مقدر كان تقول [illegible] الا ثلث ما بقي من الثلث
بعد اخراج النصيب فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما [illegible] فيحصل معنا
اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان تصير عشرة اسهم ونصيبين [illegible]
عشرة اسهم [illegible] ان النصيب كان عشرة [illegible] ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان النصيب
المال ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة [illegible] وجملة المال تسعة وثلثون فاخذ عشرة من الثلثة عشر سهما
لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد [illegible] فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي
المال [illegible] بعد الوصية فيحصل [illegible] المال سهم ونصف
[illegible] ونسترد من النصيب سهما [illegible] ونضمها الى سهمين فيصير ثلثة [illegible] والنصيب
ونصيب [illegible] سبعة لان واحد ظهر ان النصيب كان سبعة [illegible] ونقول ثلث المال [illegible]
سبعة نخرجها الى الموصى له ونسترد من النصيب [illegible] هو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين تصير ثلثة
ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج [illegible]
له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصبا ووصية
فاخرجت ذلك نصيبا وثلث وصية ويدفع الى الموصى له نصيبا فبقي معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب مثل الباقي
سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ويزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان
ووصية وسدس وصية تعدل ثلثة انصبا فالنصيب [illegible] وصية وسدس تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة
والمال ثلثه سبعة وعشرون ولو قال الا مثل نصيب احدهم الا ما انقضت الوصية لاحدهم من الثلث فجعلنا المال نصيبا
وشيا والذي هو انقص لكل ابن من الثلث والمال ثلثة انصبا وثلثة اشيا وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيا
واربعة اشيا تعدل انصبا البنين وهي ثلثة انصبا [illegible]
فاجعل النصيب اربعة اسهم والشي سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا وثلثة اشيا فهو اذن خمسة عشر سهما
للموصى له من ذلك نصيب الا شيا وهو ثلثة اسهم والشي هو ما انقص لاحدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب
احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال [illegible]

نصيبا واستخرج من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما يبعض احدهم من الثلث ورددت ذلك على الثلث فيكون ثلث مال الا ثلث نصيب
بعد النصيب الثلث وهي ثلثه فان اجبرت صار مالا يعدل خمسه انصبا فرد ما معك الى مال واحد بان تضعف من الجميع مثل
ربعه فصار مال يعدل ثلثه انصبا وثلثه ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسه عشر والنصيب اربعه اسهم واذا اسقطت من النصيب
ثلث مال الا انصبا بقي ثلثه اسهم وهو الوصيه فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث بعد ثلث مال والعمل منه نصيبا واستخرج
من النصيب ما يبعض احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزدت ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيب فادفع
ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا ربع نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب رده
على ثلثي المال يكون مالا الا سدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا الثلث وهي ثلثه فان اجبرت صار مالا الا سدس مال
يعدل اربعه انصبا ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثه انصبا وسته اسباع نصيب
فابسطه اسباعا يكون سبعه وعشرين والنصيب سبعه **المقام الثالث** في طرق الاستثنا **قاعده** اذا كانت
الوصيه لاشخاص فاذا بسط المسئله على سهام الورثه وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذلك له مثله
لما انتهى وتضربها في مخرج المستثنى الاول ثم ما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني ثم ما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهلم جرا
الى تمام العدد ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعه جمله واحده وتقسم على من استثنى له من سهامه شيئا وتعطي من لم
يستثن له من الورثه من باقي السهام بنسبه ما اعطيت المستثنى له سهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى
لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد وتخرج سهام الموصى لهم جمله ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه
شيئا فتسقطه وما بقي من جمله سهامه فهو للموصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجمله التي عزلتها للموصى لهم واحدا
واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض مثل ان يكون مستثنى
وصيه احد الموصى لهم ثمن ومن وصيه الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا انتسب سهام الورثه والموصى لهم [illegible] في مخرج النصف تضربها في اثنين او في ثلثه تضربها
في اربعه فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن تقسم وتسير السهام [illegible] على حاله كما ذكرنا وفي هذا المقام
مسائل **أ** لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال [illegible]
ونصف الثلث الوصيه لاخرين ثم تضربها في سته ثم تضرب الجميع في ثمانيه فيكون مايه واربعه وتسعين ثم تاخذ سدسه
وثمنه جمله تعطي [illegible] وهو ثمانيه وعشرون يبقى مايه وسته وثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعه وثلثون وللموصى
ثمانيه وستون فالمستثنى منه سدس المال ثلثون لان نظيره من الوارثين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وهو
اثنان وثلثون يحصل له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانيه وثلثون لان نظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وهو اربعه
وعشرون يحصل له ثمانيه وثلثون . ويعمل فيهما من سته وتسعين بان تضرب سته في اربعه وتاخذ من المرتفع سدسه وثمنه
وهو سبعه لا تنقسم على الوارثين تضرب اثنين في المرتفع تبلغ ثمانيه واربعين وثمنه وسدسه اربعه عشر يحصل اربعه وثلثون
لا تنقسم ارباعا تضرب اثنين في ثمانيه واربعين تبلغ سته وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعه عشر وله من الباقي سبعه عشر
سهما والمستثنى منه السدس خمسه عشر لانه مثل نظيره الذي يحصل له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو سته عشر
سهما ويبقى تسعه عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر . او تقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين
وتسترد منهما الا سدسه وثمنه تصير مالا الا سدسه وثمنه الا نصيبين يعدل النصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال
وثمنه وسدسه يعدل اربعه انصبا والمال اربعه وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعه وثلثه ارباع وللاول
ثلثه وثلثه ارباع وللثاني اربعه وثلثه ارباع وتصح من سته وتسعين . **ب** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده
الثلثه الا سدس المال وللاخر بمثل الاخر الا ثمن المال النصف سهمين الى ثلثه اصل الفريضه ثم تضرب الجميع في سته ثم المرتفع
في ثمانيه تصير مايتين واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للوارثين لكل ابن خمسه وثلثون وللاخر لذلك وتقسم الباقي وهو مايه
وخمسه وثلثون اخماسا لكل ابن سبعه وعشرون يحصل له بالقسمين اثنان وستون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون
لانه مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين
بقي ما قلناه وقد تصح من مايه وعشرين بان تضرب وفق مخرجي الاستثنا في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضه ثلثه

مايه

مايه وعشرين تقسم اخماسا ثم تاخذ من المستثنى منه السدس عشرون تقسم اخماسا وتاخذ من المستثنى منه الثمن خمسه عشر تقسم ايضا لكل
فيحصل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر سته عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال . او تقول
نصيبا الا وتخرج منه نصيبين وتسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب سته وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني
ثلثه وخمس وتسقط سبعه . **ج** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثه الا ربع المال وللثاني بمثل الاخر الا سدس المال وللثالث
بمثل الاخر الا ثمن المال فلصنف ثلثه الى ثلثه اصل الفريضه ثم تضرب الجميع في اربعه ثم المرتفع في سته ثم القائم في ثمانيه تصير
الفا ومايه واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على [illegible] فلكل ابن مايتان وثمانيه
وثمانون [illegible] سته وعشرون على سته النصف [illegible] لكل ابن ثمانيه وثمانون يكمل له في القسمين
اسهم وتقسم الباقي وهو خمس مايه وثمانيه وعشرون [illegible] والمستثنى منه السدس مايه واربعه اسهم والمستثنى منه الثمن
مايتان وسته وتسعون والمستثنى منه الربع ثمانيه اسهم [illegible] . او تقول
مايه واثنان وخمسون وقد تقوم على الطريقه الثانيه التي ذكرناها في اول هذا المقام من مايه واربعه واربعين . او تاخذ
مالا وتخرج منه ثلثه انصبا وتسترد منه ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل سته انصبا والمال اربعه
وعشرون والمجموع سبعه وثلثون والنصيب سته وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثه وسدس
فاذا اردت التصحيح ضربت سته في اربعه وعشرين وترجع كل سهم الى ثمن ما كان له في المسئله الاولى . ولو كان معهم [illegible]
واوصى لواحد بمثل نصيب الابن الا ربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل النصيب الا ثمن ما بقي من المال بعد النصيب
فيقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثه وهي سبعه [illegible] ربعه وهو نصيب وثلثه ارباع نصيب فانقصه من نصيب
[illegible] ربع نصيب وهو وصيه الاول ثم تاخذ مالا وانقص منه نصيبا [illegible] الا نصيبا ثم استخرج من نصيب
[illegible] باقي المال بعد نصيب [illegible] ثمن مال الا انصبا ونصيب
[illegible] منه ربع نصيب الذي هو وصيه صاحب الابن [illegible] الا انصبا [illegible] يعدل انصبا
الورثه وهي سبعه انصبا فاذا اجبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانيه انصبا وثلثه اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج
الاثمان وهو ثمانيه تكون سبعه وستين سهما ومنها تصح والنصيب سبعه وهو ما كان معك من عدد اجزا المال والثمن
والمال [illegible] ان تخرج من المال نصيب الابن سبعه بقي [illegible] تاخذ ثمنه سبعه وربع سهم [illegible] نصيب الابن
سبعه سهم وثلثه ارباع سهم وهو وصيه صاحب الثمن فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصيه صاحب
الابن وذلك سهما وربع يبقى من المال [illegible] لكل ابن [illegible] فاضرب الفريضه في اربعه لكسر تكون مايتين وثمانيه
وستين . **د** لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعه بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضه من سته وتصح اخر الوصيه
وتضربها في ثمانيه ثم تضرب المرتفع وهو سته وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانيه واربعون يبلغ الفين وثمانمايه وثمانيه
وثمانين فتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمايه واثنان وتسعون وتقسمه بالسويه بين الابوين والبنين الاربعه فيحصل لهم لكل
[illegible] وثلثمايه واثنان وخمسون [illegible] وسته وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثه ثمانيه واربعون وللموصى له لذلك
فله مثل احد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن [illegible] بان تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد
منه ثمن المال وسدس ثمنه تصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعه انصبا والمجموع يعدل خمسه وخمسين
والنصيب سبعه وسته اسباع سهم وللموصى له سته اسباع سهم والمال ثمانيه واربعون فاذا اردت التصحيح
ضربته في سبعه واذا ضربت الاصل وهو سته وخمسون في سته على الطريقه الثانيه وذلك لانا نضرب في ثمانيه
واربعين مع سته وخمسين وهو سته في سته وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر يضرب في سته لكن نقص
[illegible] من ذلك فحصل لكل من الورثه في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعه واربعين والباقي بعد ذلك اثنان واربعون
[illegible] على الورثه والموصى له فيكون لكل سهم من سبعه اسهم سته اسهم وللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسه وخمسون
الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعه واربعون فله سته . ولو خلف اربعه بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلثه التي هي مخرج
الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ سته وثلثين تزيد عليه سبعه هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ ثلثه واربعين
فهي حصه ابن واحد ثم تضرب سهام الورثه والموصى لهما وهي سته في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعه

تبلغ تسعه وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث سته وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعه فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني
اربعه وثلثون وللابن الاربعه مايه واثنان وسبعون فاصل المال مايتان وسبعه وثلثون والطريق ان تحمل الكسور المنسوبه
الى ما بقي من مخرج ان كان ثم تضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبه الى ما
بقي من مخرجها المذكور ان كان بالوصايا استثنا تلك الكسور او بعضها منه [illegible] فما بلغ او بقي فهو نصيب
الوارث وللموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثه والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبه الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه
الكسور المنسوبه ايضا او بعضها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث
او اقل فالوصيه باطله والا فاضربه في مخرجه تبلغ اصل المال . او تجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشي اثنا عشر لاحتمال
منه ثلثه تضرب ثلثه واربعين ونصيبا تعدل انصبا الورثه فالنصيب اربعه عشر وثلث وللاول عشره وثلث وللثاني احد عشر وثلث
والمال سبعه وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها في ثلثه . **ه** في المستثنى منه ثلثا الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور
في الفريضه واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى
لهم وبقيه الورثه من سهمان [illegible] ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل الذي منه شي من
واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من
جملتها ما استثنى من ذلك واحد سهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو للاول واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر
المذكور من حقه . مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال وللاخر بمثل النصيب الا ربع المال وللاخر
بمثل النصيب الا ثمن المال [illegible] الوارث فاصلها سهم ونصف لانه ثلثه وتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس
ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبع مايه وثمانيه وستون [illegible] وسدسها وثمنها [illegible] مايه وسته عشر تقسمها على عدد
سهام الموصى لهم وهو ثلثه [illegible] تضرب جمله المسئله في واحد ونصف يكون الفا ومايه واثنين وخمسين سهما فالربع
والسدس والثمن ستمايه واربعه وعشرون تقسم على ثلثه وتعطي الوارث سهما وهو مايتان وثمانيه اسهم يبقى [illegible]
واربعه واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فيحصل للوارث ربع من الباقي مايتان وسته وثلثون سهما [illegible] الى ما اعطيته
في الاصل فيكون له اولا واخرا اربع مايه واربعه واربعين والمستثنى منه مايه وسته وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال
والمستثنى منه السدس مايتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمايه واثنا عشر
وعلى الطريقه الثانيه تخرج من مايتين وثمانيه وثمانين سهما وقد تصح من سته وتسعين بان تضرب السته في الفريضه وهي
اربعه ثم في الثمانيه مع المرتفع منه تبلغ سته وتسعين للابن اربعه وعشرون [illegible] ثم تقسم ما في المستثنى منه
الربع ارباعا له ربعه وللابن والباقي ثم سته عشر بما في يد المستثنى منه السدس لا رباعا ثم تقسم اثني عشر [illegible]
للابن سبعه وثلثون والمستثنى منه الربع ثلثه عشر هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس احد وعشرون هي
مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسه وعشرون وهي مثل ما في يده الا ثمن المال . او تقول تاخذ مالا وتخرج منه ثلثه
انصبا وتسترجع منها الكسور ومخرجها اربعه وعشرون والمجموع سبعه وثلثون والنصيب سبعه وربع وللاول
خمسه وربع وللثاني ثلثه وربع وللثالث سته وربع فاذا اردت التصحيح ضربت اربعه في اربعه وعشرين . **و** لو اوصى له
بمثل نصيبه الا سدس المال وللاخر بمثله الا ثمن المال وللاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضه من اثنين [illegible]
ثلثه للاجانب وتضرب الخمسه في سته ثم المجموع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس يصير الفين وثمانمايه وثمانين
فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم الاوصيا وهم ثلثه لكل سهم ثلثمايه وستون تعطي لكل ابن
سهما فالمجموع سبع مايه وعشرون يبقى الفان ومايه وستون تقسم اخماسا للولدين وللاوصيا فلكل ابن اربع مايه
واثنان وثلثون فجميع الاول له سبع مايه واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس ثلثمايه واثنا عشر وهو مثل
النصيب الا سدس المال وهو اربع مايه وثمانون والمستثنى منه الثمن اربع مايه واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال
وهو ثلثمايه وستون والمستثنى منه نصف السدس خمس مايه واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو
مايتان واربعون وعلى الطريقه الثانيه تقسم من مايه وعشرين سهما لكل ابن ثلثه وثلثون سهما والمستثنى منه السدس

ثلثه

ثلثه عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثه وعشرون . او تقول تاخذ مالا وتدفع منه ثلثه انصبا وتسترد منها سدسه وثمنه
ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصبا الورثه وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسه انصبا والمال اربعه وعشرون
والمجموع ثلثه وثلثون والنصيب سته وثلثه اخماس وللاول اثنان [illegible] ثلثه اخماس وللثاني ثلثه وثلثه اخماس وللثالث
اربعه وثلثه اخماس فاذا اردت التصحيح ضربت خمسه في اربعه وعشرين . **ز** لو خلف ثلثه بنين وبنتا واوصى لاجنبي
بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل الاخر الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه ولاخرى
بمثل البنت الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسه وعشرون وهو ما تحصل لثلثه بنين وبنت وهم الموصى
بمثل انصبائهم [illegible] ثلثه وثمن تبلغ ثمانيه وعشرين [illegible] احد وثلثين وسبعه اثمان تقسم على سهام
الورثه والموصى لهم وهو سبعه عشر نصيبا لكل ابن واحد وسبعه اثمان فصار الى ما اصابها اولا وهو ثلثه وثمن فبلغ
خمسه وهو نصيب [illegible] من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانيه اسهم منها خمسه عشر وللموصى له بمثل ابن الا
العشر اربعه وبمثل ابن الا نصف السدس خمسه وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن [illegible] السدس خمسه فالجميع خمسه
عشر . او تقول تاخذ مالا وتخرج منه اربعه انصبا وتسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث
خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعه انصبا الورثه وهي اربعه ونصف فالمجموع يعدل ثمانيه انصبا
ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسه وثمانون والنصيب عشره فللاول بعد حذف الكسور اربعه وللثاني خمسه وللثالث
واحد وللرابع خمسه . **ح** لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال وللاخر بمثل نصيبها الا عشر المال ولثالث بتمام
الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضه اربعه تعدل ثلثي المال فهو سته ثم تضرب سته في مخرج الثمن فيها تبلغ اربعه
وعشرين ثم تضرب في العشره وهو خمسه تبلغ مايه وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون [illegible] وللموصى
له الاول اربعون تسترد منها خمسه عشر وللثاني عشرون تسترد منها اثنا عشر فيبقى من الثلث سبعه فهي للثالث
ويحصل [illegible] اثنا عشر [illegible] من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي يبقى من الثلث
[illegible] الاول خمسه عشر [illegible] **ط** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثه
[illegible] ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد الابنين الا ما يبقى من الثلث بعد ذلك [illegible] سدس جميع المال فقسم الوصايا
[illegible] فيكون المال سته انصبا ووصيه [illegible] ذلك وهو نصيبان وثلث وصيه [illegible] منه الى الموصى له الاول نصيبا
[illegible] من الثلث نصيب وثلث وصيه وتسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصيه فيكون الباقي من الثلث
بعد اخراج الوصيه الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصيه لان ثلث خمس وصيه اذا زيد على ثلث وصيه بلغ خمسي وصيه
فدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا بقي خمس نصيب وخمسا وصيه وتسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث
خمس نصيب وثلثا خمس وصيه ثم يرد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعه اجزا من خمسه عشر جزا من نصيب وثمانيه اجزا
من خمسه عشر جزا من وصيه لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسه عشر جزا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو
ثلثه اجزا من خمسه عشر كان اربعه اجزا من خمسه عشر وثلثا خمس وصيه هو سهمان من خمسه عشر جزا من وصيه فاذا
اضيف الى خمسي وصيه وهو سته من خمسه عشر صار ثمانيه اجزا من خمسه عشر جزا من وصيه فظهر ان الباقي من
الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعه اجزا من خمسه عشر جزا من نصيب وثمانيه اجزا من خمسه عشر جزا من وصيه فيزيد ذلك
على ثلثي المال وهو اربعه انصبا وثلثا وصيه فيحصل اربعه انصبا واربعه اجزا من خمسه عشر جزا من نصيب
ووصيه وخمس وصيه لان ثمانيه اجزا من خمسه عشر جزا من وصيه اذا اضيف الى ثلثي وصيه وهي عشره اجزا من
خمسه عشر جزا من وصيه كان المجموع وصيه [illegible] فتدفع من المجموع وهو اربعه انصبا واربعه اجزا من خمسه عشر
جزا من نصيب ووصيه وخمس وصيه الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصيه
يبقى ثلثه انصبا ونصف واربعه اجزا من خمسه عشر جزا من نصيب ووصيه وجزء وثلثه ارباع جزء من خمسه عشر جزا
من وصيه لان نصف سدس وصيه وهو سهم وربع من خمسه عشر جزا من وصيه فاذا اسقط من خمس وصيه
وهو ثلثه اسهم من خمسه عشر جزا من وصيه كان الباقي سهما وثلثه ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب خمسه
عشر التي جعلناها انصبا [illegible] في خمسه عشر [illegible] الى بسط

الوصيه الى سبعه اسهم فاجعلها الى تسع فيخرج خمسه عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثه انصبا وثلثه وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب فهو نصف نصيب وقد كان سبعه ونصفا من خمسه عشر فهو اكثر خمسه عشر واربعه اجزاء من نصيب وقد كان خمسه عشر
جزءا فهي الا ثمانيه اجزاء فالمجموع ثلثه وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ويبقى معنا انصبا وصيه وسبعه اجزاء من ثلثين
جزءا من وصيه وقد كان سهما وثلثه اربع سهم من خمسه عشر فلو نقص منه سبعه اسهم وهذا الباقي ثلثه وهو ثلثه انصبا
وثلثه وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصيه وسبعه اجزاء من ثلثين جزءا من وصيه يعدل انصبا الورثه وهي سته
انصبا اسقط ثلثه انصبا وثلثه وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعه اجزاء من ثلثين جزءا
من نصيب يعدل وصيه وسبعه اجزاء من ثلثين جزءا من وصيه فاذا الوصيه تعدل النصيب لان عدد الانصبا مثل نصف
الوصيه فالوصيه مثلا النصيب واحد والمال تسعه انصبا ووصيه فهو اذن ثمانيه فنضرب ذلك في ثلثه لان المال الكسر
اربعون ليحصل نصف سدس ومخرجها اثنا عشر وهي بواقي الثمانيه بالربع فنضرب احدهما في الاخر فصار اربعه وعشرين
فاحدثت المال ثمانيه سبع الى الموصى له اولا انصبا وهو ثلثه فبقي ثلثه ويسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل
معنا اربعه رددناه ذلك على ثلثي المال وهو سته عشر فصار عشرين يدفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانيه
عشر لكل ابن ثلثه وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث والموصى له الثاني سهمان هي
نصف السدس **ى** لو خلف تسعه بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما بقي
ولاخر بربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثه عشر نضرب اربعه في اثني عشر
سبع ثمانيه واربعين سهما ثلثه عشر بقي خمسه وثلثون وهي نصيب ابن واحد نضرب التسعه في اثني عشر سبع مايه
وثمانيه سهما ثلثه عشر بقي خمسه وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث
خمسه عشر واصل المال ثلثمايه وثمانون وقد نصح من سته وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور اثنا عشر فنقول هي ربع مال
الانصبا فاذا كملناه نصف صار ربعا املا فمخرج المال ثمانيه واربعون واربعه انصبا فاذا اخرج النصيب عن الربع
بقي اثنا عشر للاول سته وللثاني اربعه وللثالث ثلثه بقي من المال الا تسعه انصبا وخمسه وثلثون يدفع اربعه انصبا
الى تسعه الاولاد نقسم خمسه وثلثين على خمسه اولاد فلكل ابن سبعه فالنصيب سبعه فالربع سبعه عشر فالمجموع
سته وسبعون هذا ان قصد اعطا الفاضل عن اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يحصل المال اربعا ثم يدفع الى الانصبا
الى الموصى لهم ثلثه ارباع ونصيب للورثه تعدل تسعه انصبا فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشره وثلثا النصيب
مخرج الكسر وهو ثلثه في عشره وثلثين يكون اثنين وثلثين الربع ثمانيه والنصيب ثلثه نضرب خمسه تقسيم على ثلثه عشر نصيب
عشر في اثنين وثلثين **وانما** طولنا الكلام في هذا الباب مخرجا عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا السابقين رضوان
الله عليهم اجمعين اعطونا القواعد الكليه ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئيه فتعرضنا لها لتمهر القريحه الحاذق
لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهي قسمان
منجزه ومعلقه بالموت **اما** المؤجله فكالوصيه بالاجماع [illegible] في اخر احكام الثلث وكذا التصرفات الصحيح المعلقه
بالموت **واما** المنجزه للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه وان برأ لزمت اجماعا **فهنا**
بحثان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سوا كان مخوفا او لا فانه
يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشاره الى المرض
المخوف **فنقول** قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطه **اما** الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد
حصل معه تغير البدن كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوه فهو [illegible] اشكال سوا علم
استمرار حياته [illegible] **الطرف** الثاني ما يقابله وهو
ما لا يحكم الصحيح كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف **واما**
الواسطه فكل مرض لا يعني معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقه لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم البرسام
او ذات الرئه او ذات الجنب [illegible] او الاسهال المفرط او المشي للزحير [illegible] وغلبه
الدم اما على جميع البدن [illegible] او الطاعون لانه من شده الحراره فطفي الحراره الغريزيه

او

او على بعض البدن فيسري به ذلك العضو وكغلبه البلغم وهو ابتدا الفالج فانه مخوف في الابتدا لانه يعقل اللسان ويسقط
القوه فان صار فالجا تطاول وكغلبه المره الصفرا او يكون كالجرح الواصل الى الجوف او الدماغ او البدن لما عبر الواصل
اليه الا الحاصل في اليد والساق والقيام ان حصل منه انتفاخ والمرض [illegible] فمخوف والا فلا **اما**
ما يشرف الموت ولا يمس البدن فلا يعد المرض والتبرعات معه ماضيه من الاصل كحال المراماه ما لم يتم الاسر او وقع في
يد المشركين ولم يكن البحر وقت التموج وما قامت الحجه عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوبا في بلده والحامل
قبل ضرب الطلق ونحوه اما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني**
في حصته التبرع وهو ازاله الملك عن مملوكه بحيث لا يدخل فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن
المثل لم يمض وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما يتفق به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من اشتراه بثمن
المثل سوا كانت تعاديه ذلك او اشترى بالزيه او وهبه او عتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار
مع التهمه من الثلث ولا معها من الاصل **فهنا** مطالب **الاول** في التبرعات **وفيه** مسايل **آ** الهبه والعتق
والوقف والصدقه المندوبه محسوبه من الثلث ولو بدا الصدقه في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب
صحيحا او اقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا [illegible] لو شرط في
الهبه عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون واروش الجنايات سوا وقعت
في الصحه او مرض الموت والا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضا
لم يكن لباقي الديان المشاركه وان قصرت التركه اما لو اوصى بتخصيصه بالقضا لم يصح ويمضي من الاصل الكفاره
الواجبه واجره المثل عن حجه الاسلام او المنذوره في الصحه واجره الصلوه من الثلث وان كانت واجبه وبالجمله
فالواجبه يخرج من صلب المال **ب** لو اخذ عوضا هو بمثل ما بذله من المال فهو من راس المال سوا [illegible] المحاباه
سوا كان مع اجنبي او وارث وسوا كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل وانقص الثمن عن [illegible] بعد البيع
وان كان مستوعبا وكذا الاقرار للمتبرع [illegible] التهمه وما يعاد الناس [illegible] يمضي من الاصل ولو اوصى [illegible] بالمريع
مع الزايد عن الجزي من الثلث ولو استعمل البيع على المحاباه مضى فان السلعه من الاصل والزايد من الاصل الثلث وكذا
لو شرط او لا من عوض المثل في الهبه **ج** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث
[illegible] فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان يتزوج اربعا ولو
[illegible] المريضه نفسها فالاقرب الصحه وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب السقوط ويكره للمريض ان يطلق
ويمضي لو فعل لكنها ترثه سوا كان في العده الرجعيه او البائنه [illegible] ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم يتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات
بعد الحول ولو بساعه او برئ او مات الحول لم ترث [illegible] وان طلق الثاني [illegible] الميراث والاقرب انها
الارث مع الخلع والمباراه وسوالها الطلاق وكونها كافره او امه وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول الا في العده
الرجعيه ولو طلق اربعا وتزوج بعد العده اربعا ودخل بهن ومات ورثت الثمان نصيب الزوجيه بالسويه وكذا لو طلق
الاولى وتزوج [illegible] ولو اعتق امته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد
وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبه ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت
والا بطل العتق في الزايد وما قابله من المهر **د** لو اجر نفسه باقل من اجره المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر
دوابه وعبيده باقل فمن الثلث [illegible] **المطلب الثاني** في [illegible] ان كان
الاعطا معلقه بالموت مضى من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزه فكالوصيه
في خروجها من الثلث واجازه الورثه واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع
الاحتمال وقصور الثلث تبدا بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمه في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان
قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحه كالعلم والتنجيز وانها مقدمه على الوصيه وانها لازمه في
حق المعطي والوارث لو برا او ادا او وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو جمع بين المنجزه والمؤخره قدمت المنجزه فان وسع الثلث لهما خرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق بعضا من عبده

نقصان اجر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصه ولو عتق النقصان دفعه وكان الباقي من كل منهما يساوي
النقص من الاخر واتسع الثلث للنقص خاصه ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبه او بعوض
موروث كما لو اجر نفسه المحرمه به عتق من صلب المال وورث ولو اشتراه بالارث فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بدينه
اجمع عتق ولو اشتراه بالدين بثمن المثل فاخرجت المحاباه من الثلث وكذلك والاقرب المحاباه من الثلث واتسع [illegible] في الباقي ولو
اوصى له بمن يعتق عليه فقبله اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا
المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مايه وخلف مايتين [illegible]
مايتين والتركه مايه عتق الجميع [illegible] ولو اشترى ابنه عتق بالعتق لا بالملك سوا [illegible] اعتق احدهما او وهبه الاخر ورثهما
مع مولاه الا وارث له سواه عتق لهما المعتق الا ان يحجر المولى في بعضه فيكون له تسعه التركه فيعتق منه ثمانيه اتساعه وبقي
تسعه وبالجمله للمولى ويحمل عتق جميعه ويرث كله لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركه [illegible]
هكذا الى الجزء ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات [illegible] في التركه ان لم
يكن وارث [illegible] وان كان العبد ان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق [illegible] والا عتق
ما يحمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمه وكذا ما لزم المريض في مرضه من حق لا
يمكنه دفعه كارش الجنايه وجنايه عبيده وما عاوض عليه بثمن المثل والاتلاف ما لا لغيره ظلما او غيره والنكاح بمهر
المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوهب او وهبه ثم مات العتق والموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحه
فيه ولو اعتق تبرعا او بيع فان كان منهما نفذ العتق اولا وان لم يكن منهما فالاقرب [illegible] ولو باع محاباه فان اجاز الورثه
لزم البيع وان لم يجيزوا فكان للمشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقه وان اجاز [illegible] ما قابل
الثمن من الاصل والمحاباه من الثلث والحق عندي مقابله اجزا الثمن باجزا المبيع كما في الربوي وان فسخ البيع في البعض
تبعض فسخه في قدره من الثمن [illegible] في الجميع مع نقص الثمن [illegible]
ولو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشره فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث
بالمحاباه والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان [illegible]
الثمن المسلم يسقط من الثمن [illegible] ولو باعه بخمسه عشر [illegible]
الاول في خمسه اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب الثمن وثلث التركه الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبه وهو
خمسه اسداسه وعلى ما اخترناه تسقط الثمن من قيمه المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبه وهو ثلثاه
[illegible] المحاباه فيصح البيع في قدر تلك النسبه فان خلف عشره اخرى فعلى قولنا يصح البيع في [illegible]
[illegible] الثمن وعلى ما اخترناه [illegible] بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او
[illegible] الثمن ويستخرج قدر المحاباه فللورثه ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى يصح البيع في شي من العبد [illegible]
خمسه عشر وللمشتري خمسه عشر هي نصفه ورجع اليه من الثمن خمسه وكذا للورثه وفي الثانيه يصح البيع في شي من العبد [illegible]
من الثمن والمحاباه نصف شي وللورثه شي وقد حصل لهم من الثمن نصف شي يبقى لهم نصف شي من العبد فبطل البيع في مقابله
وهو ربع شي من الثمن والعبد في تقدير شي ونصف والثمن في تقدير نصف شي وربع فالشي عشرون وفي الثالثه يصح البيع في شي من العبد
بنصف شي من الثمن وللورثه مقابل المحاباه شي من التركه والثمن وقد حصل لهم نصف شي من الثمن والعبد والعشره الزايده
في تقدير شي ونصف فالشي سته وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسايل الدوريه في هذا الباب وهي انواع **الاول**
العتق **آ** اذا خرجت العطيه المنجزه من الثلث حال الموت تبين صحتها حال العطيه والا [illegible] الثلث فان كان المعطى
[illegible] الى الدور فلو اعتق عبده ولا شي سواه فاكتسب [illegible]
ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحريه فيزداد حقه من كسبه
[illegible] الحريه وطريقه استخراج الحريه ان تقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثه
من العبد وكسبه شيان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شي ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه يستحقه

لا

لانه سبب تلك الحريه فالعبد وكسبه نصفان بين الورثه والعبد فيحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته
فله من كسبه شيان فصار له ثلثه اشيا وللورثه شيان فيقسم العبد وكسبه خمسه للورثه خمساه وخمسا كسبه ولو كسب
ثلثه امثال قيمته فله ثلثه اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثه شيان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما
فان اعتق من مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق خمسه اسداسه
وله من كسبه بالنسبه ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي ولهم شيان فالجميع ثلثه اشيا ونصف
[illegible] ثلثه اتساعه فيعتق ثلثه اتساعه وله ثلثه اتساع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مايه
[illegible] فقد عتق منه مايه شي وله من كسبه [illegible] ولهم [illegible]
[illegible] وله من كسبه مثل ذلك ولهم ما ساوى من نفسه وما كان من كسبه ولو استغرق دين
المولى القيمه والكسب صرف الجميع في الدين [illegible] والباقي يقسم كالكامل [illegible]
ولو كان الدين [illegible] القيمه صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بنصفين وكذا لو كان الكسب [illegible]
للسيد مثل قيمته [illegible] على الاشيا الاربعه فلكل شي ثلثه ارباع فيعتق ثلثه
ارباع العبد وله ثلثه ارباع كسبه **ب** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اخر قيمته عشره فكسب كل مثل قيمته [illegible] الحريه
في الاول فعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثه شيان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعه فلكل شي خمسه عشر
فعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثه ارباعه وله ثلثه ارباع كسبه والباقي لهم ولو كان ادنى عتق كله وله كسبه ويستحق
الورثه من الاخر وكسبه مثلي المعتوق وهو نصفه ونصف كسبه [illegible] فعتق ربعه
وله ربع كسبه ويرق ثلثه ارباعه وثلثه ارباع كسبه وذلك مثلا ما العتق منهما ولو اعتقهما دفعه اقرع فمن
خرج قرعته كان حكمه كما تقدم **ج** لو اعتق ثلثه قيمتهم سوا وعليه مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع
لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحريه فان وقعت على غير المكتسب عتق
ثلثه ورق الاخر وما له لهم وان وقعت [illegible] على المكتسب عتق ثلثه ارباعه وله ثلثه ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر
للورثه ولو وقعت قرعه الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحريه فان وقعت على
غيره عتق ثلثه وان وقعت عليه [illegible] في كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فان وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب
احدهم [illegible] من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسايل **د** لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين
دفعه [illegible] احدهما [illegible] القرعه عليه [illegible] بنصفه حرا لان حق الورثه مثلي نصفه وان وقعت
على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثه ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشره ثم مات قبل سيده وخلف عشرين فهي
لسيده بالولا وظهر انه مات حرا وان خلف عشره عتق منه شي وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده
عشره يعدل [illegible] فبان ان نصفه حر وباقيه رق والعشره يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولا فان خلف
وارثا [illegible] شي ومن كسبه شي يكون لوارثه ولسيده شيان فيقسم العشره على ثلثه للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها
وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جاريه وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد [illegible]
العشر وصيه لم يزد عليها نصف وصيه لان الراجع الى السيد من وصيه الجاريه نصفها [illegible] ورثه السيد
عشره الا نصف وصيه وذلك مثل وصيتين فتجبر العشره بنصف وصيه فلوان العشره مثل وصيتين ونصف فالوصيه
الواحده حسابا هذه واخرج من العشره خمسيها وهو اربعه فهي وصيه الجاريه والباقي سعايه الجاريه وامتحانه ان
يدفع من العشره التي هي تركه اربعه للوصيه بقي سته وهي السعايه فجعلها في تركه ورثه السيد ثم اقسم الاربعه بين ورثه
الجاريه وورثه السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فردها على السته [illegible] فصار لهم ثمانيه
وهي مثلا الوصيه لان الوصيه اربعه ولو خلف عشرين فله من نفسه شيان لوارثه ولسيده شيان فالعشرون
بين السيد والوارث نصفان وبان انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه وورثه السيد [illegible]
ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق [illegible] الى سيده موروثه ولو لم يكن له الا معتقه لم
يحز ولاوه ولوارثه سدساه وكذا يحز لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيا او ملك السيد عشرين من جهه كانت فانه

من الولد ولو لم يكن ايا عسر لم يجر ولا الابن الى لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولا ابنه بقدره ولو جعل الابن عشره
وملك السيد خمسه فهو لم يعتق من العبد شي ويجر ولا ابنه بقدر ويحصل له من ميراثه شي من خمسيه وهما بعد الابن سيرة باقي
العشر لمولى امه فيسلم السيد مولى الاب نصيبه ونصيب ابنه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسه من ميراث
ابنه وذلك خمسه وذلك مثلا اعتق من الاب ج لو اعتق جاريه قيمتها خمس مايه ثم مات وترك خمس مايه وزوجها واوصت
لرجل بالثلث ومات السيد وعليه خمسون باخذ خمس مايه ولا رفع منها وصيه وبدفع تلك الوصيه لوصيه الجاريه ثم يرجع
ثلثها الى الموصى له بالثلث بعني ثلث وصيه من الزوج وورثه السيد نصيب الزوج ثلث وصيه ولورثه السيد ثلث وصيه
فزدها على خمس مايه التي هي القيمه لم ادفع منها دين السيد شي اربع مايه وخمسون وثلث وصيه وهو يعدل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصيه بمثلها شي اربع مايه وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصيه فالوصيه الواحده ثلثه اثمانها فصح من اربع مايه
وخمسين ثلثه اثمانها وهو مايه وثمانيه وستون درهما وثلثه ارباع درهم فتلك وصيه الجاريه وسهامها ثمانية القيمه وهي
ثلثمايه واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تحمل السعايه في يد ورثه السيد هي ثلثمايه واحد وثلثون وربع ثم خذ
الوصيه وهي مايه وثمانيه وستون وثلثه ارباع درهم فادفع ثلثها في وصيه الجاريه لانها اوصت بثلث مالها فهو مايه
واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك سته وخمسون وربع ولورثه السيد مائتي سته وخمسون وربع فرد ها على
ما في ايديهم فيكون ثلثمايه وسبعه وثمانين ونصفا فادفع خمسين الى السيد يبقى لهم ثلثمايه وسبعه وثلثون ونصف وهي مثل
الوصيه مرتين النوع الثاني المحاباه اما النكاح فلو تزوج واصدق عشره مستوعبه ومهر مثلها خمسه فلها مهر المثل
وتلك المحاباه فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فصح المحاباه في شي فيكون لها خمسه بالصداق وشي
بالمحاباه وبقي لورثه الزوج خمسه الا شيا ثم يرجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعه
ونصف الا نصف شي يعدل شيين فاجبر وقابل فيخرج الشي ثلثه وثلثا لها بمايه ثم يرجع الى ورثه الزوج نصفها اربعه فصار لهم سته
ولو ترك الزوج خمسه اخرى يقوم ورثه الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيين فالشي خمسه
فصح لها جميع المحاباه ويرجع ما حاباها به الى ورثه الزوج ولو لم يورثها صداق مثلها ولو كان للمراه خمسه ولا شي للزوج
مع الزوج عشره الا نصف شي يعدل شيين فالشي اربع فيكون لها بالصداق تسعه مع خمسه اربعه عشر يرجع الى ورثه الزوج
نصفها مع الدينار الذي لهم صار لهم ثمانيه ولو ربها سبعه ولو تركت دينار عاد الى الزوج من ميراثها
ونصف شي صار له ثمانيه ونصف الا نصف شي لصبرو قابل يخرج الشي ثلثه وخمسين فصار لورثه سته واربعه
ولورثها خمسه وخمس واما الخلع فلو خالعها في مرضها بالثمن من مهرها فالزياده محاباه تعتبر من الثلث ولو خالعته
على مستوعبه صداق مثلها اثنا عشر فله ثمانيه عشر قدر الصداق وسته ثلث الباقي ولو كان صداقها سته فله اربعه
عشر ولو تزوج المريض بمايه مستوعبه ومهر المثل عشره ثم مرض فخلعت منه بالمايه وهي لو ثبتها فلها مهر مثلها وشي
بالمحاباه والثاني لم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباه فصار بايديهم مايه الا ثلثي شي يعدل شيين فهو الحر يخرج الشي
ثلثه اثمانها وهي سبعه وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف
فيصير لورثته خمسه وسبعون وهو مثلا المحاباه واما البيع فقد يصح جمله ويرد بعضه فنقول لو باع عبدا مستوعبا
قيمته ثلثمايه بمايه فاتلفها فعلى ما اصوبناه يجري فيما نقدم من صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن وبطل في ثلثمايه الا
شيا على الورثه دفع تمام المايه بطلان البايع اتلفها فصار دينا وهو ما بعد الالف شي فيبقى للورثه ما نقال الالف شي
تعدل على ما جاز بالمحاباه وهو ثلثا شي فاذا اجبر وقابل صار ما ئتان تعدل شيين فالمايه تعدل شيا وهو الذي صح
فيه البيع من العبد وذلك ثلثه ثلث الثمن وبقي مع الورثه ثلثاه مردود على المشتري بقيه الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من
العبد بعد الرد مايه وثلثه وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباه وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسه اتساعه
بجميع الثمن ولا حصل في ضمن ذلك المحاباه ويبقى للورثه اربعه اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباه او يقول له بالمايه
التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباه ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسه اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع
الورثه اربعه اتساعه وهو مثلا المحاباه ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمايه بمايه ثم بعد ثلاثه ايام المشتري ولا
شي له سوى العبد فطريقه ان يصح الاقاله في شي من الثمن بثلثه اشيا من العبد شيء ثلثمايه الا ثلثه اشيا ويرجع اليه شي
ش

مثلثي
من الثمن بقي ثلثمايه الا اسين يعدل مثلي المحاباه وذلك اربعه اسيا فيصير بعد الجبر والمقابله سته اسيا تعدل ثلثمايه فالشي خمسون
وهو الجائز بالاقاله وذلك نصف الثمن فقد صح الاقاله في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباه وبقي
مع الورثه نصف العبد وهو مايه وخمسون ونصف الثمن لفسخ البيع ومجموعهما مايتان وهو مثلا المحاباه وعلى اختيار
علمائنا تخير الاقاله في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباه فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد محاباه
فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباه ولو كان المشتري قد حلف ثلثمايه صحت الاقاله في جميع العبد لانه قد
حصل لهم الثلثمايه التي خلفها والمايه الثمن فذلك اربع مايه وهو مثلا المحاباه مسه سعد المريض لمعله او بعكر
موريه ثلاثمايه وان كان تجرا او لو باع صحيحا ما قيمته ثلثون عشره والخيار له فاجاز اللزوم مريضا مضى من الثلث والا والباع
الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض فمن القضاء انه لعين لجاريه من الثلث على اشكال اما الجاريه لو صيه مورثها او تحرا به
المريض من الثلث قطعا النوع الثالث الهبه والعتق وفيه مسائل آ لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مايتان
وليس عايه لم مات الواهب فنقول صح الهبه في شي وتبعه من كسبه نصف شي وللورثه شيان مثلا ما جاز منه الهبه فيكون
الجميع ثلثه اسيا ونصفا تعدل الكسب والرقبه وذلك ثلثمايه فيخرج قيمه الشي الواحد خمسه وثمانون وخمسا سبع وهو ثلثه اسباع
العبد وسبعه من الكسب مثل نصفه ثلثا سهم واربعون وسته اسباع وهو ثلثه اسباع الكسب ويبقى للورثه من العبد اربعه
اسباعه وذلك مايه واربعه عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعه وخمسون وسبع وهو اربعه اسباعه ومجموع ذلك
مايه واحد وسبعون وثلثه اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبه فان كان المتهب مريضا ووهبه من الواهب وما او لا مال
لهما سواه جازت الهبه في شي وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته
في ثلث ذلك وهو نصف شي فردت على ما بقي بيد ورثه الواهب فيصير معهم ثلثمايه الا شيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبه وهو
ثلثه اشيا فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمايه يعدل اربعه اشيا فالشي الواحد مايه وهو نصف العبد وتبعه من كسبه مثل نصفه وهو
خمسون وبقي مع ورثه الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مايه وخمسون ورجع اليهم بالهبه الثانيه ثلث ما
كان بيد الموهوب ذلك خمسون فجميع ما معهم مايتان وهو مثلا ما جاز بالهبه وبقي مع ورثه الموهوب له مايه وهي مثلا ما جاز
بالهبه ب لو وهب اخته مايه لا يملك سواها فاقبضها ثم وهبته وعن يعج فقد صح الهبه في شي والثاني للواهب
ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبه فيه فصار معه مايه الا نصف شي يعدل شيين فاجبر وقابل يصير الشي
خمس ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فصار معه ثمانون ولو للزوج عشرون ومن طريق الباب باحد عدد ذا ثلثه
نصف وهو سته فاخذ ثلثه اثنين ونقي نصفه سهما بقي سهم فهو للاخ ويبقى للواهب اربعه فتقسم المايه على خمسه
والسهم المسقط لا بد لانه يرجع على جميع السهام الباقيه بالسويه فتجاز طراحه ج لو وهب مريض مريضا مايه
لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صح الهبه في شي ثم الباقيه في ثلثه ثم للموهوب الاول
ثلث شي وللواهب مايه الا ثلثي شي تعدل شيين فاجبر وقابل يخرج الشي سبعه وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر
ونصف ويبقى للموهوب خمسه وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في ثلثه وتسقط من المرتفع سهما شي ثمانيه فاقسم
المايه عليها للكل سهم خمسه وعشرون ثم باحد ثلثها ثلثه فاسقط منها سهما شي سهمان فهي للموهوب الاول وذلك
هو الربع ولو خلف الواهب مايه اخرى فقد نقي مع الواهب مايتان الا ثلثي شي تعدل شيين فالشي ثلثه اثمانها وذلك خمسه
وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها فيبقى مع ورثه خمسون د لو وهب جاريه مستوعبه قيمتها المثون ومهر مثلها عشره
ووطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صح الهبه في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب اربعون الا شيا وثلث
شي وبعد الجبر والمقابله يخرج الشي خمس ذلك وعشره وهو اثنا عشر خمسا الجاريه فصح فيه الهبه ويبقى للواهب ثلثه
اخماسها وله على المتهب ثلثه اخماس مهرها سته وكذا لو وطئها الاجنبي ولزم عليه ثلثه اخماس المهر للواهب وخمسان
للمتهب الا ان الهبه انما تصح فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الوطي فان لم يحصل شي لم يرد الهبه على الثلث ولما
حصل منه شي نفذت الهبه في الزياده على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبه فيه وهو ثلث
شي مع بعد ثلثون الاشيا وثلثا بعد اربعين فالشي سعد وهو خمس الجاريه وعقرها وسبعه اعشارها لورثه الواطي
وعليه عقر الذي جازت الهبه فيه ثلثه فان اعتق من الجاريه نعود ها صار له خمساها ه لو تزوج على مايه مستوعبه

ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباه شي وللورثه ثمانون الا شيا تعدل مثلي ما جاز بالمحاباه وذلك شيان الجبر ورد
فيصير ثلثمايه اسيا تعدل ثمانين فالشي سته وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباه فيجتمع لها بالمحاباه ومهر المثل سته
واربعون وثلثان وللورثه ثلثه وخمسون وثلث وهو مثلا المحاباه ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباه
يريد الرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباه شي وللزوج ثمانون الا شيا ويرجع اليه نصف
ما معها وهو عشره ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلا ما جاز بالمحاباه وذلك شيان فاذا جبرت
وقابلت صار معك تسعون تعدل شيين ونصف فالشي سته وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباه فيكون لها بالمثل عشرون
وبالمحاباه سته وثلثون ويبقى مع الزوج اربعه واربعون ويرجع اليه بالارث نصف ما بيدها ثمانيه وعشرون فيجتمع معه
اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباه وبقي مع ورثتها ثمانيه وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباه شي والوصيه ثلثه وهو سته وثلثان وثلث شي ويرجع الى الزوج نصف الباقي وهو سته وثلثان وثلث شي
فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا اسا فيجتمع معه سته وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباه
ثمانيه والدراهم ما شي وشي فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمه اثنان وثلثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباه
فرد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير اثنين وخمسين ونصفا واعط ثلثها للوصيه وهو سبعه عشر ونصف واعط
نصف الباقي وهو سبعه عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعه واربعون ونصف فيصير معه خمسه
وستون وذلك مثلا المحاباه فان كان عليها دين عشره واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباه شي ويخرج من
ذلك الدين عشره ويبقى عشره وشي للوصيه ثلثها ثلثه وثلث وثلث شي
الباقي ثلثه وثلث وثلثا شي فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثه وثمانون وثلث الا ثلثي شي يعدل
مثلي ما جاز بالمحاباه وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابله ثلثه وثمانون وثلث تعدل شيين وثلثي شي فاذا اسقطت الجميع
الى اثمان صار قيمه الشي احد وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباه فرد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا
فاعط الغريم منها عشره بقي احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصيه وذلك ثلثه عشر وثلثه ارباع واعط الزوج
نصف الباقي وهو ثلثه عشر وثلثه ارباع وبقي ثلثه عشر وثلثه ارباع لورثه الزوجه ويحصل بيد ورثه الزوج ثمانيه
وارىعون وثلثه ارباع بنقص الصداق وثلثه عشر وثلثه ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو
مثلا ما جاز بالمحاباه و لو وهبه جاريه مستوعبه وقيمتها مايه وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهه ثم مات
فالعقر من جمله الكسب فنقول صح الهبه في شي من الجاريه وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثه شيان مثلا الهبه
فيصير ثلثه اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمه الجاريه والعقر وهو مايه وخمسون يخرج من القسمه اثنان واربعون
وسته اسباع وهو ثلثا اسباعها وفيه صحت الهبه من الجاريه وتبعه من العقر احد وعشرون وثلثه اسباع
وبقي للورثه اربعه اسباعها وهو سبعه وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانيه وعشرون واربعه
اسباع فذلك خمسه وثمانون وخمسه اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبه ولو وطئها المتهب جازت الهبه من
الجاريه في شي وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثه شيان مثلا ما صحت فيه الهبه فالمجموع
ثلثه اشيا ونصف فاقسم عليها مايه وخمسين قيمه الجاريه والعقر يخرج بالقسمه اثنان واربعون وسته اسباع
وهو ما صحت فيه الهبه وتبعه مثل نصفه من القسمه من العقر يسقط لانه حصل في ملكه وبقي لورثه الواهب من الجاريه
اربعه اسباعها سبعه وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانيه وعشرون واربعه اسباع
فاجتمع لهم من الموهوب له ومجموع ذلك خمسه وثمانون وخمسه اسباع مثلا الجائز بالهبه ولو وطئها الواهب
جازت الهبه في شي وتبعه مثل نصفه ولورثه الواهب شيان فاقسم عليها الرقبه وهو مايه وسقط ما في
العقر بالنسبه الواهب بالوطي فيخرج من القسمه ثمانيه وعشرون واربعه اسباع وذلك جازت الهبه وله بالعقر
مثل نصف ذلك اربعه عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وسته اسباع وبقي لورثه الواهب سبعه وخمسون
وسبع وهو مثلا الهبه ولو وطئاها جميعا جازت الهبه في شي وبطلت مايه الا شيا وعلى الواهب عقر ما

حارث فيه الهبه وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبه وهو خمسون الا نصف شي فيصير
مع الواهب مايه وخمسون الا شيين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبه وذلك شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعه
اشيا تعدل مايه وخمسين فالشي يعدل سبعه وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبه وبطلت في اثنين وستين ونصفا وعلى
الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك تسعه عشر وثلثه ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطي خمسون الا نصف شي وهو
احد وثلثون وربع فلا ابعاضا نقع على الموهوب له اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسه وسبعين وذلك
مثلا الجائز بالهبه ز لو اعتق جاريه قيمتها ثلث التركه ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا دار الدور بوجه سدى
النكاح المتوقف على صحه العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى لخروج من الثلث سعهر المثل وان كان اليسر المسمى
ولا سبيل الاول منه ومن مهر المثل لانه دال الارث فلو كان تعذر ثلث صح العتق في شي ولها من مهر المثل باراته وللورثه شيان
ما عتق والبراء في تقدير اربعه اشيا شيان للجاريه وشيان للورثه فيحتوي ثلثه ارباعها ولها ثلثه ارباع مهر المثل والثاني للورثه
ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبه عتق منها شي ولها نصف صداقها نصف شي وللورثه شيان سقط الجميع سبعه فلها ثلثه
ولها اربعه فيجري ثلثه اسباعها ولو اراد الورثه ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها اسباعها وثلثه
خمسه اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجاريه قدر نصف قيمتها عتق ثلثه اسباعها ولها ثلثه اسباع مهرها
وانما قال العتق لانها لما اعتقت ثلثه اسباع مهرها انتقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثه اسباعها وطريقه ان
نقول عتق منها شي ولها من مهرها نصف شي وللورثه شيان تعدل الجاريه ونصف قيمتها فالشي سبعاها وستا نصف
فيها وهو ثلثه اسباعها فهو الذي عتق منها وتاخذ نصف ذلك من المال لمهرها وهو ثلثه اسباعه ولو كان يملك مثل القيمه
عتق اربعه اسباعها ولها اربعه اسباع مهرها سبعا للورثه ثلثه اسباعها وخمسه اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق
منها وطريقه ان تجعل السبعه الاشيا معادله لها ولقيمتها فيعتق منها اربعه اسباع الجميع وهو اربعه اسباعها واربعه
اسباع مهرها وهو اربعه اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلثين
اسقط مهرها وان لم يسقط عتق سته اسباعها ولها سته اسباع مهرها وبطل عتق سبعها وردت كلها ولو خلف ازيد
اسبال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوجها امه عبدا وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها
فلا خيار لها اذ لو فسخت لابدها لم يخرج من الثلث فبطل العتق والخيار ولو اوصى له بنته فمات قبل القبول وخلف
اخاه فقبل عتقه ولم يرث الاخ الاخ فبطل القبول فبطل العتق النوع الرابع الجنايات آ لو وهب عبدا
مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجنايه ونصفه لانتقاص الهبه فيه لان
العبد قد صار الى الورثه وهو مثلا نصفه فتصح الهبه في نصفه وان اختار الفدا فالاقوى انها بالارش وقيل
بالاقل فان كان قيمته ديه فنقول صح الهبه في شي ويدفع الثمن بالفدى العبد وقيمته ما صح الهبه فيه وذلك يعدل شيين
والشي نصف العبد ولو كان قيمته ثلثه اخماس الديه فاختار فداه بالارش فقد صح الهبه في شي ونقدر به شي وثلثي فصار مع الورثه
عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثه ارباع العبد ويرجع الى الواهب بقيمه مايه وخمسون وثلثه ارباع الديه
سبع مايه وخمسون صار الجميع سبع مايه وهو مثلا ما صح فيه الهبه ولو ترك الواهب مايه دينار ضمنتها الى قيمه العبد
فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجنايه وباقيه لانتقاص الهبه فيصير للورثه العبد
والمايه وهو مثلا ما جازت الهبه فيه وان اختار الفدا وقد علمنا انه اذا لم يترك شيا فدى ثلثه ارباعه فرد على ذلك ثلثه ارباع
المايه نصير ذلك سبعه اثمان العبد فقد رد سبعه اثمان الديه ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مايه فقطع اصبع
سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ونصف للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجب نصف القيمه
لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي تعدل شيين
واسقط شيا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه ولو كان قيمه العبد مايتين عتق ثلثاه لانه عتق منه
شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي ونصف العبد يعدل شيين فيكون نصف العبد يعدل شيا ونصفا وهو
ثلثا اجناسه والشي الذي اعتق ثلثاه ولو كان قيمته خمس مايه دون عتق ثلثه لانه يلزمه مايه وهي مثلا او الثمن كان
قيمته شي قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقيه العبد يعدل شيين فقيمه العبد الا ثلث شيء فعتق منه

له اربعه وعلى هذا القياس الا ان يكون العفو على المال سعى ان يعفو على ... ما بقا له من القيمة لما الورثة عبدا وله
دين فكلما قضى من الدين شيء عتق من الموهوب بقدر ثلثه **ح** لو اعتق عبدين دفعه قيمة احدهما مائة والاخر مائتان فجنى
جنى الاخس الاحسن على المعتق جنايه نقضت ثلث قيمته وارشها ان ذلك في حياة مولاه ثم مات اوقع بين العبدين فان وقعت
القرعه على الجاني عتق منه اربعه اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثته سدس خمسه واربع جناياته
والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه ثلث فنقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف
قيمته بقي للسيد نصف شيء وقيمة العبد بعد شيء فعلمنا ان قيمة العبد شيء ونصف فاذا ضمت الحد الى الذي
والذي عتق صار الجميع صار اجمعا بعد ان شيء ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان
وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على ثلثه جرحه
نصيب مما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش تسعه وقيمة الجاني مستحقه بها ولا شيء لسيده مال سواه
فيضم ثلثه وثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى جنايه قيمتها اربعون فان
وقعت القرعه على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلثا شيء بقدر الثلث وثلثا في العبدين شيء ويظهر ان العبدين ثمان وثلاثون
ثلثه اثمانها وقيمتها ستون ثلثه اثمانها ستة عشر وهو ربع الادنى نصفه وثلثه وربع ثلثه وار... وقعت
على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجنايه الثمن قيمة الجاني فاجره كلها او بعد به المعتق **كـ** لو جنى عبد على حر جنايه
قيمتها خمس مائة فعفى عن موجبها ثم سرى ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الرفع فلا يحتاج الى موجب الجنايه مثلا
قيمة العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفدا فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وتبقى خمس مائة الا شيئا يقدر بها الدية
مثليها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين بعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان
فيصير اربعة اشياء تعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد وتؤدي السيد النصف
الاخر بمثل قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفدا جاز
العفو في شيء وتؤدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شيء تعدل
مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثه اشيا وثلثا شيء يعدل الفا فاسقط الخمس الا ثلثا نصيره
الف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل تسعين واربعين وسبعين وتسعه احزاء من احد عشر جزءا من دينار
وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسه اجزاء من احد عشر وتؤدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية وذلك خمسمائه
وخمسه واربعون وخمسه اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته تسع مائه
فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه اتساعه فيصير الفا الا اشيا وثلثه اتساع شيء تعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار
ثلثه اشيا وثلثه اتساع شيء تعدل الفا فالشيء الواحد ثلثمائة ... وذلك ما جاز واحد وستون ... ثلثان
وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا تسعه ويؤدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا تسعه بمثله من الدية
~~وجملته اتساعه من الدية~~ ومثل ثلثه اتساعه وذلك خمسمائه وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه
العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمان مائه كان الذي يجوز فيه العفو ... ما تقدم من الحساب خمسه اجزاء من
ثلثه عشر وتؤدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك لانه اجزاء من ثلثه عشر وهو اربع مائه واثنان
وستون ... واربعه اجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائه وخمسه عشر
دينارا وخمسه اجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد
بالعفو وهو خمسه اجزاء من ثلثه عشر وذلك ثلثمائه وسبعه دنانير وستمائة اجزاء من ثلثه عشر جزءا من دينار فلو
كان قيمة العبد تسع مائه فان العفو يجوز في ثلثمائه واحد وعشرين دينارا وثلثه اسباع دينار وذلك سبعاه
ونصف سبعه وتؤدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسه اسباع العبد
وهو ستمائه وثمانيه وسبعون وسته اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى
الدفع والفدا ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما
جاز فيه العفو **ه** لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائه فجنى على الموهوب فصفى قيمته جاز الهبة
في

قيلون العبد

... العبد

في شيء من العبد بجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجنايه وذلك خمسون الا نصف شيء وشيء للورثه
الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل
شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه بنصفها بالجنايه اربعون
فيصير للموهوب له ستون وشيء للورثه اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب نصف قيمته جازت
الهبة في شيء ورجع بنصفه بالجنايه فيصير للورثه مائه الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار معك مائه تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ورجع
نصفه بالجنايه فيصير ورثه الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنا على الواهب والموهوب
على الكل واحد نصف قيمته جازت الهبة في شيء ورجع نصفه بالجنايه وبطل الهبة في مائه الا شيء ورجع نصف ذلك
الجنايه فاذا ارادت ان تجمع الموهوب له بعد الاحد والرد خمسون وربع وبقي للواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك
بعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك بعد ان يكون قيمة الشيء الواحد خمسه وعشرين وهو الجائز بالهبة وبطل في
خمسه وسبعين فاذا اراد انعكس في يد ورثه الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه العفو **ه** والفروع لهذه ذكرنا اصولها
وطولنا الكلام هنا لان علمائنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا الى هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق
الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه **ا** الوصيه
بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها
والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ
فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال
ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبه التوراة فانها معصية
الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ **الثاني**
مالي او ... فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يعين التصرف في
مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو عين لسانه فورى عليه ثبات الوصيه فاسار براسه
بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر
في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث**
الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او محاسن شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له
الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الموصي والوصي ولو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في
تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا
على غير اولاده وان كانوا ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاخوة والاعمام بل له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب لان الولاية للجد وفي بطلانها اشكال نعم يصح
في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على الولاية اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد ولها ان توصي على اولادها
اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله اطفال لم يصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي **د**
الرابع الوصي وشروطه سته **ا** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون مطبقا ويبطل **الحرية** البلوغ فلا
تصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف
الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله
الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف
على ما لا بد منه نظر **ح** الاسلام ولا تصح وصية المسلم الى كافر وان كان رحما وتصح ان يوصي الذمي مثله وهل
يشترط عدالته في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون في تركته خمر او خنزير **د** العدالة
وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله
الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته والا ان يعود ولايته بالتوبه ولا يعود ولاية العاصي والوصي

مطلقا

بالافاقه بعد الجنون **ه** الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن صاحبه وتجوز الوصيه الى المراه
والاعمى والوارث **و** كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وهل لو
تجدد العجز بعد الموت ولا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حال الوصيه او الوفاة خلاف
اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني** في الاحكام
الوصيه بالولاية كالوصيه بالمال في انها عقد جائز للموصي والوصي الرجوع فيه لكن للوصي اذا قبل الوصيه لم يكن
له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصيه فان امتنع اجبره الحاكم
على القيام بها ولو لم يقبل الوصيه اصلا او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا
بتعد او تفريط او مخالفه لشرط الوصيه وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجه من غير اذن الحاكم وان
يستوفي لنفسه من نفسه وان ينفق على الطفل من ماله المعلوم من غير اسراف ولا تقتير مثل ان يقضي دين
الصبي وان يقوم عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله ان يزوج اماءهم وعبيدهم وليس له ان يشهد
للاطفال الذي له فيه ولايه ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في المال فيشهد بما يشرع له التصرف فيه ويبيع البيت
والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف ولا في الزياده عليه ولا في تلف المال من غير تعد ولا تفريط وفي عدم الخيانه في
البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقه او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول
الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يكن لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب
عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا حال لم يمض ما يتصرفا لا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي
مع نهيه عن التفرد تضمين المتفرد وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه يتفرد بالانفاق خاصه ويجبرهما الحاكم
فسق استبدل الاخر بالحاكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي جواز الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو شرع
لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما منفردا وان انفرد وجاز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما في
يده فيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمه فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع
الاجتماع ولو خرج عن الوصيه بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو شرط
استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال
خاصه والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا
لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينه داله على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك فاذا حضر ...
عمرا كان شريكا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التصرف على
الفقراء او لي الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال كان في يدهما في موضع يحفظ حفظهما فيه والاسلم اولى
بالمال لكونه باسمهما والاولى للحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا
الا ان عمرا وصي بعد زيد لا الا اوصيت اليك ان تحال لم ... فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اجر
مثل عمله عن نظره في ماله وقيل قدر الكفايه وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفرقة مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان
موصوفا بصفات المستحق وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلتك ان يضعه حيث شئت او حيث
راى الله ان ياخذ كما يعطي غيره مع عدم قصد الاول ولو اوصى اليه بتفرقة ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب
اخراج الثلث مما في يده كان الثلث المال لواحد ولو كان بعض ما تعلق من الديون في عهدته بعد اخلاف اربابها
ورد **الفصل الخامس** فيما به تثبت الوصيه واحكام الرجوع **تثبت** الوصيه بالمال بشهادة عدلين ومع عدولة
المسلمين تقبل شهادة اهل الذمه خاصه وشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين وتقبل المراه في ربع ما شهدت به
وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنين في النصف وثلث في ثلثه ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجد اليمين في طرق المراه والاقرب ثبوت اليمين لو شهد
عدل ذمي ولا يقبل في الولاية الا شهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كن بعلا ... وفي قول
اهل

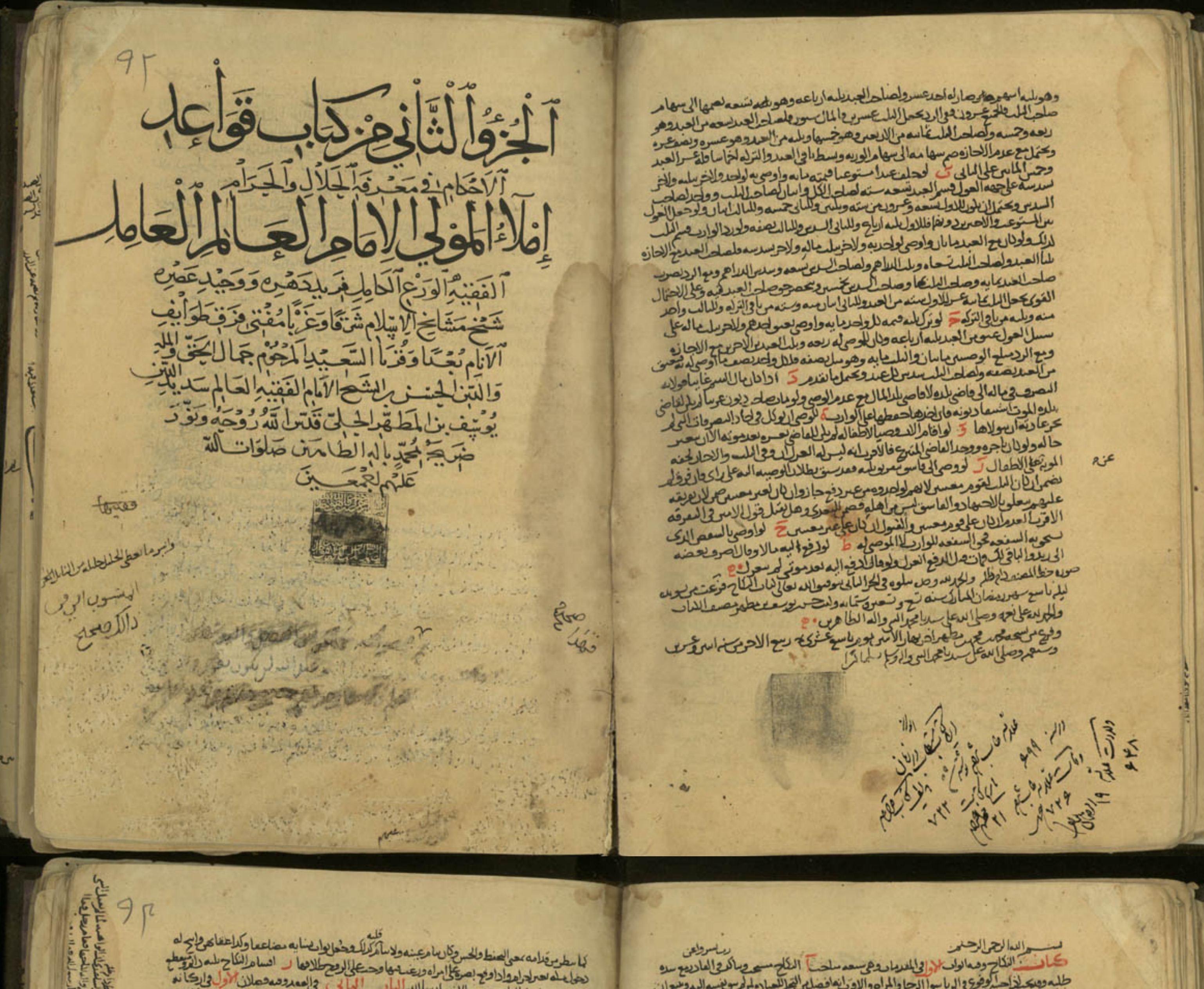
بولاية ... لم

الوديعة

اهل الذمه مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه واعتقهما ثم مات
وورث شهادتهما ولكن الترك غيره لم اعتقهما وشهدا فقبلت للولد ورجحا رقا ولو ادعاه انسان ولا يقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولايته **ا** والوصيه عقد جائز من الطرفين
يجوز للوصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولايه ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصيه **ه**
وينظمها امور اربعه **ا** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو تركتي فليس
برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع **ب**
ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المنتهب وكذا الرهن
والوصيه بالبيع والكتابه ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو
قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع
المال لم يكن رجوعا بخلاف بثلث عبد او عين مخصوصه ولو رجع عن المصرف كان اوصى لزيد بعين ثم
لعمرو بآخر في قصر البلس اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **ج** مقدمات الامور التي
لو تحققت لنافت الوصيه كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد
والامه واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع العزل ليس برجوع وبدونه
دليل على قصد الرجوع لانه يشترى ولو اوصى له بسكنى دار سنه ثم اجرها سنه لم يمض فان مات فالاقرب
انه سنه كامله بعد انقضاء مدة الاجارة **د** الفعل المبطل للاسم فلو اوصى له بحنطه فطحنها
او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بذر زرعه او حنطه او يرتب فخلطها بغيره وكذا الحنطة لو مزجها
بغيرها او اوصى بصاع من صبره ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا الا ان كان الممزوج به
مما لا يتميز كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زياده ولم يوص بالتملك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا
ولو ابدلها الى حنطه اخرى ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصه اوصى بها فهو رجوع وكذا لو
غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او خشب فاتخذه بابا او نسي فعلمه من بلد الموصى له الى بلد
بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا
او لحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالقفيز اوصى له بالقفيز وكذا بالقفيز معينه
ثم بالقفيز مطلقه وبالعكس ولو اوصى بالقفيز بالقفيز فهي بالقفيز والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي
ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا
في حياة الموصي بطلت الوصيه على اشكال ولو لم يزل الا بالانهدام مع بقاء الاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل
منها على اشكال التساوي انه عقد ولا يبطل بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله
الى الموصى له **خاتمه** تشتمل على مسائل متعدده **ا** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وثلث ماله لعمرو
ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم ولو اجاز الوارث فسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع
فسم اثلاثا فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع احتمال الثاني على الاول مع الاجارة
ولذلك ولثلثا للاخر العبد وهو ربعه والاول ثلثه ارباعه ولو رد الورثه ما زاد على الثلث فللاول نصف
العبد على الثاني ويحمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركه فلصاحب سدس التركة العبد وسدس المائتين من
العبد سته عشر وثلثان ومن التركة ثلثه وثلثون وثلث ويحمل قويا على الاول انقسامها الثلث حالة الرد
على حسب ما لهما في الاجازه فوصيه صاحب العبد اكمل لانه شركه معه في وصيته غيره ولم يشرك في
وصيه الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمه ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر
جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال بالضرب بمخرج الثلث في مخرج الربع تكون
اثنى عشر ثم في ثلاثه تكون سته وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانيه من اربعه وعشرين وربع العبد

وفي كون ... اشكال

باقي



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

كتاب النكاح وفيه أبواب الأول في المقدمات وهي سبعة مطالب أ النكاح مستحب

طلبه ... سوا الرجل والمراة والأول أنه أفضل من التخلي للعبادة

... ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وأمر المراة بذلك

... ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال ...

... د يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها ...

باذن السيد وغيره ب النقص عن كمال الارشاد بالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو سلب
الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا سلطنة لابنه على الكافر ولو كان الجد مسلما اختص بالولاية وللكافر الولاية على الكافر
دون المسلم الكافر والعكس د الاحرام وهو سلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته لان الشهادة
عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت الولاية ولا ينتقل
الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا انتهى معه التحصيل والغيبة والفسق **المطلب الثالث**
في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة
ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة
والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل تكفي المصلحة وفي السفيه
لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم
ينكح على خلاف المصلحة شريفة تستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم
ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يرجل يجب الحجر طلاقه ولا طلاق العبد
ولو طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وليس للمراة تزويجها بسيدها ولا يحل لها جبرها من دون اذنها سواء المعتقة والقن
على راي ولا للمولى يكون في جواز اسبابها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان تحصل او بعضها فان بطل العقد
الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المسقط والاقرب
ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها بالاصح لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها
مع عدمهما وان تخلد الى الاكبر لا الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها
استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي
في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج
بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استيجاد عقدهن دون الحربيات والمجوسية
كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله وللجواز ان يتزوج بالامة
وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب
الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ
ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها
كانت زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالخصي او المجنون صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل
بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت
المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او
المجنونة لا خيار له بعد كماله لو زوجه احدهما وكذا السيد ولا ولاية على النكاح الا للامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها
الاب على اشكال وللاب والجد ان يتولى طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا
اذن فيصح على راي ولو وكل الجد عن جاريته تولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها
الاعتراض ويصح ان يعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان
كان حرا رشيدا او من له ان يجيز ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في الاجازة السكوت عند عرضه عليها ولا بد في
الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل
العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر كالطفل وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ
بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم رغبته في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين
فاشكال ولو جن عزل نصيبه وطويل في المهر وارثه منه اشكال في استحقاق الحلف في البالغ اذا زوجها الفضولي
ولو زوج احدهما الولي او كان البالغ رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو
مات الثاني قبل البلوغ او

اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة
والاخت والام والبنت الا اذا فسخ على اشكال في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل والاقرب
لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل
فان زاد على المعين فالزائد في ذمته يتبع به بعد العتق والثاني على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان او
الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعيدت بعد
عدتها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الاكبر من الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد
الاكبر ولها ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل الزمها
المهر وحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها مع اليمين ولو ادعى اذنها
قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه
وكل ولي ادعى العقد على ... ولو ادعاه ودلت عليه الزوج وهل له حل المشبه الاقوى ذلك ولو قال الرشيدة زوجني
ممن شئت لم يزوج الا من غيره وليها الوكيل الزوج او ليه زوجني من فلان ولا تقول منك ويقول الوكيل جاز لعلمن
ولو قال قبلت فالاقرب الالغاء ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل لخلاف المتبع ويجب على الولي التزويج
مع الحاجة ولو نسي السابق من الوليين على الشيء احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد العقد من وقعت له
النكاح واجبار الزوجين على الطلاق ويحتمل بطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اجازت نكاح احدهما
فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان الفسخ الاجبار لم يحن وكذا لو ابتدأ نكاح ثم وقعت له القرعة لعدم العلم بانه
زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم احدهما من الاخر لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا
من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل
الدخول ام لا من انتفاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما
السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو اقرت بالسبق
حلفت على نفي العلم بفساد العقدين وان ... عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر
حكمنا بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها
اجابت بمحال فيهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر وهل تحلف
للاخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو اعترفت وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما
فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان اليمين اقوى
من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات

التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **المقصد الاول** النسب ويحرم
به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط
~~والبنت وهي كل من ينتهي اليه نسبها ولو بوسائط وان نزلت~~ والاخت وهي كل من ولدها ابواه او احدهما او لهما وان علت والخالة
وبنات الاخ وبنات الاخت لاب كان او لام او لهما وبنات اولادهما وان نزلوا ...
لاب كان او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله
واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجال فالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت
والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت
عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منفيا عنه شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة
وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني فهو
له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطء الثاني ولاقل
من اقصى المدة من وطء الاول فالقرعة والاقرب انه للثاني واللعان تابع ولو نفى الولد باللعان ثم اعترف به بعده عاد
نسبه ولا يرث هو الولد **المقصد الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والعدد وفيه

فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل
كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك فاخت
المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا باقي احكام النسب ولو اشتبهت المحرمة بالرضاع او النسب باهل قرية جاز النكاح منهن
ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن
بالرضاع كالنسب لكن لا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق خلاف والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه
واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة ولا
حكم للبن البهيمة فلو ارتضع من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت بالنسبة ولو
در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل يكفي اللبن مع الحمل
بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا
الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره
وحملت من الثاني ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له
دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة الوضيئة
ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها ويكره
من ولادتها عن زنا وروي ان ... الامة منه لتطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وسائر الكراهة في المجوسية **الركن الثاني**
اللبن ويشترط وصوله من الثدي حال الصافي الى الجوف فلو حلب ثم وجر في حلقه او وصل الجوف بحقنة او سعوط
او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله والقي في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال الارتضاع حتى خرج عن مسمى
اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة الصبي الحي ولا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر اللبن في
معدته لم ينشر شيئا وكذا لو وجره في حلقه باس ولا بالايصال الى الجوف والحكم بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرائطه وهي
اربعة ا الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلاثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
وفي العشر قولان ولا حكم لما دونه ويشترط كمال الرضعات وكونها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة
لم تحسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف فقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده
فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو
منع قبل استكماله لم يحتسب ولا بد من التوالي فلو ارضعته امراة خمسا ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل
من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة
كاملة ولاء ولو ارتضع من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرم اللحوق ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب
بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع ولو كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع
اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت بتمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو
صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر فلو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد
مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت ... صغار ... واحدة حرم بعضهم على بعض ...
من لبن فحل ... اعتياض بالغذاء ... فاكمل العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم ينشر اما ولم يحرم هو ولا اولاده عليه
المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه
بعد الحولين فالاصل البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم
المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بلبن خمس عشرة ... الا الاتحاد والاصول
في التحريم بالرضاع المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة اما والفحل ابا واباهما اجدادا
وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما اخوالا واعماما فاذا حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها
وما نهاهن من النسب وكذا اولاد المرتضع اطفال المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد واولاده رضاعا يحرمون على
المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليهما بالولادة
وان

~~وان نزل ولا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس~~
~~ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم~~
~~المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب~~
المرتضع على راي ولا اولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا
على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله
لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته زوجته ووجد انه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف
المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة به بان سعت
وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط ولو ارضعت الكبيرة الزوجة صغيرتهما حرمتا ابدا ان دخل بالكبيرة
والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد
بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرم الجميع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب
فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ
عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحديهما او بعده وفسخ نكاح الجميع والمؤبد على ما فصل
ولو ارضعت الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان يكون مكاشفة ولو كانت موطوءة بالعقد
... على اشكال ... بعدم التحريم بالمصاهرة ... النكاح في اولاد صاحب اللبن ... بام المرضعة
نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع اخت اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع
الى المرضعة وفحلها يعني انه صار كابن لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من
هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع** ا
لو زوج ابن ولده ببنته ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخ نكاح الصغيرة لعيب او اعتقها ثم تزوجت
وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوج الكبيرة ولا ولد لم يطلقها ثم تزوجت بالصغيرة ثم ارضعته من لبنه ج
لو ارضعت زوجته الصغيرة بلبن غيره دفعة فان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرة ان كان قد دخل بالكبيرة ... حرم مؤبدا الا ان كان قد دخل بالكبيرة ...
ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرم الجميع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من
شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن قد دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد
بانت فلم يحصل الجمع بينهما وبينها فان ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها ولحصول الفساد
لما لو تزوج بالاخت بعد اختها وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين والمتجه نكاحها كما لو كان
ارضعتهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد
وطئ الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ه لو ارضعت بنات زوجته ... زوجة حرمن
جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار وله تجديده جمعا الا في بنات الاخوات ولكل صغيرة نصف
مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارضعن بانفسهن بالاستقلال فلا
ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه وبنصف الصغيرة
وعلى كل من الباقيات نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لسقوط النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل
الارتضاع و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة
ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه
ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجها احدهما ثم ح
لو ارضعت جدة الصغيرة من احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة
فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة من الرضاع
على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات اللبن ذات الاخت

لو كرم الاخت على الاب يا حرمه الرضاع ينتشر الى المحرمات بالمصاهره فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل
ابائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهله بالزوجيه او الحكم عليها
من الملك ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين فعليه هنا اشكال ينشا من كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان
كحفر البير في ملكه يج لو سعت الزوجه الصغيره فارتضعت من الزوجه الكبيره وهي نائمه رجع في مال الصغيره بمهر الكبيره
وسقط على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات نائمه فارتضعت خمسه احتمل الحواله بالتحريم على الاخر والحكم بما
لو كانت نائمه في الجميع فيسقط مهر المرضعه بسبب فعلها ونصف المهر بوجود الفرقه قبل الدخول ويسقط
ثلثا مهر الكبيره فان كان بعد دخولها سقط الثلثان لانه اقل من النصف الساقط بالفرقه ويحرم للصغيره سدس مهرها
ويرجع به على الكبيره ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيره ويحرم للكبيره ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيره ويحرم الصغيره
سدسه ان كان قبل الدخول ونحوه اشكال خاتمه الاقرب قبول شهاده النسا منفردات ولا بد من الاربع ويكفي الشاهد
والشاهد والمرتان ولا تقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهاده به مطلقه وتسمع في الاقرار
به ويتحمل الشاهد باربع شرائط ان يعرف هاداث لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمه
وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركه الحلقوم فيشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد
على مجرد الرضاع فلا بد ذكر الوقت والعدد والاقرب انه يكفي عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكايه القرائن بان يقول
رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ولا تقبل شهاده امها وجدتها وام الزوج وجدته سوا ادعى الزوج او الزوجه ولو
شهدت ام الزوجه وبنتها وام الزوج وبنته سمعت لانه شهاده على الوالد ولو شهدت المرضعه انها ارضعتها قبلت
ولا تقبل لو شهدت ... بنت ابنها او كانت لتربيته للعقد والمبرات هنا ولو شهدت بانه ارضعته فالاقرب القبول ما لم يدع
اجره ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وانكرت فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعه وان
كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شي مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان انكرته قبل الدخول ولا
بينه حلف عليه للحرمه ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان ناسبها الى رضى بالعقد
لجواز جهلها به حاله العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقه وسقط المهر مع عدم الدخول وحللها
والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقه وليس لها المطالبه بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم بالفرقه والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكل او كان عن حلف الزوج
او لا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبه وكان العقد باقيا والاقرب انه ليس لها
مطالبته بحقوق الزوجيه على اشكال في النفقه ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقه لم يقبل رجوعه وان ادعى
الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يحل له العقد عليها وكذا المراه سوا صدقه الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما
لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده **الفصل الثاني** المصاهره وانما تثبت بالوطء بالعقد
الصحيح والملك او الشبهه او الملك حرم عليه ام الموطوءه وان علت وبناتها وان نزلن سوا تقدمت ولادتهن او تاخرت وان
لم يكن في حجره ويحرم مؤبدا على الزوجه جمعا ... اختها وبنت اختها الا ان يرضا الزوجه وله ادخال العمه والخاله
عليهما وان كره المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهه والزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد وما التحريم
مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبله ولا يوجب ايهما تحريم على ابن اللامس والناظر وابيه خاص
مما يملكانه دون ام المنظوره او الملموسه واختها وابنتها والاقرب الكراهه ولا خلاف في انتفا التحريم بما يحل لغير
المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجه وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل
يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر ولو عقد عليه الفضولي عن الزوجه الصغيره ففي تحريم الام قبل
الاجازه او بعد فسخها مع اللزوم نظر ويحرم المعقود عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجه
على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت ولا تحل اخت الزوجه وتحل بنتها واختها الا
برضا العمه والخاله ويحرم وطء مملوكه الابن على الاب وان علا والابن وان نزل على الاب الا بالملك فلا يحرم الملك مع
الوطء ولو وطئ احدهما مملوكه الاخر زنا او شبهه ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكه الاخر الا بعقد او ملك

او اباحه ولا اثم ويرجع الصغير ولو وطئ الاب او الابن زوجه الاخر او مملوكه الموطوءه زنا او شبهه فالاصح انه لا يوجب التحريم
ولا حد على الاب في الزنا بمملوكه ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهه ولو حملت مملوكه الاب بوطء الابن لشبهه عتق ولا قيمه على
الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكه الابن بوطء الاب لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهه ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمه
ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجه الاخر للشبهه فان حرمناها فعاودها الزوج وجب عليه
مهرها والا فلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل ا من لاعن امراته حرمت
عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصما او الخرسا بما يوجب اللعان لولا الافه ب لو تزوج امراه في عدتها عالما حرمت
ابدا عليه دون ابيه وابنه وان جهل العده والتحريم فان دخل فكذلك في حقهما والا بطل واستانف بعد الانقضا
ويلحق به الولد مع الجهل ان جا لسته اشهر فصاعدا من حين الوطء ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها
وتعتد منه بعد اكمال الاولى ج لو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتده اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولويه التحريم
ولا فرق في العده بين البائن والرجعي وعده الوفاه وهل وطء الامه في الاستبرا كالوطء في العده اشكال ولو تزوج
الوفاه المجهوله فالعده فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان ادخلنا ... في العده وفي المسريه اشكال
د لو زنا بذات بعل او في عده رجعيه حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم يحرم سوا اشتهرت بالزنا او لا وان
كانت مشهوره بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامه الموطوءه كذات البعل نظر ه لو اوقب غلاما او رجلا
حرم على الموقب ام الغلام واخته وبنته مؤبدا من النسب والرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى
التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم و لو عقد المحرم فرضا او
نفلا احرام حج او عمره بعد افساده او لا على امراه عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له
العود بعد الاحلال وان دخل فلا يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجه لو طيها في الاحرام مطلقا ز المطلقه تسعا للعده ينكحها بينها
رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنه ولم يبق التسع للعده حرمت ابدا وفي الامه اشكال الاقرب
التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعده مجاز لان الثالثه من كل ثلث ليست
منها بل هي تابعه للاولى فلو وقعت الثانيه للسنه فالذي للعده الاولى لا غير ولو كانت الاولى كذلك على الاقوى اما الامه
فان قلنا بتحريمها في الست فالاولى بعيه الثانيه للاولى ى من زنى بعمته او خالته زنا او بعدها حرمت عليه بناتهما
ابدا ولو وطئ لشبهه او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي تنزيلهما منزله العمه والخاله رضاعه اشكال ح لا يحل وطء الزوجه الصغيره
قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضا وهو صيروره مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض
والغائط على راي فيحرم مؤبدا ولا يخرج من حباله ويجب عليه الانفاق عليها الا ان يموت احدهما وان
طلقها ويجب نصف المهر على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبيه الاقرب نعم وفي النفقه اشكال وهل يشترط
في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي نقص السن ... نظر ينشا من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطء في طرف
الزوج وهو هنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامه المفضاه بالاصبع
ولو كان الافضا بعد بلوغ الزوجه لم يحرم على الزوج ... بالوطء **المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه
فصول **الاول** في المصاهره وفيه مسائل ا تحرم بنت الزوجه وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا
بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت مع عدم الدخول وتحرم بنتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواه الوطء في الدبر
وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوءه ولا الاباحه فالواطئ في الاحرام والحيض والصوم ... والدوام والنكاح
والعقد والملك واحد ب تحرم اخت الزوجه بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سوا دخل بالاخت او لا وسوا
كانتا لاب او لام او لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما في الملك ولو وطئ واحده حرمت الاخرى حتى
تخرج العده ولو طلق بائنا او فسخ بعيب حلت في الحال على كراهيه حتى تخرج العده ج يحرم بنت اخت الزوجه معها
وبنت اخيها وان رضيتا على اشكال لكن يحرم جمعا ان لم يجز الزوجه فان اجازت صح وله ادخال العمه والخاله على بنت الاخ
وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمه والخاله فسخ عقدهما لا المدخول عليهما د لا يجوز نكاح الامه لمن عنده
حره الا باذنها ه لا يحل لذات البعل او العده لغيره الا بعد مفارقته والعده ان كانت من اهلها و لو تزوج الاختين

نسبا او رضاعا على التعاقب فالثاني باطل سوا دخل بها او لا ولو وطئ زوجته في عده الثانيه فان اشتبه السابق منع منهما
والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لها ربع المهر مع ابهامهما واحلافهما على اشكال ويحتمل القرعه في مستحق المهر
والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهر ان مع الجهل فليس له ... يجدد عقد الا بعد العده ولو اوجبنا في
الفاسد مهر المثل واحلف فالقرعه ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امه بالملك حرمت عليه اختها حتى
تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبه او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفا بالتزويج او الرهن او الكتابه اشكال
فان وطئ الثانيه ايضا فان اخرج الاولى ... كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانيه او تخرج عن ملكه لا للعود
الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سوا كان للعود او لا وسوا علم
التحريم او لا وان لم يخرج احديهما فالثانيه محرمه دون الاولى ولو وطئ امه بالملك فهل جاز له ان يتزوج باختها فيحرم الموطوءه
ما دامت الثانيه زوجه ى لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمه والخاله من النسب او الرضاع حرين او امتين او ملفقين
على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمه او الخاله لزم ولا فسخ لهما وهل
للعمه او الخاله فسخ عقدهما والاعتزال نعم وفيه نظر ... العده حسبانه ح لو عقد على الامه من دون اذن
الحره بطل او كان موقوفا على راي ويتخير الحره في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحره على
الامه مضى العقد ويتخير مع عدم العلم في امضا عقدها وفسخه لا عقد الامه ولو جمع بينهما صح عقد الحره وكان عقد
الامه موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعه صح عقد الاولى دون الثانيه ط هل يجوز على
الحر العقد على الامه الا بشرطي عدم الطول وهو المهر والنفقه وخوف العنت وهو مشقه الترك ... فعلى الاول يحرم
الثانيه ولا خلاف في تحريم الثالثه **الفصل الثاني** في استيفا عدد الطلاق والموطوات اما الاول فمن طلق حره ثلث طلقات
يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامه بطلقتين بينهما رجعه حتى تنكح زوجا
غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد ... حتى تموت واحده منهن او
يطلقها بائنا او يفسخ عقدها فان طلق رجعيا لم يحل له الخامسه حتى تخرج العده ولو كان الطلاق بائنا حل في
الحال على كراهه ولو تزوج اثنتين دفعه ... وهل يبطل فلو تزوج الحره في عقد واثنتين في عقد ...
في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحده على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعه ما شا مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاما
بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جمله الاربع ولا يحل له ثلث اما وان لم يكن معه حره ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم
عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اما او حره وامتان وله ان يعقد متعه ما شا مع العدد وبدونه
وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامه في
حق الحر وكالحره في حق العبد في عدد الموطوات اما في عدد الطلاق فكالامه معهما والمعتق بعضه كالحر في حق الاما
وكالعبد في حق الحرائر **الفصل الثالث** في الكفر وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلثه ا من له كتاب وهم
اليهود والنصارى اما السامره فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبلتين
في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحده لهم حكم الحربي ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم
وزبور داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بمعجزه ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه
السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم حرمه ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل وان كان بعدهما فان انتقل
الى دين من بدل لم يقبل والاقرب لو ... او دخلوا في دين من بدل ... فالاقرب الحاقهم
بحكم المجوس ب من له شبهه كتاب وهم المجوس ج من عدا هولا كالذين لا يعتقدون شيئا وعباد الاوثان والشمس
والنيران وغيرهم اما الاول فيحرم نكاحهم على المسلم خلاف والاقرب تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا
الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثه ولا يحل المسلمه على احد من اصناف الكفار الثلثه
وان سوغنا الدائم على الكتابيه ... حكم الزوجه المسلمه الا الميراث والقسمه فلها نصف المسلمه الحره
والحد في قذفها التعزير وعقد اهل الذمه ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب ...
... الحربي اذا امهر امراه من الحرب ثم اسلم ... عليها ان كان يعتقد ذلك ... ولو ...

ذميه لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنيه وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب
الحاق الولد باشرفهما كالمسلمين واذا تحاكم الينا اهل الذمه تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان لم يكن ...
في الدين وكذا ان كانا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي والحاكم او العاقد لموافقته رايه راي الحاكم في بطلان
المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ادعى مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم
اعداه واذا الزمنا العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين ... وان تزوجها عليه لم
يراقعا فان كان قبل القبض لم يحكم لها بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان
كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب نسبه الباقي من مهر المثل او القيمه فان كان عشره ازقاق خمر فقبضت خمسه
فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمه لها والكيل والاقرب القيمه عند مستحليه ... المشرك
... ولو طلقها ثلثا ثم اسلما لم يحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقررنا كل نكاح لو اسلموا قررناهم عليه ولو طلق المسلم
زوجته الذميه ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعه او دواما على راي ويشترط الاسلام على راي **المطلب
الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابيه دونها فهو على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا سوا كان كتابيا او وثنيا
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعه فلا فسخ وبعده يقف على انقضا العده ان كان كتابيا فان انقضت
ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابي فان اسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعه فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضا العده فان اسلم صاحبه فالنكاح
بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراه والا فالنصف ويحتمل الجميع
ان كان عن فطره وبعده يقف على انقضا العده ويثبت المهر بتمامه ان كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطره فان النكاح
يبطل في الحال وان كانا ... ولو انتقلت الذميه الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف
على الانقضا فان ... ولو ... فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العده ولو انتقل
الى ما يقر اهله عليه ... وكذا لو كان الزوج باقيا ولو انتقلت الوثنيه الى الكتابيه
واسلم الزوج فان قلنا ... الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضا بعد الدخول وقبله بطل وليس للمسلم
اجبار زوجته الذميه على الغسل من حيض او جنابه وان حرمنا الوطء قبله ... وله الزامها بازاله المنفر كالنتن
وشعر العانه وطول الاظفار وله منعها من الذهاب الى الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها
الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمه **فروع** ا لو اسلما في العده ... النكاح
ولا يبحث الحاكم عن كيفيه وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو اسلما وتحته احدى المحرمات عليه ب لا نقرهم على ما
هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا ... الموقف
من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبيه المراه نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام
وقبله د لو شرطا الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه ...
الدهر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العده ثم اسلما فان كان بعد الانقضا
اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتده لا يجوز استدامته حال الاسلام اما بعد الانقضا فانهما يعتقدان صحه هذا النكاح ويجوز
ابتداوه في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليله ابيه او ابنه او المطلقه
ثلثا فانهما لا يقرا عليه بعد الاسلام و لو اسلم ثم ارتد فانقضت العده من حين اسلامه على كفرها ... عدم الفسخ
بالاسلام ويصرف لها عده من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها ...
العقد حال ردته ... ولو اسلم ... لم يكن له استصحاب العقد ... في العده ز لو طلق
كل واحده من ... **المطلب الثالث** في الزياده على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر
من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين ... والعبد يختار حرتين او اربع اما او حره وامتين ...
نكاح ... سوا ترتب عقدهن او لا وسوا اختار الاوائل او الاواخر سوا دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ... ولا يشترط العده
ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس للمراه اختيار ... الاقرب ...

مع الريبة ولا مهر لها لانه وان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام
حرمتا وقبل الدخول حرمت الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو
كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار بانعدام
الجمع او الحرة والامة ولو اختار بنت الاخ او الاخت او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اختير
في حال الكفر لزمه حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر اذا رضين الحرائر
والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى الخمس بنت الاخ او
الاخت فاختارها مع ذلك فسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء بحريتهن مع الحرة امسك اذا رضيت الحرة ولو
لم ترض بعقدها وبطل عقد الاماء ولو عتقن ثم اسلمن ولو كن بحكم الاماء وخرجت العدة على الحرة بطل نكاحها وتخير
امتين ولو عادت في العدة بعد عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح
الطلاق وبين الاماء ان قلنا بتحقق بطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق
وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او حربيتين وامتين او بالعكس ابرو امهما واسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين
او حرتين ثبت العقد على الجميع لانه رضى الحرائر ان اجمعن مع الاماء هذا ان كان بائنا ولو اسلم عن الحر اربع وثمان
مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزد
على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تأخر وثبت
نكاح البواقي وكذا لو اسلمن قبله ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان جمعهن
او تعصيهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم
يكن له اختيار من تخير به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثمان مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بعد اختيار الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج
الكافر باختها فان انقضت العدة على كفرها صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى
خرجت عدة الاولى وقد اسلم وتحمل انقضاء عدة الثانية من حين اسلامه فان جمعته تخير وان خرجت عدة الاولى
ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا ثم اعتق وجمعته في العدة تخير اثنتين وان اختارهما انفسخ نكاح البواقي
وان له العقد على اثنتين وحرتين لانه حسبت ولو اعتق اولا ثم اسلم وجمعته تخير اربعا واذا اسلم الحر عن ثمان
حرائر مدخول بهن وسابق اسلامه انقضى العدة فان لحقته اربع كان له الاختيار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي
ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت المسوية باختياره للاربع وان لم يعدهن من ذلك الوقت وان بقين على كفرهن الى انقضاء
على المسوية منهن باختلاف الدين وان انتظر اسلام البواقي وان بقين على الكفر حتى خرجت العدة ظهر ان المسوية من حين
الاختلاف وان علم انهن اسلمن وان الاول قد لزمه لا يختار بغير اختيار لان اختياره انما يكون من عدد لا يجوز الجمع
وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وبعدد العدة من وقته فان طلق المسلمات انقطع
عصمة الباقيات ثم ان بقين على الكفر حتى انقضت العدة تبين باختلاف الدين وان اسلمن فيها تبين من حين الطلاق ولو اختار
فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا تسلم في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات
في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختارهن اربعا انفسخ الزائد والاول ولو اختار
الاوائل احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يقع صحيحا او وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على الكفر
لا ابانتهن لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا صح فسخه نكاحهن سابقا فلم يكن له ان يختارها ولو اسلم
عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتأخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن لان مختار نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز
ان تسلم الحرة وانما اعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن ووقتئذ كن اماء فان اسلمت الحرة
ثم عادت حتى انقضت عدتها ثبت وكان له اختيار امتين لا يعتبر اعتبار الحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم
اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامهن قبل اسلامه اشكال لانه اسلمن بعد اسلامه كان الخيار الاربع لا ان حالة الاختيار
حال اجتماع الاسلامين وهن حرائر وان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على حرة ولحقته اربع فله اختيار
ثلث

بعده

لهم

ثلث واسقاط الخيار في الرابعة حتى يخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له اسقاط الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلث
منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان
لهن الفسخ فان لم يفسخن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكون عدة الحرائر وان اسلم في العدة ثبت الفسخ ولو اخرن
الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن يرتبن اعتدادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت ولو اخرن الفسخ وان اسلم في
العدة ولحقن فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه كان له ان يختار الحرائر معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن
من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن واعتقن كان لهن الفسخ لم يصح لانهن جاريات الى حين لو ان اخترن الفسخ فلهن ذلك
ولو اسلم الكافر بعد ان يصح انه الصحيح ففسخه في الاسلام وان اسلم اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتحل النفقة
عليهن ولو اسلم ان المجنون في السعة اشكال فان قلنا به عين الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في ما يحصل به الاختيار الاختيار
اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه ولو طلق فهو
تعيين للنكاح ولو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر
منها او آلى صحا ويكون العود بعد الاختيار لم يعتبر فيهما ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب
الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها سقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن
فان خرجت العدة عليه فلا حكم لها التعزير في القذف ويسقطه بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق واما
الظهار والايلاء فان اختارها اوقع عليها ذلك واما القذف فان اختار المقذوفة فحكمه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان
لم يخترها اسقطه بالبينة وهل يعرف الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق ولا لو
اوقع طلاقا مشروطا فان قلنا انه اختيار او على واحدة منهن بعد طلاقها ولو قال لمن دخلت الدار فقد اخترت نكاحها او فراقها لم يصح
للتعليق ولو رتب الاختيار بعد عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد
الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم تطلق الا طلاقا ولو قال لواحدة
طلقتك صح نكاحها وطلقت وكان تعيينا للاربع واما الفعل فالوطء فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة
جاهلا فعليه مهر المثل وهل القبلة واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك لانه رجعة ولو تزوج باخت احديهن لم يصح وهل
يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في سبع حصر فلو لحقته اربع وتحلل اربع تعين الاوائل للنكاح
صح ولو عين للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وبالعكس الا صح ويحتمل الوقف ولو عين المختارات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان
جوزنا الوقف ولو اسلم وهن على الشرك فاطلق واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف
المتقدمات ويحل الاختيار ورديته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات لعقد كل واحدة بالعدة الاجلين والحامل
بالاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام والحامل بالاعتداد باربعة اشهر وعشر من الموت والوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى
يصطلحن فان طلب احديهن منه سالم يعط شيئا ودفع اليهن ربع النصف والست نصفه ولو كان احديهن مولى عليها لم يكن
لوليها ان يأخذ لها اقل من الربع ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن ثمان ثيابات ثمان كتابيات فلا ايقاف لو كان معه
اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات ولو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات قبل الاسلام الكتابيات بعد الموت فلا
القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلم واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابيات ومسلمة ولو قال احديكن طالق وقف
قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم او اسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي وكذا لو لم يكن اختاره
وجبت النفقة وان لم يسلم ولذا لو اسلم او تعصين قبله وهو على الكفر وان امتنع الممكن من الاستمتاع وتسقط عدم النشوز
فما له السلطنة فيه كالسلم وجاز بدرها موقوف ولو لم يدفع النفقة لانه المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم
او لا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو ادعت السبق الى الاسلام فعدم قول الزوج
لاصالة براءته ولو ادعى السبق الى الاسلام قبل الوطء فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قال اسلمنا معا فالنكاح باق
فادعت قوله لدوران التعارض في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقال بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة
فقالت بل فيها فادم قوله ولا بعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر ولو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى
ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على

مجرا على الاقوى
له

صح

التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وتعتد لها المسمى ولو عين قبل السبق ولو تداعيا السابق قبل الدخول فالقول قول المراة المطالبة بالمهر
ان لم يقبض وان قبضته فللزوج المطالبة حتى لم يحصر وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة لم يوقع على التعارض
حتى يثبت وروي ان الاباء والعبد طلاق يقع وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها وان عاد دون ذلك بعد العدة
ولا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه من امراة اذا ولدت بعد
مفارقته ولا يكره قبل ذلك ولا ان يزوج الاب ابنه الامرأة من الاب بالراية قبل ان يبوت ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع
على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امراة مهرا لاخرى فيبطل المهورة ولو كان بطلا ولو زوج كل من الوليين
صاحبه على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج
وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل ولذا لو زوجه وشرط ان يزوجه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح
بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزء فلو قال بضعك بيني على ان زوجتني بنتك وبكون بضع كل واحدة مع عشر دراهم
صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة جاريتك صداقا لبنتي صح النكاحان لعود
النقل وليس مشتركا فيهما ثانيا وله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى وبعد لكل منهما مهر المثل ولو
زوج عبده من امراة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر وثبت مهر المثل ويصح العقد ولو
شرط على المحلل في النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرط الطلاق فالاصح العقد والشرط ولو دخل فلها
مهر المثل ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول وان قلنا
مع بطلانه **تتمة** الوطء في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرر المسمى ولحوق مهر
الملاعنة فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا
لم يشرط في العقد مكروه وقيل حرام فعلى القول يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على
الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها حرمت ابدا والافضا ومكروه
المسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المتعة وهو سائغ في شرع الاسلام
وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب ثلاث زوجتك وانكحتك ومتعتك ولا ينعقد
بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما دل على الرضا قبلت او رضيت مطلقا او مقيدا باللفظ الايجاب
ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين ولو قال ازوجك نفسي كذا فقبلت او متعتك
فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويشترط كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية ويمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام
الزوج واذا كان الزوجة كتابية كره له ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها ويحرم ادخال
مطلقا على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها من الفجور وليس شرطا ويحرم استئذان
الاب في البكر والمشهور انه لا يتعين لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط المتعة خاصة ولو اخل به بطل العقد
ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة ولا كثرة ويكفي دفعه بالعقد فان دخل استقر
ويقدر بالمدة وان اخل بعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد فان
ظهور زوج او انها اخت زوجته او غيرها فلا مهر لها ان لم يدخل ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا
والاقلا وقيل بما اخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما يحتمل الزيادة
والنقصان ولا تقدير فيه ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المرة تعين وان تأخر العقد والا انتفى اتصاله
به وان تركها حتى خرجت المدة ولها المسمى ولو قال العقد يوما فان عين ابتداء الزوال الى الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين
قيدها بالزمان ولا يجوز الزيادة والابطال **الفصل الثاني** في الاحكام ولا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى وقيل
يشترط في البكر العقد اذا كان سابقا ولو شرطه او اخره لم يجد به نعرة لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون
اخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم يأذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان
ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث الا مع الشرط بشرط
سقوط

المثل

سقوط التوارث لا ولو شرطا في الاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله
فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل وباعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة
ايام او بعدها ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فان كان العقد المنقطع سواء لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم
يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيا فهو املك
ولو كان وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فاسبقهما حرمت المهر وانفسخ النكاح ولو
اسلم وعنده حرة وامة بعد عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها الاقرب انتصف المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع العذر
بالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة بالمرض المدنف فكذلك على اشكال ولذا لو منعه هو او هي بظالم والاقرب ان الموت
هنا كالابراء ولو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفيت المدة بالاجل والعدة
ولو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ولو حسابه مطلقا او مع الشرط وعدمه وليس التفصيل
المقصد الثاني في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان يجيز امته بالعقد
ولو ملك منكوحته انفسخ العقد وللحرة ان يخير هذا لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد
على مملوكة الغير بشرط اذنه وان الحرة ان كانت تحته وان كانت بنا او لباسا او عامة او مرهونا او صغيرة او مجنونة او ممتنعا
بما ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين والعقد دائما على الكتابية
ان جوزناه للمسلم ولذا له ان يتزوج بالامة الدائمة وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناه وقدر على
حرة رتقا او عاسة عنه بعيدة او لباسه او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذات العدة اشكال ولو كان
معسرا ووجدت بالمؤجل او بالامن بمهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل لعله الشهوة وضعف التقوى ولو امكنه
احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا ينكحها ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم الامة ولا يجوز
للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر
العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المسابق في النفقة وفي المهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر
الى اذن الجميع قبل العقد ولو اجاز بعضهم ويحمل مؤونة المهر والنفقة في كسب العبد فيبيح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب عليه ان
يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجره المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحمل مؤونة النفقة في كسبه
ان باع كل يوم منه جزءا للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل مؤونة النفقة في رقبته وفي ذمة المولى والتخيير من الصبر
والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميع
فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء لان اسقاطه يستلزم الدور لاستلزام سقوط العوض بحكم الفسخ بسقوط عن الشيء عن
العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته بطل العقد لانها لا تملكها
له ويلزم براءة ذمته مما الشيء من العوض والولد رق ان كانا ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان لكل منهما مالك فالولد
بينهما الا ان يشترطه احدهما او شرط الاذن فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشرط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط
بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من
انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جنايته تعلق برقبته والا
ففيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا او شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر
وعليه قيمته للمولى الا ان يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد وعليه المهر ومع العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان
كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم
يكن له مال استسعى فيه وقيل ان امتنع قيل يعدي الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون الاذن فلا مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولى
او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما اشترك بنسبة سهم المحصن واحدهما فاشكال
ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى
او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فالخيار قبل الدخول

ولو وطئ جهلا

وبعده مع التسمية وعدمها اشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد على امة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه او ملكها بعد الاسلام ... الا انه لا يملك العبد شيئا والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى
زوجته بطل العقد وان كان المشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح
بعد البيع فالجواز خلاف وكذا لو حللها او لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالعقد وهل تحل متعة في ايامها
قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين لحر العالم بحرية الاخر فاسدا او موقوفا على الاذن اشكال الاول الثاني فحينئذ لو اعتق
قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي ثلثه العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق
اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل بها او لا الا اذا زوج ذو المائة
امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل
عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر فخيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل
الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله
احتمل السقوط وعدمه والعذر ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده
للمولى ولو لم يسم او كان زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده
او فرضه بعده فان قلنا ان المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها
لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة
ولو اختارت لم يصح لانه جار الى ثبوته ولا يصح اختيارها النكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار
الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فزوجها ... ولو اعتقت الصغيرة او المجنونة ثبت لها الخيار
عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق
بعضها فان كمل ثبت الخيار حينئذ ولو لم تخير حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت
ولا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط اذا العتق اذا علمه المشتري ... ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها
الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ... ولا يفتقر
فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج ... فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج
عبده امته ثم اعتقت او اعتقهما فالخيار لها ولو كان الاعتاق دفعة او سبق عتقها ... على راي ... ويجوز
ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد بتقدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك ... وفي اشتراط
قبولها او لا ... ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار
لانه بمنزلة الكلام ... العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان لم يعتق ... مع الاجازة
فالاقرب الصحة والافلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ... ولو كان بعضها حرا احتمل عتق
نصيبه مهرا ... هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة ... وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة
وسرى العتق ... برضا الشريك ... ولو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق
جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع ... ولو ... لو مات مولاها
عتق من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي ... وجاز بيعها ... الرق
بعد موت مولاها وان لم يكن ... ولو اعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها ... العتق
ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي ... في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين
تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل الزوج او لا وسواء كان الاخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او
لمالكين ... فلو كانا مملوكين لواحد فاشتراهما ... على الفور ايضا سواء كان هو او غيره وهل
للمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ... ولو تعدد الملاك ... على الفور ...
المالك الواحد ... ولو اشتراها ... فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري
سقط

سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى
نصف المهر ... ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق
به نظر ... **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق
العبد اذا تزوج باذن مولاه ... سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه
ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق ... او امر للامة باعتزاله
... وليس بطلاق ... على اشكال ولو امره بالطلاق
فالاقرب انه فسخ ... الاشكال لو طلق العبد ... رجعيا ... الثلث
العدة ... على راي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما
شاء من غير حصر فان زوجها حرم عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان
كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله لمس الامة وتقبيلها في الملك دون الوطي
... فان وطي احديهما حرمت الاخرى ... فان اخرج الموطوءة ولو بعقد ... اختها
ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر ... ولا تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ...
... ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل ...
بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء ... ملك امة باي
وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون ايسة او حائضا على الظاهر ... او حاملا
او لامراة على راي او لعدل ... باستبرائها ... والاسير ... ولو اعتقها بعد وطئها حرم
على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ... من اهل الحرب ... اهل الضلال منهم **المطلب الثاني**
ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المؤمنة ... الا الوثنية على المسلم والناصبة على
المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة هو لفظ التحليل مثل احللت لك وطأها او جعلتك في حل من
وطئها والاقرب الحاق الاباحة به ... ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ...
... في الصيغة ... ولو قال احللت ...
... وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك ... حل والا
فلا ... ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة
ولو ملك بعضها واباحته لم تحل ولو حلل الشريك حل على راي ولو اباح الوطي حل مقدمات الاستمتاع ولو حلل المقدمات
او بعضها لم يحل الباقي ولا يستباح الخدمة باباحة الوطي ... ولو وطي من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر
ان اكرهها ... والولد للمولى ... فالولد حر وعليه القيمة ... التحليل حر بشرط الحرية او اطلق ... على
راي ... وطي الفاجرة والمولودة من الزنا ... **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة ...
... ولا باس بها في ... والسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له ... في بيت داره ام
غيره ... لزوج ... مع وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال
والسيد ... وليس له منع الزوج من ... تسليمها ليلا ... الاقرب
عدم وجوب نصف النفقة ... مع سقوط المهر ... العدم ...
... وللاب ... اعتقد ... بالحرية ... او ولدها ... عليه ... مهر وقيمة
... اشكال ولا ... في التحليل ... واذا اشترى جارية موطوءة
حرم عليه وطؤها قبل الا بعد الاستبراء ... الثلث ...
عن ... ولو اشتراها ... ولم ... او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ... حال الحمل ...
عدم اذن المولى بالوطي وان علم اباحته ... وان علم ... ولا باس ولو ... الى ...

الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها ...
... من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة ...
المهر قبل الدخول ... العقد فان كان ... اسباح بالملك ...
عليه فان ... اعتقته ... العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق
المولى عتق جاريته بتزويجها ... العقد عدة ... والاقرب ... مع ... الورثة ولو ملك
... **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** في العيب وفيه فصول
الاول في اصناف العيوب ... اقسام **الاول** المشتركة وهي الجنون وهو ... العقل ... السهو السريع زواله
ولا الاغماء ... الجنون ... ويثبت من الزوجين فسخ النكاح
... على العقد ... سواء حصل الوطي او لا **الثاني** المختصة
اما الرجل فله ... والخصاء والعنة اما ... الوطي ... ولو قدر الحشفة ولا اختيار ولو
... على العقد او على الوطي وفي الفسخ ... فالاقرب عدم الفسخ واما
الخصاء فهو سل الانثيين ... على العقد ... واما العنة فهو
مرض ... وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم ... الوطي ... عن وطيها
ووطي غيرها فلو وطيها ولو مرة واحدة ... فلا خيار ... العقد او تجدد
بعده بشرط عدم الوطي ... ولا ... الرجل بعيب سوى ذلك واما
المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض ... سائر
... الاعضاء ... لون ... الوجه ... ولم يعلم ...
... واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن ... واما ... واما القرن
... الوطي ... الفسخ ... واما
الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى ... والاقرب ... ولا اعتبار بالعور ...
... واما العرج ... الفسخ ...
على الفسخ ... واما الرتق ... مع الوطي ... ولم يمكن
... ولا يرد المراة بعيب سوى ذلك ... وفي المحدودة في الزنا ...
على وليها العالم ... **الفصل الثاني** في احكام العيوب ... الفسخ على الفور ...
بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه ... ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة ...
... في ضرب الاجل ... الرجل ... بعد الوطي ...
اشكال ... العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ ... على العقد ... المهر ... على المدلس ان كان
والا فلا رجوع ولو كان ... رجع عليها الا بما يكون مهرا ولو كان ... في ...
الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا وله الفسخ
والقول قول منكر العيب ... اقراره او البينة على ...
... العنين ... حلف ... في الماء البارد ...
ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطئ غيرها ... صدق مع اليمين ... الا ان ... شهادة
النساء ... على العيوب ... العنة ...
والا رفعت امرها الى الحاكم ... سنة ... والا فسخت ... ولها نصف المهر
ولو قيل بان للمراة الفسخ ...
... او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع نسوة مؤمنات ولو ... منهما ...
منها الخيار وفي الرتق ... اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق
وكذا

وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى
الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب ... وانكرت المراة ... على المراة لانها عن ... الولي
... الفسخ بالتحليل بين العقد والوطي ... في ذلك العيوب فالاقرب
الخيار ولو حصل في غيره ... الخيار قطعا ... العنة ... الحشفة ... وبالوطي في الحيض
والنفاس والاحرام ... العقد ... في ابتداء السنة او بعدها واذا اعلمت بعنته قبل العقد فلا خيار
ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ... ولو تزوج ... وطلقها ... عليه بالعنة
... وهل ... الخيار ... بمصلحة المولى عليه ... ولو ... لم يسقط خيار المولى
عليه ... **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج ... على اشكال
بالصحة او الكمالية ... وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار
لا للتزويج او له لغير الزوج ... الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده ...
... على المدلس ...
... اوصى العقد ... للامة والا ... على الرق
... على الزوج ... بعد الدخول والاقرب ... مهر المولى ...
... والرجوع في ... والشبهة بعد العقد ولو لم يشترط
الحرية بل تزوجها على انها حرة ... ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها ... الخيار مع رقيته
... من المهر ... فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه ... ولو تزوجها على
انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده ... ولو ظهر بعضه ...
ولو شهر ... فلا خيار ولو تزوجها على انها ... فلا خيار ... الفسخ والوجه ذلك مع الشرط ... الا الطلاق
ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ... ولو كانت هي المدلسة رجع عليها ... الا ... ان يكون
مهرا ... على ...
... وكذا ...
... ولو شرط البكارة ... فالاقرب ان له الفسخ ... المهر ...
...
... ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام
ولو تزوج ...
... الفسخ ولو ادخلت امراة ... على صاحبه ... فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها ...
... ولا يطاها الا بعد العدة ...
... قبل الدخول ... والزم الطلاق ... نصف المهر ...
او ... على ... عقد باطل في اصله
... على ... والعقد ومهر المثل ...
لا المسمى **فروع** ا لو شرط الاستيلاد ... ولا فسخ ... على اشكال ...
... الاسناد اليه ب لو شرطه في العقد ... ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهر انه امة
تزوجها متعة ... او دواما على راي ... ولو ... الفسخ
... فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على ...
... العبد ... ان كان الغار الوكيل ... ولو ...
السيد ... د لو غرته المكاتبة ...
... لمولاها ان كان ...
المهر ... الفسخ ولا مهر قبل الدخول وبعده ...

فلا سبيل الى الحل ولو عرف الجهالة لم يكن يرجع عليه بالجميع ولو استولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويسعى في الاستحقاق
ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لم يضمن جنينا لانه حال كان هو الضارب فالاقرب انه دونه والا
فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الاب يرجع ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او
المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه ولذا لو رجع الشاهدان بالاتلاف بالاقرار حاله بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم ولذا الضامن يرجع بعد الدفع والمغرور يطالبه الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان للضامن
الضامن مطالبة المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة
نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط ولذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول في الصحيح

وهو كل ما يصح تملكه عينا كان او منفعة وان قل كتعليم صنعة
او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كان عينا او مضمونا ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح
فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة
على راي ما لم يتضمن عن السنة لحقه حطه وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة
من ذهب او قبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجها
بمهر لاخرى صح ويسقط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها اوسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمس مائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين
الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية الاولى
عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة
ولذا الصنعة ولو عقد على مهر و الثاني الاول اصدقان ان او جهرا او المهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف
قبله تعمل المراة احتمل وبين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان اتلفته الزوج او تعيب فعلى الحر
رجع عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل الحرمان الاكثر من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين
التلف لانه مضمون بعين فيه فتعتبر اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاولى يضمنه بالحرمان الاكثر من حين العقد الى حين
التلف وعلى الثاني بالحرمان الاكثر من حين المطالبة الى حين التلف لانه عاص ولو تعيب في يده قبل تخيرت في اخذه او
القيمة والاقرب اخذه والارش وللمراة ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا
وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان موجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمه ولو كانت صغيرة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو
كانت حسنة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا التسليم فهو وجوب التسليم اشكال ولو تسلمت كان لها
الطلب ان لم تبطل فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا طيبها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق
فاستمتعت لم تجبر ولم يكن له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها
لانقطاع الحيض ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال واما ينقرر
المال المهر بالوطي او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم ولو ...
بالزوجة قبل تعريفه او بعضها او غيره ولو هربت ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها
اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر
الدخول اذا لم يكن طالبته به

الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول

عدم قبوليه الملك كالحر والخمر و
لمن الزوجين والحر ومالا قيمة له ولا منفعة محللة فيه ولو تزوج المسلم على خمر او حر او خنزير بطل المسمى وقيل العقد وهل
تجب قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد ويجب مهر المثل وقيل مثل الخل
وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر بل يجب بقدر حصته الحر من مهر
المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كان مثلها فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل

الثاني

الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى ووجب مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر
المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي ولو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى او استاجر
شرط على مهر المثل وقيمته واجرته ولو تزوج جاريته وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى مهر المثل ولو تزوجها واشترى
منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر والاقوى ما تقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع

الثالث الشرط

ولو شرط في العقد ما يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل
ان شرط الا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة ولذا
لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض
المضاف الى الصداق ويحتمل الرجوع الى قيمة الشروط فيجب مهر المثل ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز
وعندي فيه اشكال وهل يختص بالموجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط
فان اختار بقاءه لزم والا فيجب مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها
منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية
وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته

الرابع

استلزام ثبوته نفيه
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط
كما لو قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا فانه يجر او لمن العتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه

الخامس

ان تزوج
او اجنبه من ماله بعينه فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح دون المهر
الولي بدون مهر مثلها فصح العقد وفي صحة المسمى قولان وللولد الزوجة الرضى بمهر المثل فان المسمى يبطل حق في فساد النكاح
اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها وما فيها
به والاقوى لزوم فساد المسمى ثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه ثم لو اصدق ابنه الزوج من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في
ملك الابن ضمنا

السادس

مخالفة الامر فاذا قال بعت وحتى بالعقد وجها تخير ماله لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو
قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة
للامتثال والفساد لمفهومه ذكر المهر عرفا ومع التعيين يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قال لعوض بها شاء
الخاطب فهو تفويض بالبذل ولو عرف ما شاء فهو تحكيم كما سيأتي وليس بعوض الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا
ساوى الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم بيع فلو اراد تفريد الصداق او المبيع بالرد فالاقرب الجواز

الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان الاول

تفويض البضع وهو اخلاء العقد عن ذكر المهر بان
تسمى المهر وليس بطلا من بل يوجب بنفسي او ولايته منقول ما سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قال على ان لا مهر عليك صح العقد
ولو قال على ان لا مهر عليك في الحال ولا في المآل فالاقرب البطلان لانه جعلها موهوبة
ولو قال على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتمل الصحة لانه يعني ان لا مهر عليك
ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من ليس عنها احد الوصيين نعم لو زوج الولي بتفويضه او بدون مهر المثل صح قبل
وسقط مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من لعيان المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض وثبوتا بنظره فعلى
الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول
فاجاز المشتري كان التعيين الى الثاني والزوج وعليه الثاني ولو اعتقها فلها فرض ما المهر لها والتعيين اليها واليه
تجب للمفوضة بنفس العقد المهر ولا المتعة وانما يجب المهر بنصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل
بل المفوضة يستحق عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر فنصف المفروض وبعد الفرض المفروض
ولا المتعة بنفس العقد ولو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض
ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او نقص عنه وسواء علما مهر المثل
او احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان
تجاوز ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال الا ما الاقرب وليست من نسبها فلا تعتبر بها نعم تعتبر في
اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها
ولا مهر يحد لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اسمه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه

والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير
بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح
ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لتعرف ما يستحق بالوطي او الشطر بالطلاق ولها حبس نفسها الى الفرض
والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر او فرض انه يفرض مهر المثل ولو فرضه
اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا
فلا فرض وجوده كعدمه والصحة لانه لما قضاه عنه تضمن فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملك نصف
النصف اليه لانه لم يسقط به حق قضاه عنه ولم يرض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولم
يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله ويبطل فرضها اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان المحجور عليه للفلس
ولزمه وان زاد عن مهر السنة لكن ليس للمراة مع العلم مالها المثل في المحجور عليه ومنع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل
وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للعشيرة خفف
وكذا لو جرت عن الشريعة ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي
والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حقي طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها يطلق
بالمعجلة لم يثبت الاجل الذي يعتاد منهما ولو سامحت واحدة من العشيرة لم تعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح
الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطي
مهر واذا وجب المهر بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ولا شيء لها
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بعوضه

الثاني

تفويض المهر وهو ان يذكر
المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال فيحكم على ان تعرض ما شاء او ما شاء
ما شاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة ولكن يقوم بالزوم ما حكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم
يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وسلمها النصف ما لم
يرد المراة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
ينقص بعين مهر وهل لها لمن الحدهما

الفصل الرابع في التنصيف والعفو

اذا دخل الزوج بالوطي قبلا او دبرا استقر كمال
المهر ويملك الجميع بالعقد والنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه والتحقيق بالخلوة
وان كان اسامه على راي فان كان قد سلمه والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالبته المراة او قصرت فان طلق قبل الدخول
وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق والامة لو جعلت عن العنة وانه يقتضي سقوط جميع المهر لو المطلق ان كان عد
دفع المهر استعاد نصفه وان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت ووقت العقد والقبض لزمها الاقل
حال بعد الحسن التسليم وان نقص فهل يرجع في نصف القيمة والاقرب نصف العين مع الارش اما لو نقص قيمته لتفاوت
السعر فان له نصف العين وعطاها ولذا لو زاد لزيادة السوق ونصف العين مع التلف دون الزيادة وان زاد متصلا
فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت
ونقص باعتبارين كتعلم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين
لحصر عليها او الاخذ ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه الصداق ولا
يسقط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه عرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة
زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق يفضي لملك الزوج الا ان علك باختياره فلو
رادت بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها عنه لازمه كالبيع والعتق والهبة لزمه مثل النصف
او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تخير بين البذل
فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيه واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجابته

على

على اخذ القيمة اذا دفعها لانه لو مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الان تقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة او
تسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم يتقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع
ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة لم يرجع لم يكن له اخذ العين وتقوى الاشكال في الوصية بالعين ولو
كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان علينا حق الله تعالى وحق الرسالة
وعليه قيمة نصفها ولو امهر المدبرة ثم طلق فهل يخرج عن التدبير وجهان بطلان التدبير بالاصداق واذا كان
الصداق دينا او الفه صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا تفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفى الزوج او
وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم يسقط عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ
العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجزاء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد الزوجين عن حقه
الذي او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قبل ولمن
توليه امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه من الطلاق

فروع آ

لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجداد لم يكن
له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب في القطع او دفع
الارش لحين ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ويرجع في العين او يقول اصبر الى
الجداد وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه ولذا الارض لو حرثتها وزرعتها الا انه لا يجبر على القبول
لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم
والمطالبة او بعضه ضمن والا احتمل الضمان لانه ولد من اصل مضمون كاسبه ولد المغصوبة وعدمه لانها امانة ولو نقص
الام اخذت النصف وارشه سواء كان فعل النقص او لم يطالب ولو زادت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان كان في
الزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال

ب

لو
اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان لم تعاد تلك الصنعة احتمل اجبارها لانه رضاها
لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها
قطعة من فضة فصاغتها حليا ثم طلق في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على
قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا على ذلك الوجه

ج

لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار
خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع لان الزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض
وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه تعين بدله يوم القيمة ولا قيمة
له حينئذ ولو رجع خلا لعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صار خلا في يده ثم طلقها قبلها
فالصحيحة ويحتمل نصف مهر المثل لا اسقاط المسمى وقدرا

د

معو قبله فبطل ووجب مهر المثل لو اصدقها تعليم سورة فطلق
قبل الدخول كان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجع به ولذا تعليم الصنعة

ه

كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان
لا يملكه قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان لها الخيار واسقط حبس عينها عن الصداق كالمرهون

و

لو وهبته المهر المعين
او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة ولذا لو خلعها عليه ثم طلقها انه اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط
لا تمليك وكذا لو شهدا ان وهبه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجعا الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما

ز

اذا وهبته
المهر ثم ارتد قبل الدخول فهل الرجوع بالجميع او النصف نظر

ح

لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي
ونصفه وقيمة الربع ولو حالعته على النصف انصرف الى ما يملكه

ط

لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط
ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك لرد
العوض

ى

لو اعطاه عوض المهر المعين ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع

يا

لو طلقها بائنا ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف

يب

لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت

يج

لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح
والا لم تعلما الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط

يد

لو زوج الاب ولده الصغير صح والمهر
على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو

دفع الاب المهر صح لسان الولد تبرعا او اعسارا للضمان لم يرجع الصبي مطلقا قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه الهبة ولذا
لو دفع عن الكبير تبرعا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتد او فسخ النكاح رجع النصف او الى الولد ولذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد
الدخول وصله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير تبرعا الى الاب لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاب
فان رجع اليه بدله بالاذن فيها او بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملكه … في عين الموهوب ان عادت العين …
لانه تصرف ببيع المدفوع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب
عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب … ولو كان الولد معسرا بالنصف … الاب
خاصة ولو برا الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المراة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر
قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن
يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب انه … دعواها … ما ادعته
ولو انكر الاستحقاق … دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره
او وصفه او ادعى التسمية … قوله ولو قدره … مع اليمين وليس بعيدا من الصواب … مهر المثل
فان ادعى النقصان وادعت الزيادة … ولو ادعت الزيادة عليه … قوله لانه اكثر
من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعى النقصان … ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع
اليمين سواء دخل او لا …

[illegible]

حصانتها عن الذكور والانثى وبصر الاب اولى فان طلق عادت [illegible] والاقرب العصبة فان مات [illegible] الا الوصي

[illegible]

على المجنون لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واقسامها ثلثه النكاح والقرابه والملك وفيها فصول **الاول**

في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقه بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب للمتعه ولا [illegible]

[illegible]

ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويجبر على الانفاق عليه من ماله او من كسبه فان امتنع او ابى اجبره
الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على الكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه باعه عليه
على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة لم تزد على كسبه او الفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدرا كافيا صرفه في النفقة والا اتمه ولا
يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤونته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امر بالكسب
فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك الكافر
عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما ولو كانا ابقا او اوصى له بانسه او امته وللسيد الاستخدام فيما لا يقدر عليه المملوك ولا يكلفه
عليه من الافعال الشاقة الشديدة فلما الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضر مملوكه
على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا وسواء انتفع بها او لا ان لم يضر بخارجه
اليه فان اجتزأت بالرعي لغناه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كان مما يقع عليه الزكاة اجبر على علفها او بيعها او ذبحها
فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له مال او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الزكاة اجبر على
الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق على غير المأكول اللحم مما يقع عليه الزكاة للجلد او عليها او على التذكية الاقرب الثاني وكل
حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام بالنحل ودود القز ولو لم يجد ما يسقي به مملوكه او على الحيوان ووجد غيره
وجب الشراء منه فان امتنع الغير ما لم يشتر كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره لما يجب على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد
ووجب عليه من لبنها ما يقيمه فان احتاج اعتيض من علف او رعي جاز فان اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون لبنها
بجدبه لا يجوز له اخذ ما يضر بها ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا احتاج الى السقي ففي لزوم
تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال ولا يجب تنميته **كتاب**
الفراق وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق وشرطه
فيه امور اربعة **الاول** البلوغ ولا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ
فاسد العقل صح طلاق وليه عنه وليس للولي الطلاق لو لم يعتبر به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى
عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يعتوره في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا
يطلق الولي عن الصبي ولا السلطان عن السكران ... ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون
الطلاق وهل له ذلك مع مصلحته الطلاق في الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده
القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه
مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره
من لم يأمره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتيه لا بعينها
فيطلق معينة او يأمره بالكناية فيأتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في
نيته او بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق
الا ان يقع والاقرب ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق وقصد
طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تأخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته
لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال للزوجة طالق يظن خلوه وظهر او كيله تعجيه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة
وهو لا يفهمها فطلق بها لم يطلق وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعا والحاضر على راي ولو وكلها في
طلاق نفسها على راي فلو قال طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صح واحدة على راي **الفصل** الثاني المحل وهي الزوجة
ولها شروط **الاول** العقد الدائم فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل
كل

١٠٨

كل امرأة اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه او يشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعدد ذكر
ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق
من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية
وهو حق ان قصد العطف على احديهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع
ويكفي رفعنا مع التهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا يعين بالنية ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت
الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم امرأته قبل الاحتمال لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق وظنها انها
زوجته لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت عمرة طالق لم تطلق وان عرف انها عمرة ونواها
بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المخاطبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المخاطبة لظنها زينب
فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما القابل للزوجية فان لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا
مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما لا يوجبان تحريما مؤبدا **فروع**
على القول بالصحة مع عدم التعيين **ا** اذا طلق غير معينة حرم عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا
فرق بين البائن والرجعي **ب** لو قال هذه التي طلقتها تعين للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كان واحدة
والاعتداء في الوقوع **ج** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق مانع
على الثانية **د** هذا التعيين تعيين اختيار فلا يرجع الى القرعة بل له ان يعين من شاء **ه** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين
الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيحسب العدة من حين التعيين **و** لو وطئ احديهما ولم يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا
وان قلنا التعيين لم يكن الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما **ز** يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتأخير
ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه
ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين
ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا يعين الوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله
وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورث الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر بما يضره
ولو عكس ورث مورثه من الاولى ووقف نصيبه من الثانية حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق
الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق **ح** لو طلق واحدة معينة ثم اشكل عليه منع منهما وطولب بالبيان
وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق والنكاح لزمه ولها احلافه لو ادعت ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه
اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين
وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلق واحدة من
الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى كل تقدير يعين الموطوءة فعليه
العدة
حراما ان لم يكن دار عدة او فرج حرجا وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو مات قبله وقف نصيبه من كل منهما الى ان يطالب
بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورث الموقوف والا قيل يرجح القسمة لاصالة بقاء النكاح فان نكلوا حلفوا وسقط
ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا
القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء قبل
الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر وآخرون بثلاثة
ولو طلق احداهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فصادف الحيض كان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا
في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الحسي الى طهر آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث
يعلم حيضها فكالغائب **الثاني** الاستبراء فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا
او مسترابة وقد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دما فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطء لم يقع فان حاضت
بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة وشرط فيها امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة

أو زوجتي طالق ولو قال أنت طالق أو الطلاق أو من المطلقات أو مطلقة على رأي أو طلاق فلانة على رأي لم يقع ولو قيل له هل طلقت فلانة
فقال نعم فالأقرب الوقوع ولو قال للمرأة أنت طالق وقع وفي النداء إشكال ولا يقع بالكنايات حتى وإن نوى بها الطلاق كقوله أنت خلية أو
برية أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو بائن أو حرام أو بتة أو بتلة أو اعتدي وإن نوى به على رأي أو اخترتها وقصد الطلاق
والحاضر نفسها في الحال على رأي ولا يقع إلا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالإشارة إلا مع العجز عن النطق كالأخرس وفي
رواية يلقي القناع عليها ولا بالكتابة وإن كان غائبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثاني** التجريد فلو علقه على شرط
أو صفة لم يقع كقوله أنت طالق إن دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر أو إن شئت وإن قال إن شئت ولو فتح أنت فرق في الحال ولو قال
أنت طالق إن رضي فلان فإن قصد الغرض صح وإن قصد الشرط بطل ولو قال أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك فإن جهل حالها
لم يقع وإن كانت طاهرا وإذا وقع ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال إن شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل
فلو قال للطاهر المدخول بها أنت طالق للبدعة فالأقرب البطلان لأن البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال أنت طالق نصف طلقة
أو ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصفي طلقتين أما لو قال نصف طلقة أو ثلثه إلا طلقة فالأقرب الوقوع ولو قال أنت طالق نصف
وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال أنت طالق ثم قال أردت إن
قول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال أنت طالق قبل طلقة أو بعدها أو قبلها أو معها لم يقع وإن
بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة أو قبل طلقة أو بعدها أو عليها دون قبلها طلقة أو بعد طلقة ولو قال أنت طالق طلاقا
أسوء قبل بطل وقيل يقع واحدة والمحالة المحرمة ما تعتقده ولو قال أنت طالق للسنة الطلاق السني واحدة وبطل الاستثناء
ولو قال طلقة إلا طلقة ولو قال أنت طالق عشر طلقات وقصد الرجعة صحا معا فإن أنكر الطلاق بعدها واستقصد
البعض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال أردت عمرة قبل إن كانا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا وفي
إشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة ولو قال لأربع أوقعت بينكن أربع طلقات ولو قال أنت طالق أعدل طلاق أو أحسنه
أو أقبحه أو أحسنه وأقبحه أو مل الدنيا أو طويلا أو عريضا أو صغيرا وقع ولم يضر الضمائم **الرابع** إضافة
الطلاق إلى المحل ولو قال يدك طالق أو رجلك أو رأسك أو صدرك أو وجهك أو ثلثك أو نصفك أو أنا منك طالق لم يقع **الخامس**
الإنشاء وقصد الإخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل الرابع** الإشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع
شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم أشهد لم يقع وقت الإنشاء ووقع حين الإشهاد إن قصد الإنشاء
وأما باللفظة والإملاء ويكفي سماعهما وإن لم يأمرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وإن تعدد ولا مع انضمامه إلى عدل ولو
شهد فاسقان ثم تابا فلا بد من سماعهما أن الحكم التبه في المجلس عدلان والإفلا ولا بد من اجتماعهما حال الطلاق فلو أوقع بحضور
أحدهما ثم أنشأ بحضور الآخر لم يقع ولو أنشأ بحضور أحدهما ثم أنشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد الثاني الإخبار
بطل ولو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الأداء
في التحمل للإنشاء ولا تقبل شهادة النساء وإن انضممن إلى الرجال ولو أشهد من ظاهره العدالة وقع وإن كانا في الباطن
فاسقين أو أحدهما وحل عليهما على إشكال أما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان أحدهما الزوج في
صحة الخلع والوكيل إشكال على أنه لم يشهد **المقصد الثاني** في أقسام الطلاق وهو إما واجب كطلاق المولى والمظاهر
فإنه يلزم عليهما إما الطلاق أو الفئة وإنهما أوقعه كان واجبا وإما مندوب كما في حالة الشقاق إذا لم يمكن الاتفاق وإما لازم
كما في حالة الشام الحال وإما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في الاستبراء وأيضا الطلاق إما بدعي أو شرعي فالأول طلاق
الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة إذا لم تكن غير يائسة ولا صغيرة ولا
حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل إلا الأخير فإنه يقع واحدة وأما الشرعي فإما طلاق عدة أو سنة فالأول يشترط فيه
الرجوع في العدة المواقعة وصورته أن يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم
يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فإذا فارقها ثم عاد إليه فعل كالأول ثم حرمت
بالمحلل ثم فارقها وعادت إلى الأول فصنع كما تقدم حرمت عليه أبدا في التاسعة وأما طلاق السنة فأن يطلق على الشرائط
ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد آخر بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى تخرج من العدة
ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطأها في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تحرم عليه بعد ذلك في التاسعة ولا
لم يطلقها
تحرم

109

تحرم في هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فلو راجع ولم يطأ ثم طلق في العدة وطلق في طهر المواقعة
صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الأخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل ثم راجعها جاز أن يطأها
ويطلقها ثانية للعدة إجماعا وفي السنة قولان فإن راجعها بعد طلاق العدة لم يطلقها ثالثا للعدة حرمت حتى تنكح
المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فأصح الروايتين
الوقوع فإن راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الأخص ولو أوقع الطلاق قبل
المواقعة في الطهر الأول بعد طلاق آخر جاز على أقوى الروايتين لأن الأولى تعويل الطلاق على الأطهار ولو وطئ وجب الصبر إلى أن يحيض
الاستبراء والطلاق أيضا الطلاق إما بائن أو رجعي فالأول ما لا رجعة فيه للزوج إلا بعقد جديد وهو ستة أقسام
أ طلاق غير المدخول بها قبلا أو دبرا وإن خلا بها خلوة لا توجب الغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين أو ستين على ما تقدم
وإن دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وإن دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فإن رجعت
في العدة انقلب رجعيا بمعنى أن للزوج الرجوع في البضع وهل يشترط وجود الاتفاق ويحتمل الرابعة والأخير الأقوى ذلك وفي
ه المباراة ما لم ترجع في البذل فإن رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني
بالرجوع فيه رجعة سواء راجع أولا وهو كل ما عدا الأقسام الستة ولكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت
حتى تنكح وحكم المطلق سواء كانت مدخولا بها أو لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستأنف أو لا ولو شك في إيقاع الطلاق
لم يلزمه إيقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه الأقل وهو الأقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا
بالأخت إلا بعد مضي تسعة أشهر لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل بها فادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة
وإن أنكر الحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الأول** في طلاق المريض وهو مكروه وتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن إن مات في مرضه إلى سنة ما لم تتزوج وفي الأمة والكافرة إشكال إذا أعتقت أو أسلمت ولا ميراث مع اللعان
والفسخ للردة أو تجدد التحريم المؤبد المستند إليها كرضاع وفي المستند إليه كاللواط نظر وفي العتق إشكال ينشأ من طرفه ولو
أسلم وأسلمن وكان أربعا لم ترثه البواقي ولو أقر مريضا بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة إليها ولو ادعت الطلاق
في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها إلى الإسلام فالأقوى
الإرث **الفصل الثاني** في الرجعة وتصح نطقا مثل راجعتك وإنكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والأخرس
بالإشارة الدالة عليها وهل يجدد القناع من رأسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ بظن أنها
أجنبية لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك إن شئت لم يصح وإن قال إن شئت ويستحب
الإشهاد وليس شرطا ولو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه إلا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فادعت الدخول
قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال صدقت مع اليمين ولو ادعت بالأشهر فإن اتفقا
على وقت الإيقاع رجع إلى الحساب وإن اختلفا فيه بأن يقول طلقت في رمضان وتدعي هي في شوال قدم قول الزوج مع اليمين
ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف إحضار الولد حيا أو ادعت
الانقضاء بوضعه ميتا أو حيا ناقصا أو كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فأنكر فأحضرته ولدا فأنكر ولادتها له
قدم قوله لإمكان إقامة البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة
الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لأصالة صحة الرجعة ولو تركها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة
وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين مع الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على إشكال ولو ارتدت بعد الطلاق
فمنع الزوج من الرجعة إشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فلو راجعها فإن رجعت صحت في العدة
إن بيناه وكذا الإشكال لو طلق الذمية والأقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة انتقل إلى أخرى بعد الإسلام ولا يشترط علم
الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت إليه وإن دخل الثاني بعد العدة ولا تكون للثاني لحوقها ولو
لم يكن له بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فإن نكل حلف الأول وردت إليه ولو صدقها الثاني خاصة قبل في حقه ويحلف
هي على نفي العلم ولا ترد على الأول والأقوى أنها من الثاني بإقراره فله نصف المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة
عليها أولا فإن صدقته لم تقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر إشكال ينشأ من أنها أقرت ومن إيقاعها وإن لم تصدقه حلفت

والمراة رحمتها ليم ولو صدق الثاني

بالعقد والا فلا فان نكحت حلت للزوج وعوده فان ادار النكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول ويستعيد المهر

فروع أ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ ولو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان فسر بانى

احببتها او اهنتها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال كنت احببتها قبل النكاح او اهنتها فراجعتها اليه لم يصح

الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ب لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح ج لو اخبرت بانقضاء العدة ولم

ترد نفسها في اخبارها صحت الرجعة د صريح الرجعة راجعتك وارتجعتك والاولى في رددتها الى النكاح وامسكت

الصحة مع النية وفي التزويج اشكال ولذا اعرف الحل ورفع التحريم ه لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها فالقول قوله

مع احتمال تقديم قولها لاصالة عدم الحل وللاقرار انشاء ولو انكر الرجعة لم يكن رجوعا بالرجعة وان كان في انكارها اقرار بالتحريم

لا يحل للزوج لو اقرت وتزوج [illegible] ولو ادعى تحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعم انها لم ترض

بعقد النكاح لم يرجع والاقوى [illegible] الفصل الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثه الاول من يفتقر الى التحليل وهو

كل امرأة طلقت ثلاثا [illegible] يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو [illegible]

للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين [illegible] في الهدم روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى

الاول بقيت على ما بقي من [illegible] واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة [illegible] بطلقتين

ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها [illegible] على واحدة ولو سبق

العتق الطلاق [illegible] الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة أ البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال

ب الوطء فلا يكفي العقد [illegible] ج اسناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئ

بالملك او الاباحة او المتعة لم يحل على الزوج د اسلام [illegible] فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم يحل

عقده اما الوطء حراما [illegible] الى عقد صحيح [illegible] بالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال

[illegible] الثالث في الاحكام لو انقضت مدة

فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل [illegible] ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان

صدقها حل للاول [illegible]

قبل العقد لم يحل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صغيرة فوطئها المحلل [illegible] الفصل الرابع في العدد وفيه فصول الاول في عدة المدخول بها لا عدة

على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل [illegible]

وسواء كان صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العدة وان لم يدخل [illegible] الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول

في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ [illegible]

الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

الاخير [illegible]

[illegible]

وان [illegible] من العدة [illegible]

صرت

صبر حتى مضى زمان الاول لو قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى فيه [illegible] بانقضاء

عدتها اشكال [illegible] الواشنا [illegible] ولا يسقط في القرء

ان يكون من حيض [illegible] الطهر من الطلاق واسم الحيض [illegible]

[illegible]

بالاشهر ولو كان [illegible] بالاشهر [illegible] ولم يحض بالاشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلب الثاني

في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ [illegible] ثلثة

اشهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثالث

في عدة الحامل من الطلاق [illegible] العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل [illegible]

الاول ان يكون الحمل ممن له العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني وضع ما يحكم بانه حمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible] عدة الطلاق [illegible]

[illegible] والوفاة فروع أ لو [illegible]

[illegible] على اشكال ب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على اشكال ج لو [illegible]

[illegible] د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الطلاق والوضع [illegible]

[illegible] ه لو اقرت بانقضاء العدة [illegible]

[illegible] و لو ادعت [illegible]

[illegible] ز لو [illegible]

[illegible] ح لو [illegible]

[illegible] الفصل الرابع في عدة الوفاة [illegible]

الا ان الحائل باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان يحصل حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة
ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول ولا ان يكون الباقي من الشهر الاول عشرة ايام وليس بغروب الشمس من
اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يعرف لها من عمرها اعتدت بمائة وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من
وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او
ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والطيب مثل الطيب
في البدن والثوب ط والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمتشط ولا تدهن بطيب الدهن
الورد والبنفسج وشبههما ولا تغيره في الشعر وتجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد
في حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة وتجوز بالتوتيا
ولو احتاجت للعلة جاز ليلا وان عكست فتمسحه بالنهار وتجوز ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس
الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا تحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار
ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها فروع أ لو مات الزوج في عدتها بعد
عدة الوفاة لم يعتد بعده الرجوع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثته وأكملت
عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه
فان لم يدخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا
من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة وان اعتدتا
بابعد الاجلين فانها عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من حين وقوعه ان كان فطلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من
وقت الطلاق قرء او قرءان قبل الموت اعتدت بعدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر بقية اقرائها وان كان قد طلق واحدة
غير معينة ومات قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت
الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة د لا حداد على غير المتوفى عنها الا المطلقة بائنا
ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها
ه لو تركت الحداد في العدة لم تحتسب بعدتها وفعلت محرما و لا يحل الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر
من ثلاثة ايام ولا ما دونها الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره وبانه حي
الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم في هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة فلا انتظار
خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع أ ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب
لها المدة لم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر
فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاعتداد ب
لو جاء الزوج وهي في العدة فهو املك بها وان جاء بعد العدة وبعد التزويج فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل
التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا
عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا
نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها فهي عدة الرجوع عليه بالنفقة اشكال
ه لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و
لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني الحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطء سرا لم يقبل وهل تفرع ولا يجد
ز كالنكاح شبهها ولو ظهر الزوج لو مات احدهما بعد العدة وسواء ان في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها
بالاعتداد فاعتدت وتزوجت على مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو نسيا

الاولى
موت الزوج قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من غيبته كان له نكاح ولو وجب لها نفقة جميع المدة وان كان
قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة فان فرق بينهما فان لم يكن قد دخل بها الثاني عادت نفقتها في
الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها
ورثها ان لم يخرج مدة التربص والعدة وبطل الثاني مهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق
وان مات الثاني حسبت عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر
وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وقرأته فاذا انقضت بدأت بعدة الثاني وان كان الثاني
فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء انقضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت عن الاول ولو لم
تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت عن الزوج ثم من وطي الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد البحث يطلقها للرواية
الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط مع عدم منافاته الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان
الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية
دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعتق وان كانت من ذوات الحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
وهل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة
الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته
اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج
ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فالحرة
ولو اعتقت بعد مضي قرء او شهر ونصف فحرة خمس من العدة ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في
اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة المطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزواله
ثم من ملك جارية حائلا موطوءة بشراء او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء
فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطي شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يحل
له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت في سن
الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما ولا تجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة بالاستبراء او اذا
كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من
غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير
استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء
ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج
ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او رد بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه
الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء اثم وعزر ولو حملت لم ينقطع ذلك بعد المدة محسوبة من
الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويكره بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد
الاستبراء وان اعتقها او باعها الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة
وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بطل انها غير الزوجة وحل استيفاء العدة فان وقع في القرء الاول والثاني او
الثالث والباقي من العدة الاولى يحتسب العدتين ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة
ثم وطئها بالنكاح تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان تكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل
ولو طلق رجعيا ووطئها بطل انها غير ربعها بعد مضي قرء وحملت وانقطع وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان
الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول الوطي

انما تعتد عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة فلا عدة ولا تجدد
اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على رأي ولو تزوج المطلقة في العدة بغير
المطلق لم يصح ولم يسقط عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان
جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني ويجوز للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في بقية عدته الا في
المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد انقضاء الزمان مع الفراغ اولى ولان للزوج يسقط عدته فيسقط عدة الثاني
فيمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يبح الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لا الاستمتاع بها طول
الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع
ولا بد ان حل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل
ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للآخر ولو احتمل ان يكون منهما اقرع فمن لحقه اعتدت بوضعه
لمن لحقه والآخر انه للثاني لانها فراشه ولو تجب في الرجعية فحكم الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع
عدة الاول وللاول الرجعة في بقية العدة لا زمان الحمل ولا بد لحل العقد ان اذا انا التشخيص والحد يسقط مع وطء
الشبهة وتجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد ويحد المرأة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة
وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ويحوبه وعليه المهر لمولاها وهل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين
وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا
الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم
بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف
الحرة **الفصل الثاني** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة
العدة حاملا كانت او حائلا وان كانت بائنا لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ الا ان تكون حاملا ولو كانت
حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على
السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ
فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل
استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا
وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كان لحقه حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها ولا سكنى وان كانت حاملا فهل ينفق عليها من نصيب الحمل الاقرب السقوط
النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو طلقها رجعيا ناشزا لانها في صلب
السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق اما العدة فسقط
في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة **المطلب الثاني**
مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهل الزوج ويستطيل عليهم بلسانها
ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون ولو كان لا يكاد يعود منه او حال الهدم
المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
فان رضيت بالمقام فيه والا كان لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها اقتصر عليها
مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها اللائق بها نقصت عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال عنها واذا سكنت مسكن
امثالها اللائق منفصلا عن الزوج واهله فاستطال عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يراه وليس
الانتقال من مسكن امثالها الى غيره بسلبه او ابداله او دونه ولو كره مسعها الحاكم من الانتقال لا يجوز الله تعالى يعلق بالسكنى
بحلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن اريد من امثالها ان يكون دار من حيز كل واحدة بمرافقها جاز للزوج مساكنتها
سبيها ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنا منع الا ان يكون معها من المعاشرين
محتشمة الزوج **فرع أ** اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج في الحج المندوب
الا

لو ماهو تمام

لم يستحق سكنى

الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في الحاجة من بعد وان كانت حاملا
والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتسكن اي موضع ارادت **ج** لو ادعي عليها غريم احضرها مجلس الحاكم ان كانت برزة والا
فلا ولو وجب حد او قصاص او استعدى من اذى عجل الحاكم اخراجها الا في الدين وحبسها حتى تخرج من الحق **د** البدوية
تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر ولو ارتحل الباقون بخلاف حيهم وان بقي اهلها فيه او اقام بحيث
ان امنت ولو رحل اهلها وبقي فيه من تمنعه وتامن معهم والاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر او الوحشة بالتفرد
عنهم اما لو هرب عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت ان امنها لم يستعملوا **ه** لو طلقها وهي في السفينة
فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة ان كانت مسكنا لها الاقرب ذلك **و** لو طلقها
وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **ز** لو حجر الحاكم بعد
الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج
وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه
ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء
باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تنقض الاقراء احدث لصاحب الدار بالتصرف
ايضا ولو فسد الحمل قبل العادة رجع عليها بالتفاوت **ط** لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا
مستاجر استاجر الحاكم عليه قدر الاجرة للمسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها
عليه **ي** لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع
ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها الاجنبي ولو طلقها وهي في
منزلها كان لها المطالبة بسكنى غيره او باجرة مسكنها مدة العدة **يا** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها في بقية العدة
الا مع الحمل على رأي **يب** لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت **يج** لو طلقها او باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقراء فالاصح البطلان للجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل كالاقراء **المطلب الثالث** في احكام الانتقال لو كانت تسكن
منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول
قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال لم تعتد في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال ولو انتقلت الى الثاني
ولم تنقل رحلها اعتدت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لتنقل رحلها
او لغرض ثم طلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها
وعيالها الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع تجتمع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب
الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو تجاوزت حاجتها
من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها
خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت
نقلتني اليه لاعتد فيه الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده
وهو اقرب **الباب الثاني** في الخلع وفيه فصلان **الاول** في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المرأة
تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل
هو فسخ او طلاق ينقص به العدد قولان وهو مباح ان كرهته فبذلت له العوض وسقط حقها فلا تبين ببذلها ولا يسقط حقها
ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل ولو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعته على اشكال
واما مباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخل عليك من تكره وقيل يجب ولو
خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز
عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ ولو ضربها للنشوز جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع للسلطان وغيره
وليس له الرجعة سواء اسقط العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يرجع بانتها
ولا البائنة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حبسه

عدده

ان يرجع ولو كانت بائنة فالاقرب انه لا رجعة له في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه
ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعد العدة ما لم يرجع في
النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعى وقوعه حال
جنونه وادعى حال الافاقة فالحكم في الاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع نية الرضا ان يكرهه على الخلع بمائة
فخلعها بمائتين [illegible] ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتلقي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا
يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع
الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو
خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه
كان للولي مطالبتها به لانه لا تمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه سلمه اليه
ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون فالاقرب عدم البراءة
وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه
طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فالمتلف رجعت عليه بعد عتقه بخلاف
المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو [illegible] رجوعا بعد الحجر [illegible] ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل
ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان [illegible] الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان
فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يأمره باقباضه واوجب القيمة وان اقبضت
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القسمة واوجب القيمة **المطلب الثاني** المختلعة
ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا
معها وان يكون الكراهة منها ويصح خلع الحامل وان رأت الدم وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة
ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة
بمهر المثل صح من الاصل ولو زادت فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون
ولو خالعت الامة [illegible] باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت مأذونة في التجارة
وان لم يكن [illegible] في التجارة تعلق بكسبها وكذا لو لم يكن ذلك تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو لم [illegible]
الاذن طلقا ان كانت حسنا ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم
ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا
فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال السيد فاوقع الخلع بعوض فاسد لم يجز المولى
وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان [illegible] نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها
مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي
المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع [illegible] مجردا عن لفظ الطلاق
كفاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال
خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين
لفظه كالطلاق ولو اتى [illegible] بشرط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان يقول ان رجعت رجعت او
شرطت الرجوع في الفدية اما لو قال ان دخلت الدار [illegible] لم يصح وان شئت او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او
مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى
بالخلع الطلاق [illegible] اشكال ولو نوى [illegible] اذا قيل [illegible] الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك لما لو طلقها
لكن هنا [illegible] ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر
ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او [illegible]
اليه

اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها الالف لانه ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا تصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض
ويصح [illegible] منه ومن وكيله وهل يتولى الواحد طرفي العقد [illegible] الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية وهي العوض
عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما او جوازا فلا يصح الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في
العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما
وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان
رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة [illegible] فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا
وان لم يعلم استحقاقها فالاقرب بطلان الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان
له بقدره خل ولو خالعها على [illegible] او الجنس والوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك [illegible] شيئا
ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن
معرفة القدر ولو [illegible] قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح
البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها او ممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها
وعلى ضمانها او على عبدها او على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل
الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها من المأكول والملبوس فان عاش
الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات [illegible] من الباقي
فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في
المدة ولو خلعها على كفالة ولده عشر سنين جاز اذا بين مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان في مدة رضاع
ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقته باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادام والكسوة فاذا
انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادام كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن
لها في انفاقه ولو ماتت في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم [illegible] الصبي الا بها للرضاع مع امكانه حتى [illegible]
المدة ثم استحقاقها العوض بطل ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت [illegible] موصوفة
[illegible] الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او كون الثوب [illegible]
ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة
صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق
رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني [illegible] البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقها بالف فطلق واحدة كان له ثلث
الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت [illegible] واستحق العوض اجمع ولو قالت
طلقني [illegible] على [illegible] فطلقها قيل الاصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت
[illegible] لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت لما
[illegible] صح فان [illegible] الالف وان طلق واحدة قيل لها المال وفيه نظر لان مقابله الجميع [illegible] مقابلة
[illegible] ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا [illegible] فان قال الالف مقابلة الاولى فله الالف [illegible]
[illegible] وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية [illegible] ولو قال في مقابلة الجميع [illegible] الاولى وقيل
وله ثلث الالف [illegible] ولو قالت طلقني [illegible] من الصداق لم يصح الا ان يكون
مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف [illegible] لم اقصد الجواب [illegible]
ولو [illegible] على طلقة فقال طلقتك بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف [illegible] الا ان [illegible] لكل الالف
لتحصل التسوية والبذل مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قال [illegible] مقابلة
طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو قالت على طلقتين [illegible] عليها [illegible] ومع جهلها [illegible]
واحدة استحق [illegible] مع جهلها [illegible] الالف في [illegible] هذه الطلقة لم يتعلق بها من
حين العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانيا فله [illegible] فالجمع على

اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وجهان فعلى الاول له ثلث الالف ولو اعاد الاولى مجانا فالاقرب ان الاولى
لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا ثلثها والثاني بعدها لانفصالها الا ان يأتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع البائنة
ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واخرى
بثلث الالف وقعت الاولى رجعية وبطل الثاني ولو قالت طلقني بطلقة بالف فطلق نصف طلقة بالف فطلق وقع رجعيا وبطل
الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابرا ولا يضمنه الاب ولو
قالت سعة على طلقة فقال انت طالق ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واخرى في غيره لم يصح في الاخرى فاذا طلق لها الالف
بثلث الالف المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والسابع لو قال طلقتك وعليك الف لزمه الالف مع الطلاق ولو
يقع الطلاق بائنا ما لو قال خالعتها على الف في ذمتي فعلى الوقوع اشكال ولو اختلعها لو قالت انها تريد انه ناد بطل
ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قوله مع اليمين
وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة
ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة فقيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر
القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قال سألتك ان تطلقني بالف فاجبتني فقال بل سألتك واحدة فقد اتفقا على
الالف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في حمل الالف على مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان
قصده اثبات المال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم يحلف معه ولم يقبل شهادة دونه
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقال اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شي له على الاجنبي
لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قال خالعتك بكذا وضمنه عنك فلان او بريه
عن لزمها الالف ما لم يثبته ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الف درهم فقالت بل الف مطلقا كان
صدقه في قصد الدراهم فلا تحلف والاقدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي
في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف
معين لها فلم يكن فيه شي ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرأة في استدعا
الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا وينصرف ذلك بمهر المثل فاذا اطلقت المرأة اقتضى الخلع
بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونها او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان
الوكيل في الطلاق بعوض او اسعه بالطلاق على وقع رجعيا ولا فديه ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عين له
قدرا فخالع عليه او دونه او البراء او خالع على شي من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم يعرض ولو عين له
او خنزيرا فسد الرابع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد
صح وكذا ان كان الرأو لاحد نقدا ولو كان ادون من مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع ولو كان
طلاقا واتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون وقال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة
فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل ولو خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق
ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع في
العوض فهو استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت المعين وان استحقاق
لتحدد استحقاقها يوما فيوما ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمهما جنسا وقدرا ولو قال الزوج عذرك وطلقني بالف
صح وسقط على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول سقط مهرها ولا شي له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها
بالجميع لزمها رد النصف ان لم تكن قبضته المطلب السابع في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو
قال بعوض بانتك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق ويقع بالعوض
في التسوية ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا وكذا كان مباراة اذ هو موضوعها الطلاق
بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان لا يوطئ هنا طهرا
لم يقربها فيه كخلع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما الصاحبة وان
يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف
ويقع

وبماحث الرجوع

ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع هنا
كالخلع واذا خرجت العدة ولم يرجع او كانت الطلقة بائنا ولا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا
الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الركن الاول الصيغة وهي انت علي كظهر
امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الالفاظ الصلات
مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر وقال انت علي كامي
او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها امه في الكبر والصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل يقع وفيه
اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك وجسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت
امي ولو قال امي امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان تقول يدك علي كظهر امي او
فرجك او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم
الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه
وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي
لزوجته او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وجعل قصدهما
والطلاق رجعي وقعا ولو نوى بقوله انت طالق او انت كظهر امي وفيه نظر فان النية عريا فيه من دون الصيغة وتعارضها
لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك
معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالتباسه سواء نوى به الظهار او طلق الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه
ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتاده ادوار الا وقت صحته ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث ولو ظاهر ونوى به
الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي والخصي والحسي والمجبوب لتحريم ما عدا الاستمتاع
ولا يصح من المرأة الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وفي الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح
وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا او هل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل
يشترط كون العقد دائما احتمالا واقربه الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى
الاشتراط يقع مع الوطي دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان
تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين الركن الرابع المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه
بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان كان بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد
الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام الزوجة وبنتها مع الدخول وزوجة
الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام اقتصر
عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان كان
تحريمها المقصد الثاني في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وهل يعاقب فيه لتعقيبه بالعفو وشرط في صحته
حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على رأي ولو حلف به او علقه بنقض
الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وحد العرف بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه
بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصد الشرعي
لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم زوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله وقصد
الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدلا لما وقع ان عدو التحريم وان كان
استشعر تأمل فاشكال ولو علقه بالمستقبل وقع في الحال الذي في الزمان المعدية ولو علقه بامر علي الخج لم يقع مع انتفائها

ويتبع على البدل واذا ادى مخيرا او وقع مرتبة اذا عجز عن وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع
لا تحريمه عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استانف وقيل
لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطء ان وقع
ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا
ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها فالاقوى الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل ان رافعت
المراة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان خرجت
ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا
يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان
الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وهل يجب بنفس الوطء وليس بجيد ويحتمل تحريم
الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطء
وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء
ولو وطئ ناسيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثانية وان نواها عن الظهار الذي
عن الثاني ولو طلق رجعيا او فاهلها فان راجعها في العدة لم يحل الوطء حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها
او كان الطلاق بائنا او تزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو مات او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق
الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المراة فتجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه
لانه لم ينو الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ثم فسخ ثم
تزوجها الزوج بعقد جديد سقطت الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار
وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة
واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في تلك المدة
قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه مقاصد **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء اذن سيده او لا
ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال وفيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة التربص وكذا
لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان لم يكن مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها
لا للمولى ولذا لو طلق حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية والمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة
في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطء فانه يقع معه الايلاء ان قصد وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع
النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك فهل يقع مع القصد
كالا وطئتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمولي **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى
مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه الخاصة لم ينعقد ولو حلف بالعتاق او الظهار
والصدقة والتحريم او الكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلاة وغير ذلك لم ينعقد ولذا لا ينعقد لو قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتقه
وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فعبدي حر عن ظهاري ان كان ظاهر لم يقع شيء ولا يلزم بالعتق وان ظاهر
بعتقها وعتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية
وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار [illegible]
والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال وله وطء الثلاث فيتعين التحريم في الرابعة وتنحل الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة
وتجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قبل الحنث وهو مجنون او لا يصح ولو ماتت احداهن قبل الوطء
انحل اليمين بخلاف ما لو طلق احداهن او لها لا ان حكم اليمين باق في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن

حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد
لزوم الكفارة بوطء واحدة اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو
طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم يكن الايلاء باقيا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة بعينها قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة
ففي كونه موليا اشكال فان اشتبه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها وينتقل هي الى ارادتها بعينها على الابهام
ويحتمل ان لا يكون موليا الا ان يكون واحدة يرجو الابهام هي المعينة ولو اطلق اللفظ فهل يحمل على الاعم اشكال ولو قال لا وطئت
كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة لما والى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها لم ينحل اليمين في البواقي
وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء باقيا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له
الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي من المدة اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه ولذا لو قال لا جامعتك
الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقي اكثر ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان
قلنا بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس اشكال **الركن الرابع** المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع او مؤبدا او
مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق
حتى امضي الى الهند واعود او ما اشبهه ولو قال لا وطئتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارحل الى بغداد من الموصل
وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء
لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر
الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة مع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو
رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان طالبا او وقعه معلقا على الصفة
فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد بائنا قبل انقضاء فله المضي للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى
ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو
يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه شرط وتوقعه كل ساعة
ولو قال الى ان يموت زيد فان طرق بقاء اربعة اشهر من المدة انعقد الايلاء ولو كان الوطء بعد شهر [illegible] الى
تهمة في اعتقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء صبرت فلا اعتراض وان رفعت
امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر للتربص في امره فان وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته
بالفيئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق
بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا وافقته بعد المدة خيره بين الفيئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق
رجعيا ولذا فان امتنع من الامرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا
ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم
يسقط لتجدده كل آن وقيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفيئة القادر غيبوبة
الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل ما جرت العادة بامهاله كمضغ الماكول والاكل
والراحة من التعب ولو وطئ في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو وطئ ساهيا او
مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء
اليمين ويصدق مدعي تاخير الايلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع
الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجدد
اعذارها في الاثناء فهل يسقط الاستئناف بعد الحيض ولا يقطع ما عداه اعذار الرجل ولا اعتراضا ولا يمنع من
المواقعة اسها ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى
يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفيئة العاجز وان واقع حراما كالوطء في الحيض او الصوم الواجب

بالفيئة وانه لو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راى لتمكنه من الوطى بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين
لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ولو وقع بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير
والوطى لانه اسقط حقه من التربص بالظهار ولو كان عليه كفارة الايلاء لم تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوا قصد التاكيد
او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته واعتقته
ثم تزوج بها والزمان الذى تراخى فيه تحصر الحاكم فى الحكم بينهما او فى الرد الى مذهبهما **الباب الخامس** فى اللعان وفيه مقاصد
الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يثبت ما فى اللعان لو رمى زوجته
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا
او غير المدخول بها او نفى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او زنيت او رايتك تزنى
زنا وحكمه دون عسكر وبكر ولفظ النيك والايلاج الحشفة صريح ولا لعان لنا بالتعريض بل التعزير واما لو قال
... ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلانة لم يكن قاذفا حتى يقول فى الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى منه
ولو قال يا زانية فلانة بالسبه والعادة فحاصل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو
قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى لم يثبت طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت فى طرفه نفى الولد
الحمل ولو كان لو نسبه فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قبل الصحيح وقيل لا وهو اقوى ولو كان العقد فاسدا فلا
لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا او قذف قبل اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان ولو قال تعدى فى زمان الزوجية فما تلك بعده او قال قذفتك بعد ما تستعبنه فقال
بل قبله قدم قوله ولو قال للاجنبية قذفتك قال ذلك زوجتى حسدها والمراة الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها
وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فى اللعان قولان ما اخذهما اعتبار حال
الزنا او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد
ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت فصح
اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته
بالتعزير لا بعد موتها ولو نسبها الى زنا فى سكر هذه عليه فى كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطى شبهة
من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجزى لعان واحد ولو قال يا زانية تلك صغيرة وجب
التعزير ولو قال ازنى بك فلان اولا اكراها او مجنونة فلا لعان وكذا لو لم يعهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه حاد يحال
ولو ادعى القذف فانكر فاقام شاهدين فله ان يلاعن اظهر انكاره او بلا والا فلا لعان ويجب الحد لانه يكذب نفسه
فان اسا ودعا الحاكم الى اللعان وايد فعنه ذلك الحد انصا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفتك لانه يصلح بعد
بعده ساقص شهادة الا ان يمضى مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض للحد رجع الى
جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكن ان كان لنفى الولد والا فلا فائدة فيه ولا يمكن منه **الفصل الثانى** فى انكار الولد
وانما يثبت اللعان بنفى الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تصير الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه
ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل ولو ولدت لا يمكن كونه منه فى النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل
من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقى بمغربية
لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر
لحق لامكان البلوغ فى حقه ولو بادر او لو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ ويستمر ان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره لحق به
وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتعرض ولو تزوج وطلق فى مجلس واحد فولدت لستة اشهر من وقت العقد
لم يلحقه ويلحق ولد الخصى على اشكال وولد المجبوب فقد ولد الخصى المجبوب على اشكال ولو وطى دبرا او قبلا وعزل لحق
الولد ولم ينتف الا باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا
وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطى ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل لاعنا ولو اعترف بتولده
منه عن زناها وادعى الطلاق احتمل اللعان لولادته ولو طلق وانكر الدخول فقال ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها
وحرمت

اولا منهج

ستر ام

وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب اسقاط اللعان بالمرسل
الوطى ولا يكفى الارخا ولا حد عليه اذ لم يعترف ولا امكن ولزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة
وسكت عن الانكار المقدور قبل الهرب له انكاره بعد الا ان يوخر بما جرت العادة به كالسعى الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل
والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفى الحمل
حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك فى الحمل ولو اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن
له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك فى مولودك هذا فيقول
امين او ان شا الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذفه ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به فى الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت غيره واتت
بولد لدون ستة اشهر من وطى الثانى ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول الحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن
هذا الولد ليس منى فلا حد ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنيت فانت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو
قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدى منك لم يحكم عليها الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل
عدمها وتقبل شهادة النسا **المقصد الثانى** فى اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا
يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفا الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقل اشارته فيلاعنه
بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا
يشترط كونه من اهل الزوجية فلا يصح لعان الاجنبى بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان
اعترف بالوطى ما لو اعترف بالوطى ولم يطأ غيره واستحال ... سقط اللعان والحوبه ولو ارتد ولاعن ثم عاد الى الاسلام
فى العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو وطى بصحة النكاح الفاسد فلاعن لم يدفع الحد باللعان الفاسد على اشكال ولا
لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو ابان امراته ثم حويت ...
ولا يسلم الى نفسه مع زوال عقله فان اعقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك
والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فاكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل فى اللعان فيما عليه فيطالب الحد ويلحقه النسب
بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفى النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثانى** فى الملاعنة ويشترط فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم
والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط وقيل يشترط فى نفى الولد دون القذف ويستوى
فى الحرة والمملوكة ... ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت يجامع مثلها كبنت ثمان سنين بعد القذف
فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها الا اذا بلغت ولها اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال
الصحة او وقع فيها ... لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان ولم يلاعن
حالة الجنون اذ لا يسقط ولا حد عليها واما ان نفى ولدها فله ان يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا
كان النسب والزوجية باقيين ولو قذف زوجته الصما او الخرسا حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفى اللعان لنفى النسب اشكال ويصح
لعان الحامل لكن لو اقرت او لم يكن لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطى على اشهر الروايتين ولا يلحق
ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم ولا المتمتع بها الحق
فراشا بالعقد ولا بالوطى **الفصل الثالث** فى الكيفية وصورتها ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من
الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها
وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولى ان غضب الله على ان كان من
الصادقين ويجب فيه امور **ا** التلفظ عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور ولو قال احلف او اقسم او شهدت بالله

الحرم

الله م

اوانا شاهد بالله او مشاهد ذلك لم يجز ح اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة
ذكره د ذكر جميع الكلمات ولا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق
البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اراد ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما بمساويه
كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع ز ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من
الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او الى لصادق او انى لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد
بالله انه لكاذب او زاد لمن الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز ولا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله على
ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي
الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات ثم يعقبها باللعن ثم المراة بالشهادات ثم
بالغضب ى قيامهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداءة الرجل ولو بدأ بالشهادات
ثم اللعن وبعقبه المراة له فلو بدأت المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او وصفها
بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القائه
عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح لما وجد من الاخلال واما المستحب فامور ا جلوس الحاكم مستدبر
القبلة لكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د
وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وللمراة قبل الغضب ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف
البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان
في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لها المقصد الثالث في الاحكام اذا
قذف بغير لعانه وجب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة وسقط بلعانها فيها الاحكام
اربعة ا الفراق فلا تبقى فراشا ب التحريم المؤبد فلا تحل له ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون
المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة فهي حرية لو لاعن الاب ففيه اشكال ولو [illegible] الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة
الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان
التفريق لغوا وان كان بعد لعان الرجل [illegible] منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لانه
طلاق ولا يعود الفراش لو اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا تحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان [illegible]
ولم يثبت من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي سقوط الحد عليه روايتان [illegible]
منكما [illegible] ظهور كذب لعانه وان عاد [illegible] نفسه وقال الشيخ [illegible] والا عن لم [illegible] التهمة واللعان
لنحو ما قاله [illegible] نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه [illegible] الولد ولا يرث
هو ابن الابن ولو اقام بينة [illegible] يوجب الحد عليه [illegible] نفسه ولا الا عن [illegible] بعضه قبل اللعان
[illegible] سقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا التحريم ولو اعترف بعد اللعان لم يجب الحد
فان [illegible] وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط
به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع
ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه [illegible] الزوج على الزنا الا ان يوجب نفي النسب لسوته
بالوارث ولو قذفها فاعترفت عند الحاكم ثم شاهدين على اعترافها في القبول اشكال [illegible] اشكال اقربه القبول في
سقوط الحد [illegible] ولو قذفها ثم مات قبل اللعان سقط اللعان ووجب عليه الحد للوارث وله دفعه باللعان
[illegible] ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث للاخر [illegible] ولو مات بعد اكمال لعانه قبل لعانها فهو
كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حسب ورثته ولو قذفها ولم يلاعن فحدثم قذفها به قبل الحد [illegible]
الحلال لو لاعنا او الاقرب سقوطه اما لو قذفها الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي
فلا حد ولو لاعن [illegible] ثم قذفها الاجنبي فله الحد [illegible] والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على

راى

راى وسقط حد الزوج باللعان وقيل بل لكذا لخلل بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والاحدوث واذا ادا المراة غير
برزة بعث الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا
يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى والفاسق والزوجة
وحد الحد الا ان يسقطه باللعان ولا تحد اللعان عليها ولا مطالبة لاحد باحدهما الا الزوجة نعم لو ارثها المطالبة بالحد بعد موتها
ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك الا لنفي نسب او طلب نفي النسب يحتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان
وعرضه المقصد الرابع في اللواحق لو شهد اربعة بقذف الزوجة وقذفها لم تقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعاداها لم تقبل الا انها
ردت للتهمة ولا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما لم ابرياه وزال العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في هذه الشهادة
اولا ولو شهدا ابرا ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان
لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته
وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية
قبل وقيل ولو شهدا بالقذف بطل ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر واستلحق احدهما لحقه الاخر
ولا يصل بنفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر
افتقر الى لعان اخر على اشكال وان لحقه ورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة
اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او لم يعينه لحقه وان كان قد بانت باللعان لامكان وطئه
بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول ثم اتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها
بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما او القذف فلا يجب بان يترك امراته قد زنت في طهر لم يطاها
فيه فانه لو نفيه اعتبر الهاجس بقضي العده فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا والاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه
نفيه ليخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته ولو قرنت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب
القذف ولا يحل له القذف بدون الروية وان شاع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل الحلال بعض شرائط
الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها
ثم المجاز لها اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو عاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها
الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول كتاب العتق ولواحقه وفيه
مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وقد روي ان من اعتق مؤمنا
اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلاثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا
ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا او جعل عليه
عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراء ولد الحربي ومن ابنته وزوجته وامه
وغيرهم ممن ادعى في ذمة الجهة ولكن من جهل حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده ولو اللقيط في دار
الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا او قيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا وهل يجوز مع النذر ويصح عتق ولد
الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كان خطا واذى المال او ضمنه مع
رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب جواز
الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل القرعة ولو عين لم اسنته حتى لو جرى
روجها بقوله فان ادعى احد العبيد انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في
المعين ولو عدل بعد موته لو ان كذبه الان بدعي الوارث العلم فيحلف قوله مع اليمين لو نازعه فان
نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه الركن
الثاني المعتق وشرطه البلوغ والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي
وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران

والمغمى عليه ولا عتق الكافر على رأي لتعذر نية القربة منه وان كان مرتداً ولا عتق المحجور عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكاً تاماً
كالموقوف عليه والراهن والمريض المستغرق ينفذ عتقه في حرّ ثلثه التصرف في التركة الملك على اشكال ينشأ من انه لا انفكاك فيعتق
السوق وثبوت ماله ولابطال تصرفه في ماله ومن وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته
مثلين ورجّح بالتشقيص الى الحال الى ثلث قيمته لم يكسب شيئاً قبل الموت فحلى الثاني يصح العتق في شيء وله من كسبه مثله فاستوى للورثة
ستة اشياء العتق منه في تقدير مثله اسار من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان الحر لانه منفعته فكان كالواصل
اليه ولا يحسب على الورثة نقصان لحرهم لعدم وصوله اليهم والعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يكون
بما لا عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه لو حسبت
حصته من الكسب اوفر على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيئان وسمّي ان يكون للورثة من نصيبه وضمان التعويض
ولسنه مثلاً ما العتق خاصة وهو ذلك هنا لانه قد العتق منه خمسة وهي في تقدير خمسة عشر وقد وقد عليهم عشرة
من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما ورثوه ويحتمل ضعيفاً ان يعتبر جميع
النقص من كسبه لانه بسببه وبعضه عبد والباقي عشرون بينهما يحبرهما من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هي
مثل القيمة فيعتق منه شيء وله من كسبه مثل شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير مثله اسار ومثله فالشيء اربعة
فيعتق ثلثه وباحد دينار ربعه الشيء الذي في نفسه وله من كسبه مثل شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هي ضعف ما
العتق وقيمته وعلى الاول يحتمل ان يخرج من كسبه ما فوته بالعتق فيحمى ما سوى من الاحتمالات وعدمه فلو بقي له عبد
كسب مثله امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حصته من الاصل وفي حصة باقي الورثة من الثلث والنقصان في الثالث
قطعاً فصح العتق والاجر لي سوى من الثلث في حق غيره ولو كان يستغرق او نما لا غيره لم يجز النقص ونصح عتق كاتبه ومدبره
وام ولده وليس لولي الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الامر العاجز مع عدم رغبة المشتري في نقصانه من القيمة ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره بأمره وقع عن الأمر
وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل تحقق العتق في الملك الامر وذلك لانه يأول الحرمين الانتفاع ملك اياه لاني
والمعتق بالعتق بانه عنه فلو كان المعتق ابا الامر صح عتقه وفي الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه
لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل لا سبيل لي عليه او لا
لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت قد خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او اسقطته ولا ولاية لاحد عليك ولا سبيل
لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته اطلقتك او انت حرام سواء نوى بذلك العتق او لا ولا بد من الاتيان
بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتوق ولو قال انت حرّ او محتق في الحرية اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها
حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء العتق صح ولو جهل رجع اليه فان تعذر الاستعلام لم
يعتق بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بشرط او وقت لم
يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالتشقيص فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر بعد سنة لم يقع ولا بد من اسناد العتق
الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي هذا حر او فلان ويذكر ما يميزه عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك
اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم
يصح مثل ان فعلت كذا فانت حر **الفصل الثاني** في احكام العتق مع الصحة لا يمكن الرجوع فيه سواء اجاز العبد
ذلك او لا وعتق الحامل لا يسري الى الحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطاً في نفس العتق مثل ان يخدم وعليك الفا او خدمة
سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعتد مع
المخالفة وقيل الاول اولا ولو اوى مدة الخدمة المشترط لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على رأي ولا يجزي
التدبير عن العتق الواجب وصح عتق من مضى عليه ست سنين في المؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الانساب فتستحب لو اعتقه ولو ادعى المخالف
ويجوز المستضعف ولو ادعى بعوله انه حر العصمه واسم الاثم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له
فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك فعل بطل
وقيل يتخير وقيل القرعة ويحتمل حريته الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وقد سبق لعدم العموم

هنا كما

هنا كما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقاً ولو تربتا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتاً احتمل بطلان العتق
لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلاً للعتق والصحة في الحي لاسيما اذا علق العتق بالمستقر ولو نذر عتق اول من يدخل وحمل
جماعة عتقوا اولاً من يملك فملك جماعة لا فيعد ولو اعتق بعض ما يملكه فقال اعتقت عبيدي فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
وهل يشترط الكون الاول ذلك ولو قيل العتق عاماً فقال نعم وقصد الانشاء في الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها
صح فان خرجت عن ملكه انحل النذر فلو عاد الملك لم يعد الا ان يجدده ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر فصاعداً وهل يعتق في الامة او الصدقة بكل ملكه قديم او الاقرار اشكال ولو قصر عن الجميع
عن ستة اشهر فان نوى فالاقرب عتق الاول والا الجميع ويحتمل قوياً العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول ملاً
ولم ينو وقتاً معيناً وتأخر لم يدخل لا يعتق في آخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول لم
باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر وينوي الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل من حيث انه علق
على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الموجب للحالم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر
كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا او لم العتق ولو نذر عتق العبد المقيد ان حلّ قيده وعتقه ان
نقص وزن القيد عن كذا فشهد اثنان بالنقص حكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر زيادته عتق حل القيد وظهر انه لم يعتق
بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولا نقلو
فانه الحال لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى وعن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه والالغه ولان عتقه حصل بحكم
الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حلف الجني لم يضمن عالماً بالنذر كان او جاهلاً لانه المالك او لا على اشكال ومال العبد
لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض مضى
من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعاً ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها وتزوجها او مات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه
ونكاحه وترد على البائع رقاً فان حملت كان الولد رقاً الرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل
الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار
الحرب سابقاً على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق لا وارث له سواه دفع قيمته من التركة واعتق
الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب **المطلب الاول** السراية ومن اعتق شقصاً من عبد او امة لم يعتق عليه
اجمع وان اعتق شقصاً له من عبد مشترك قوم عليه ان كان موسراً العتق فيه شروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسراً
بان يكون مالكاً لقيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان
معسراً عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه فيجمع السعي وليس لمولاه نصيب الرجوع عليه على اشكال ولو عجز العبد او
امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح
وتناول المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسراً ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم ما لو كان
معسراً والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقاً ولو اسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان
قصد الاضرار فكما ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسراً بل يسعى العبد في
قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بيسراً او لهما او بغيرهما ولو ورث
شقصاً من ابيه لم يقوم عليه على رأي ولو اتهبه او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة ان الطفل عتق ولو قبل هبة البعض
اعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان طالبه التقويم
لم يكن للولي قبوله للضرر ولا الا بقبول الوصية ولا الهبة مع الضرر لما لو اوصى له باسمه الفقير العاجز ولو كان الطفل والمجنون
معسراً جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف فالاقرب السراية في الرهن
والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو تسابقا فكل شرط ما الا وكان الاول
معسراً **الرابع** تكميل المعتق من نصيبه او لا فلو اعتق نصف عبده كان باطلاً ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم
التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة وفي الشرائط هل يعتق بالعتق باللفظ او بالاداء او يتوقف مراعى فان ادى بان العتق من
وقت اعتاقه وان لم يؤد بان استمرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **أ** للشريك عتق حصته قبل

الا ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه قبل العتق على القولين ب بسبب الحرية في الجميع فلو الادا ان لم يشرطه فبموته
ويسقط ان قصد فالمعتق ولا شي للشريك سوى القيمة وتسري احكام الحرية من حين اداء القيمة وعنده ح لو لم يؤد
القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرما ان لم يشرط الادا والا عتق الحصة
خاصة ز لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الادا قوم الولد
ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل ه لو مات العبد قبل الادا مات حرا وعليه القيمة ان لم يشرط الادا والا لم يلزمه شي و لو
ادعى ان شريكه اعتق نصيبه وهو موسر فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الادا فهو رق ايضا
ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات
اختلفت بركة ان لم يشرط الادا ولو هرب او افلس لم يرجع ... او لو سر وتجدد القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه
وقيل الشريك لانه ينزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن
تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو
اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم
التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتقا معا ان دفعة قوم حصة الثالث عليهما بالسوية لا على قدر حصصهما
او انعتق ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملكه وعلى الاخر بالباقي والولا على قدر
العتق ولا فرق بين كون الشريكين مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتوزيع ولو اوصى بعتق بعض
عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين عتق نصيبه حلفا واستقر الرق [illegible]
ان قلنا انه يعتق بالادا وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين كان للعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا وان حلف
مع احدهما صار نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعا يخرج نصيب كل منهما عن يده
فيخرج العبد كله ويسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر
الى النصف الذي كان له ولا شي له عليه ولا ولا لانه الذي ... في شهادته على شريكه يسري ما اشتراه منه لم ... الا الولا له
لان على العبد ولا لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه ... الولا ... ليس هو المعتق ... المال الا الاعتراف البائع له بالكمال
فلو مات قبل العبد ورثه ... المال الا الولا فان اكذب البائع نفسه بعد ... المشتري قدم قول البائع ولو اشترى
كل منهما نصيب صاحبه عتق جميع ولا ولا لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم ادعى نصيبه في شهادته ... الولا
ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته بطل الشهادتان وكل منهما الولا على نصفه ولو كان احدهما معسرا
والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان لم يشترط الادا والا لم تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة
والعتق معا ولا ولا لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر
ملك الولا الثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق بالادا والا دفع قيمته
الى ورثته ولو استسعى العبد ثم ابرا المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ادى فالدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه
من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته واذا مات احد مولاه قبل السعاية
وعلى الاول يورث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما ادى واذا اسا السعاية فانه يستسعى حتى يعتقه
لا اول فاذا اعتق الثاني لم ... قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعتق حصته فهاياه الثاني وقاسمه
كسبه ثم مات العبد وفي يده مال ... الذي ... لانه ... الحر ... ولو كان له نصف ... لا يملك ... او اعتق
احدهما اسري الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لا وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر الى
معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لا علة ... **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد الحاصة اعني اصوله وفروعه
عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
على

عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه وسبب العتق
حين يعتق المملوك من يعتق عليه بالملك انه يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا باختياره
لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم باختيار الوكيل واختياره حالة الحجر ... اختياره
على اشكال ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه سرى على المشكل ... انه قبل في الحياة ولو
اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل
التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض فرسه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة من يعتق له مع يساره
وضمن حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل منه قوم حصة الزوج على الابن وعتق الشقص عليهما
معا لا بها ... الزوج واخذ الابن وليس لاحدهما على الاخر شي وكذا لو وهبتهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي
وحملها وعوده هل هي للزوج او للواهب ... الكرة الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج القيمة
اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتق عليه الام كلها وتقاصا على الاول ورد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا
الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها المشكل ان يحصل العتق لبعضهم كمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله
قيل تعين الوارث وهل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب
عتق الاول ... زاد على الثلث بعد تعديله ولو نقص كمل من الثاني بعده وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع ... ولو
كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد ... لجرا القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا فان خرجت على الميت
بموته حرا والا رقا ولا يحسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز الثلث
من الاخر فان فضل منه شي كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل
المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من احدهما الثلث ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن ...
بالقرعة فان كان لها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث
لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على
راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات ... فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي
قوم عليه وعتق على اشكال ينشا من انتقال التركة الى الورثة فلا يقضي منه الشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم
وكذا المدبر ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا احتمل بطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين
ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا والاصح زوال المانع بعده
ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان مصلحة الدين ...
والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بعد ... اشى لعتق اجمع ولو كسبهم من حين الاعتاق
لهم وان بيعوا بطل البيع ... ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان النكاح صحيحا ولو ظهر له
مال ... عتق الباقي ... ولو علق العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ... ولو
شهد بعض الورثة بعتق مملوك مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما
ولا يكلف احدهما شرا الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع
لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران
بعتق اخر هو ثلث ... الاول فان ... شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ... برجوعهما ولم يغرما
شيئا ويحتمل الزامهما شرا الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما الراجع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم
بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانا مطلقين ... او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم
وان خرجت على الاول عتق ... في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول ...
... في رجوعهما لم يرجعوا بشي **خاتمة** في تتمة القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا
ولا مال غيرهم ... او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم قسمتهم ثلاثة اقسام

قسما الحريه والاخرين الرقيه ويكتب رقاع في واحده حريه وفي اخرى رقيه وتستر ثم يقال للرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم
فان خرج رقعه الحريه عتق ورق الباقون وان خرجت رقعه الرق رق وعتق الباقون او يكتب اسم كل قسم في رقعه ثم يخرج رقعه
على الحريه فيعتق المسمون فيها ورق الباقون وان اخرج على الرقيه رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها
ويعتق الباقون وان اخرج الثانيه على الحريه عتق المسمون فيها ورق الثالث ج يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفه يمكن
التعديل فيها كسته قيمه اثنين واحد منهم الف واثنين واحد منهم الفين وقيمه كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا
وواحد من الاولين واخر من الاخرين جزءا وكذا الباقين ويعمل القرعه كما تقدم ح ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفه ولا
يمكن التعديل في العدد والقيمه معا بل كل منهما منفردا كان يكون قيمه احدهم الفا وقيمه اخرين الفا وقيمه ثلثه
الفا فالتعديل بالقيمه لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والاثنين قيمتهما الف جزءا والثلثه الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم
د ان يمكن التعديل بالقيمه دون العدد كتسعه قيمه احدهم الف وقيمه اثنين الف وقيمه اربعه الف فيعدلون بالقيمه
ه ان يمكن التعديل بالعدد دون القيمه كسته قيمه اثنين الف وقيمه اثنين خمسمايه وقيمه اثنين خمسمايه فنعتبر ... الثلث
بالعدد فيجعل كل اثنين قيمتهما جزءا فيجعل المتوسطين جزءا وواحدا من الاولين وواحدا من الاخرين جزءا ونقرع فان خرجت الحريه على
جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعه بينهما فيعتق من تخرجه ومن الاخر بنسبه الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث
من الباقين بالقرعه و ان لا يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمه كخمسه قيمه واحد الف واثنين الف واثنين الف فيحتمل جزء
ثلثه الاثنين جزءا ونصرف الى الثاني كل الباقين قيمه ويجعلها جزءا والباقين جزءا ثم نقرع سهم حريه وسهمي رق ويحتمل
الثلث بالقيمه كما تقدم ويحتمل عدم التجزيه بل يخرج القرعه على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيستحق رجلا باسماهم
عدد الثلث لاحتمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمه العبيد عتقوا وان كان عتق ثلثهم وثلث الباقين بالقرعه والاقرب
العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كان ثلثه عتق نصفهم وان كان ثلثه ارباعه عتق اربعه اتساعهم وطريقه ان يضرب قيمه
العبيد في ثلثه ثم نسبت اليه مبلغ التركه فما خرج بالنسبه عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي العوض قيمه
العبيد في ثلثه تكون ثلثه الاف ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثه الاف والباقي العوض فاضربها
في ثلثه تصير تسعه الاف وتنسب اليها التركه اجمع تكون اربعه اتساعها فيعتق اربعه اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعه الاف
عتق ثلثهم وسدسهم ولو كان عليه دين يعدل نصفهم فيعتق نصفهم ونسب رقعتان رقعه للدين ورقعه للتركه فلو كان يخرج
للدين وسعي الثاني في جميع التركه يعتق ثلثهم بالقرعه ولا يكون القرعه بما فيه خطر مثل ان يكون اغرار ... فلان نصفهم للحريه ...

المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثه الاول في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريره وان
كان بعد الموت كالتدبير ولو لم يتبرع بالعتق في واجب كالندور والكفاره والاثنيه وشرا العبد نفسه والاستيلاد على
راي والعتق بعوض وعتق القرابه على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريره والاقرب انه
لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراه ولو كان تبرعا فاعتق فلا ولاء وحصته الولاء لحمه كلحمه النسب ... العتق تسعه تعود
الرقيق نفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ولو تبرع بالولاء
الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء لاحد عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم
من امه حرة اصليه ولا مس الرق اباه ولدا ولد من امه حره اصليه ولو تزوج المملوك بمعتقه فاولدها اولادا فالولاء لمولى
الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء وسلوا الابن خلاف دون السيد وعتيقه وللذكر على الاشى
وبالعكس ولو سبى علج اسلم كافر فاعتق حربي مسلم ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى السيد
واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد الولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه
مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فلكل منهما
صاحبه وان اسر مولاه واجنبي واعتقاه فولاوه بينهما نصفان فان مات بحره المعتق الاول فلمولاه ولا يولى
ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبى المعتق فاشتراه رجل واعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني
ولو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق ثم اعتق سلم كافرا وسبى غلامه فهرب الى دار الحرب
وسبى

وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني للاجره وللاول لسبقه اولا وهو معصوم فلا يزول الا بالاستيلا
وسبيها لعدم الاولويه ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالولاء للمعتق لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاه او كفاره
ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق عليه فان اعتقه تبرعا فله ولاوه ولو اعتق عبده في كفاره غيره
من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه عن غيره باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه
عنك والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام
على يده البحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء المخصوص بعد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامراه على راي الا اذا
باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه الا الرجال ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله عليه السلام الولاء لحمه كلحمه النسب والاقرب العدم
نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعه فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل
نسب للمعتق ولو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض وعتيقه لم يرث المنعم مع وجود الزوج والزوجه نصيبهما الاعلى والباقي المنعم
مع فقد كل نسب للمعتق وعند عدم المنعم يكون الولاء للاولاد الذكور او الاناث وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصه رجلا كان
المنعم او امراه وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصه وان كان امراه فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان
والاولاد وان نزلوا ولو لم يترك سوى احد الابوين ورث وتقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب
به لغيره فان عدم الابوان والاولاد او لاولادهم وريما الاخوه وهل يرث الاخوه من الام لانها لحمه كلحمه النسب ويشرك الاخوه
والاجداد والجدات فان فقدوا فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصه
من الاخوه والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابه ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابه
مولى المولى لابيه دون امه فان عدم فمولى من يعتق المولى الاعلى فان لم يكن يعتق المولى اولي من يعتق ابا المعتق البحث
الثالث في جر الولاء وشرطه امور اربعه ا ان يكون الاب عند حصول الولاده رقا فلو كان حرا في الاصل وزوجته مولاه فلا ولاء
على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابدا ولا جر ب ان تكون الام مولاه فلو كانت حره في الاصل فلا ولاء ج ان
يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال وفي احتمال التسليم نظر فان اسر العبد ما جرا لدم فولاه لمولى الام لاصالته ثم الا
الرق د ان لا يباشر العتق فلو ولدت معتقه عبدا واعتقه مولاه او اعتق حملا مع امه فلا جر ولو حملت بهم احرار العد
العتق من مملوك فولاوهم لمولى امهم ولو ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاوهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم
بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر النكاح او النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى
الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريره فان لم يكن رجع الى
بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى
معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق الاقرب انجر من معتق الابعد الى معتق
الاقرب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك تزوج بمولاه فولدها احتمل
ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحريه الجد ولو كان الابوان رقا فاعتق الام ثم وضعت لدون سته اشهر فان قلنا بالسرايه الى
الحمل لم ينجر الولاء لانه عتق بالمباشره ولو اتت به لاكثر من سته اشهر مع بقا الزوجيه لم يحكم برقه والجر لاحتمال حدوثه بعد
العتق ولا يثبت الرق ولا الحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقه ونفاه عنه بلعان فولاوه لمولى الام على اشكال
وكذا لو نفاه الا ان جاهلا او عالما مع قوه الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب ان
النسب لا يعاد فان الاب لم يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقه ابنا فولاوه وولا اخويه منها لمولى امه فان
اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولا اولاده اليه على اشكال وهل ينجر ولا نفسه اليه فيه تردد الاقرب ولاوه عليه اوسقي ولاوه
لمولى امه اشكال ينشا من كون الولاء ثابتا على ابيه دونه مع انه ولد ومنها رق في الاصل اوعليهما ولاء ولو كان المشتري
لابيه وثوبا واعتقه فلما تقدم العتق في الروايات لم يكن الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاوه اليه اما لو اشترى هذا
الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب واعتقه دار الولاء صار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى له لانه اعتق
اباه فانجر ولا الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر ثم ... فاستقل ويرد كل منهما الاخر بالولاء فان مات والاماسه [illegible]

قيل يجر الولا الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يورث الامام الولا اشكال [فائه] قلنا انه لم يرد على الرجعي
لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة بمعتقة فاسرت ولده منها حره عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر له ولا ابيه وسائر
اولاده وجده وهم عمومته وعماته وولا جميع معتقيهم ومعتق ولا المشتري لمولى الام او سيجر الولا عليه على ما تقدم من الاحتمال
ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولا الولد لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة لحر فاولدها ولدا فالاقرب ان ولا الولد
الثاني لمولى امه لان الولا الثابت على ابيه من جهة امه وسلبه ثابت في حق نفسه وما سبق حقه اولى بما سبق في جوانبه
ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولا الثابت على الاب يمنع ثبوت الولا لمولى الام ولان علة التحريم انما هي على الاب بالعتق
والمنعم على الاب هاهنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها ابنا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن
بنت المعتقين فاولدها ولدا فولا هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولا على ابيه فان تزوج ابن المعتقين بمملوك فولا ولدها لمولى ابيها
لان ولا ابيها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولا لمولى ام الام على الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولا على
ابي الام فكان مقدما على امها وثبت له الولا عليها ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنين فاشتريا اباهما عتق عليهما
ولهما عليه الولا على اشكال والفائدة في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولا لانه لا يجتمع
الميراث بالولا مع النسب عندنا ولو مات احدهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا فالميراث للباقي
للاخ بالتسمية والرد ولا ميراث بالولا لوجود المناسب ولو مات الاخر ولا وارث لهما فهل يرثها مولى امهما فيه
اشكال ينشأ من انجرار الولا اليهما بعتق الاب ولا ولا لاحدهما عليه اذ لا يجتمع استحقاق الولا بالنسب والعتق فان قلنا
بالجر فلكل واحد منهما فرجع نصف ولا اخيه اليهما لانها عتق نصف الاب فلا يجر الولا الذي عليها نصف
ولا كل واحد منهما لمولى امهما ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق مملوكا فميراث الاول للمولاة والثاني للاول فان لم يكن
مناسبوه فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ولم يكن
ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب اذ قلنا يرث الولا وارث المعتق وان لم يكن المعتق
والا كان الميراث لها بالولا ان قلنا تورث الولا بالشرا ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب
ثم المعتق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخت الربع والمولود من حرين اذا كان احد ابويه عبدا ثم الولا عليه لمعتق ام
الاب اذا اعتقها او لام يجر منه الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق ابي الاب وتستقر عليه الا ان
يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابو ولد اباه فاعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب كان المعتق للابن
الابن خاصة لانه العصبة بل لو حلف العتيق او عم المعتق والشاك ان الميراث للابن العم [المقصد الثاني] في
التدبير وفيه فصول [الاول] في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحته بعد وفاة غيره
كزوج الامة ومن جعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيب فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة بالحلاف لاداة الشرط والفاظ المدبر ولو قال
اذا مت وانت حر او معتق او مثل ذلك او نحو ذلك وسوا قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على
العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري هذا فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي
او شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه شرطا او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او ان اهل شوال وملك فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سوا
دخل اولا او دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان ادت الى كذا فانت حر ولو قال
الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج
نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصف الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث
وبقي الباقي مدبرا يعتق بموت مالكه اما لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصدا التوزيع الاخر
[الفصل الثاني] في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشرا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا يعتبر الناوي
للقربة على اشكال فان شرطناها فالتدبير لم يصح من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط

صح تدبير المرتد عن غير فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر ولو اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات
المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر
ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث
ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم يعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير
الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته [الفصل الثالث] في المحل وهو
كل مملوك غير موقوف فلا يصح تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الموقوف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب
فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا
وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ولصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير
صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده ولو وهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل
بقا الرقية ويصح تدبير بعض المملوك مشاعا كالنصف والثلث ولا يسعى عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا
لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه
حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة المدبر
على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه على غير معين فالاقرب الصحة ويعين
ان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاقة
عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت المخدوم لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة
لازما لانه رقبى ويعتق من الاصل ان لم يكن المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم يخرج عن الرقية وله وطؤها
ووطؤ ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا
او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد
ولو اتى المرتد بولد بعد تدبيره فهو كامه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم
يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم به على راي
[الفصل الرابع] في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وابتدا الديون فان قصر الثلث عتق منه
بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شي عتق منه بنسبته ولو كان
هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع ما يساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا
سوا سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله وبدي بالاول فالاول فان
جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فعتق من
كل واحد قدر ما يحتمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله
الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو وهبه على راي لم يرهنه او اعتقه او وقفه او اوصى به او باعه بطل
التدبير مطلقا كان التدبير او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسوا قصد بيعه الرجوع في التدبير
اولا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع والا فلا يبطل التدبير بالبيع
اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكه المشتري منزلة الا شروط العتق بلا قربى بعار حتى
المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه ويثبت للمشتري الجاهل بالتدبير الخيار ولو الحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف فيه
الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع في العود الى المشتري
والزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المنزل ولو اعتقه المشتري فهل الرجوع بعد وبطل حق
البائع منه ولو دبره عتق بموت المشتري منهما فان تحرر البائع عتق بموت المشتري منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل الصول

العوض به والمشتري من الثلث ولو دبره البائع مريضا او باعه بقيمته مدبرا او قصر الثلث عن التفاوت كان للوارث قيمته طلقا وبلغه
مدبرا لتعسره هي قيمته مدبرا او عادت قيمته الجز بفسخ التدبير فيه دخلها الدور وعندنا وعند الشيخ لو وقع الشرا
بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع انقاء بيعه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما مر ولا يستدل بتقسيط الثمن بالسوية
هنا مع تفاوت قيمة الجزء لانه اذا بطل البيع في جزء سقط من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء كان الباطل من الثمن مما له وهو
هنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى
الوصية لا تصح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود ارش العيب وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم يعد
القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك
ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لاستناده الى المشتري مدبرا فلزم من
صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في جزء منه من الثلث مع
المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى جزء منه حال حياة المولى **سه** الولاء على قول الشيخ
للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره فالولاء لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي
ولذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو وصى المريض مع العتق وان ضمه مع الوصية
بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال
له المولى اذا اديت الي او الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا
استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من الثلث فله سوى الكسب والا كان له
منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخره قدم قوله فان اقاما
بينة قدمت بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ضعف قيمته قدم قول العبد
ايضا ويحتسب على الورثة ما اتصل اليهم من الكسب باقرارهم هل للعبد المتحرر الذي يعتق باقرارهم مقابلة من كسبه
اشكال ينشأ من اجراء الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فيقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان
وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه
ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق بجمعه اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يخرج
حكم ما قصر الكسب عن ضعفه او حلف سامحه واذا جني على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير
باق ولو قتل بطل ويأخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا فقتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يفك الجزء
من يحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلقت الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين ويبقى على
التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه فاسترقه بطل تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما يخرج عن ملكه منه
قبل ولمولاه ان يبيع جزء منه ان ساوى الجناية فيبقى على تدبيره ولو كان يرجع في تدبيره وبيعه فيبطل التدبير ولذا لو باعه اولا
ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه له انعتق وسقط من الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطا
ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من يخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الثاني والاخر موقوفا فاذا استوفى
من الدين شيء كمل من عتق من خرجت له القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا او يستوفي
منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه
وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه وربعه و و
ضعف قيمته فكم عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين المستوفى وسقط عنه من الدين بعضه
لانه قدر حصته من الميراث وسعى للاخر النصف ولما استوفي منها اسلعتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا
عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض
مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها
بعتقه من الملحين الوفاة سلما من التدبير فيحسب بعضا من الحر الذي بطل التدبير فيه بالتبعيض او فرض عليه على اشكال
ولو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما مثلي ومدبرا اعشره ولم يرجع فيه الحر احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف
بالوصية

تقدم العتق

فالكسب له

اقرارهم

قيمة المدبر

بالوصية في الزائد من الثلث البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فعرض التنقيص للاتلاف فيعتق بالبطلان ومع البطلان يعتبر
لو اجاز بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والتنقيص كالتالف لما لو دبر احد الشريكين
وهو اقوى من ابتداء التدبير لبعوده من الاصل بالنسبة الى النصيب الذي كان صحيحا ولمباشرته في العتق مجلا ولعدم خروج قيمته
مدبرا من الثلث فيحتمل عدم الاجزاء سليما فلو كان للميت عشرون غير العبد او بعضه اجازته لا ينفذ التصرف فيه فلو لم يكن سواه بطل
على تقدير البطلان ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بحر ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى
للورثة بسبب البطلان على اشكال فيتسامح الدور فاذا اجاز ثبت في حصة الاجزاء من الثلث فيعتق جزء ما من الاجزاء
فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا وان اعتبار الاولى اصل برشد هذه الاحكام
ويحتمل لذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما
من حصة الاجزاء المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه
اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاجزاء المتوقف على الصحة اما
لو اجاز الاخر صح اجازة المريض من الثلث بقيمته الا ان قطعا

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول

الاول في ماهيتها الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ولو باعه
نفسه بثمن مؤجل فالاقرب الصحة نظرا وهي عقد لازم من الطرفين اذا كانت مشروطة وعجز العبد وللسيد فسخها حينئذ
المطلق وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت
مباحة ولا تصح من دون الاجل على رأي ولا بد من اجل معلوم وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر
على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة
ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وانما شرطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع

الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول
قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يلفظ
بالضميمة على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فكه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا عاد رقا كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني** العوض
وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه
الثاني ان يكون منجما على رأي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يتوحد الا بدو من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه
وجب ان يكون معلوما ولو ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على
ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال لان بعض وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز
اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع ولو كاتبه على
ان يخدمه شهرا بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار الى اخر الحول فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر
العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه لم يحتسب عليه اجرة مدة حبسه وقيل يؤجل
مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو
دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما
قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب
ان يذكر في الوصف كلما اشترط في السلم فان كان من الاثمان وصفه بما يضبطه في النسيئة وان كان من العروض وصفه
بوصف السلم ولا يفتقر قدر قيمته ويجوز ان يكون عينا او منفعة وفي المنفعة يعتبر وصف المنفعة
بما يرفع الجهالة ويقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من
المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وكان الكل العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتب المولى ثلاثة بعوض واحد صح
وسقط على حصصهم ولو اختلف عوض الصحيح لصلة حصصهم او العمل وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان
فعل سار له الاخر الا ان يأذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في عقد صح ويسقط العوض على القيمتين يوم العقد

لو اجازه بعض الورثة

وانما ادى عتق من عتق ان بعث صاحبه وانما يجزي عن حصته ولو شرط لعاقله كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان
بحوالة على كل منهما على صاحبه **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو
كان الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ منه خاصة فان اسلما او
احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند محله **فروع آ**
لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم
المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان كان عينه والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر
فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد **ب** لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا
الاجود **ج** لو قبض احد السيدين لما كاتبه باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاخر الا
ان يبطل العتق وله نصف الولاء ويأخذ الاخر مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطل كتابة
الثاني بموت او عجز وسيده القابض لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصته ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما
عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه وكان له لما لو عتق بالاداء **د** لو ظهر استحقاق
المدفوع بطل العتق وقيل ان دفعه الان والا فسخ الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين
الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع ولو تلف العين عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد عند دفع المنجم انت حر لم يعتق ان كان
ادعى المكاتب قصد انشاء العتق غرم قول السيد **ه** لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان سماني
الشاهد والمدعي في الحق ولو حلف السيد فسخ الكتابة مع التنازع فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها
فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبت الحرية **و** لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض
برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اوصى بالمال عتق وان كان مريضا فان كان غير مبهم وكذلك ولا يقع الالتباس **ز** يجوز
بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا ادى العبد المال الى المشتري لم يحصل العتق لانه لم يتم الاذن في القبض فاشبه
قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري لان ما عنده من حق البيع والاتفاق انقد الاقباض ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه
لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه وليس
مستنيب له في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه ويبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد
ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان سلمه المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن
المكاتب فاشبه ما لو اخذ من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعتقه مع الدفع
الفاسد فان الظن للمشتري لم يحكم بعتقه على اشكال **ح** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل
شهادته على صاحبه ان لم يعتق ولم يكذبه الاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة العبد والا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بحصته مما
اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنصيبه وان رجع على الشريك
بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس وان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق
نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة سراية المكاتب لان المصدق
والعبد يعتقدان حرية الجميع وحصته المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصيبه فظاهر لعدم قبضه واما نصيب شريكه
فلانه ان قبض شيئا فقد قبض بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما
تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك **ط** لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض
حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك وللمالك بين
العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بحقه بعينه من ذلك وله مطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض
من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصيبه فان صدقه القابض وادعى انه دفع
الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على المصدق رجع حصته عتق المكاتب ولا يرجع عليه
بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض وان صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له

احدهما من القابض بما قبضها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ويشاركه القابض في النصف الذي قبضه
عوضا عن نصيبه قبل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه
بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق **ي** لو اختلفا في القدر او العوض او الجنس فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول
العبد ولو اختلفا في الاداء فقول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في الاجل او في النجوم فكذلك **يا** لو قبض
احد ما يتسابه واشتبه صبر ليرجى التذكر فان مات استخرج بالقرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف
الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبيد بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها او بطهر فساد
القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا **يب** يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل الاجل ليسقط المولى
الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر الا مع جل لانه يصير بيع دين
بمثله على راي **الركن الثالث** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلو كاتب الطفل
او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي
والاقوى عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحته اشكال ينشأ من نظر اقربه المنع بل
يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب الكراهة ولو عجز فجر واشتريه عليه ويحتمل عدم
التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله
صح ولو جاء البنا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد وعد
قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار
الاسلام لم يبطل الكتابة لانها دار حظر لا يورثها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد
العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقدا امانا لنفسه وله ان يوكل فيه ويبعث مع
الاداء لم يعقد امانا ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه ورد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح ان كان عن فطرة
لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم
تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة
الدفع والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا
على التردد في اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في
الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله
فان خرج من الثلث او خرج بعد الاداء والا لم يعتق منه الا بقدر الثلث وكان الباقي رقا على راي **الركن الرابع** العبد وله
شرائط التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب
البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك وان لم يعتق بعضه
ولو كاتب بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم لو ادى جميع مال
الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ولو كاتب الشريكان معا صح ويعتبر تساوي النجوم والعوض وليس له ان يعطي احدهما بدون الاخر
مكاتبه وحصل الود مثله الى شريكه سواء اذن الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى
جزيه المكاتب بمال لو هاياه ملك الشريك في يومه او اعطى من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بجزء الحر شيئا او بجزء المكاتب
اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم يأخذ بسبب الرقية شيئا ولو كاتباه معا جاز تساويا
في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يودي الى احدهما اكثر
مما للاخر ولا قبله **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل
في الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان عنه ولا يحصل بحرية الحرية بالنجوم
حتى يؤدي الجميع اما المطلق فقد ما ادى يعتق بالحساب ويبقى على المشروط اقل ما يملك لم يعتق فان
عجز كان لمولاه استرقاقه والمعوض له والمشروط مثل الاداء رق قطرة على مولاه ولو كاتب عبدين لم يعتق حصة احدهما
الا باداء الجميع ايهما او بادر الاخر في الاداء ولو حلف احدهما فادى نصف حر هما عتق ولا يعتق الباقي بما لك الكتابة بل

بادائه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حسب ولو حل السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو
تلف في يد السيد فلا ضمان لما تلف والسيد عليه ملا اذنه تقاص ولو حل العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الاداء
فصدقه احد الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا احلف وصار نصفه مكاتبا والآخر
رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر
ان كان قد اخذ نصف نسبة مما في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حياة
المورث فقدم قول الاخ مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال العتق وان اخذ الارش فيبقى على العتق
ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضي المالك بالمعيب العتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض
اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق الا ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق بالعجز عن
بعض النجوم

المطلب الثالث في احكام الاداء يجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا قبضه الحاكم
ولو قال هو حرام لم يقبل ويحمل ان يرجع الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان عينه بحسب
الاقرب قبول المدعي بقبضه اما لو عين لم يقبل بدونه الا ان يكذبه المعترف ولو قبضه من مال الصدقة وجب
قبوله فان عجز واسترق فالاقرب عدم زوال الملك عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه
ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا تباع الا بعد مهله ولو غاب بعد الحلول بغير اذن
السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان له دينه فليس له الا ان يجبره بالرفع على الانظار فيقصر في
الاداء ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ
في الزامه بالسعي ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى ولو الوصي معا نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون
مال فان كان له مال فللحاكم الا اذا علمه لتعين مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت
الكتابة وان خلف في التعدد العتق ولو استخدم شهرا او غرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركه
المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو
مات خلف من تركته بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من
مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان احلفوا في الاستحقاق او القيمة ما بقي
الاستسعاء بعضهم لغيبته او عزها اخذ من نصيب الباقي ما يحلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن له وارث سعى في
الجميع وليس للمولى مطالبة الغائب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية
يؤدي الاولاد المتخلفون من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان الاولاد رقا والمال للمولى ولو كان الوارث حرا اعتق
المكاتب بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو جعلها للمولى النصف والباقي سهما على ما بقي فيؤدي المكاتب
نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له لا زائد على قدر ما فيه من الحرية دون
الرقبة ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقبة
ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجب عليه والا استحب ولا تقدير له ولا كراهة ويصح الاداء الى عليه
المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان يأخذ ما في يده بالدين ويجيزه اذا لم
يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل حلاله على المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان يأخذ
منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جنايته احتمل التوزيع والتقديم
وتقديم الدين لان الارش يتعلق بالرقبة لا بالدين ويقدم على النجوم وهذا مع الحجر عليه وقبله لو تقدم من شاء ولو عجز
نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الخصمين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة
والعكس لان صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداءه ليبقى الكتابة جاز
وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة صار المعاملة
بالنجم ولو كان مطلقا صار المطلق بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو
كان

كان عليه ارش جنايته ودين ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدأ بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على
سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر ولو اختلفا جنسا
او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما او معه يجوز سواء كانا نقدا او فضل لاحدهما لم يدفعه الى الآخر عوضا عما في
ذمته ولو لم يكونا نقدا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهو حكم عام في كل غريمين
ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب

المطلب الرابع في التصرفات وهي اما من السيد او
العبد اما السيد فيقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه
وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه
دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف
في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة منه وكذا له اخذ العبد منه
وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه
شرط ترك التكسب المنافي للغاية فان سافر فصبر ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو شرط الوطي في العقد فالاقرب بطلانه ولا وطي ابنتها ولا وطي امة المكاتب فان وطي المكاتبة او امته
المكاتب لشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر ونصرانه(?) ولو لا يبطل
كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزرا وهل يسقط المهر مع المطاوعة اشكال ويسقط مع الاكراه وان صارت ام
ولد عتقت بكونه من نصيب ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها
عتقت وسقط كتابتها وما في يدها لها ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر
الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا على اشكال ونصف مهرها فيبطل الكتابة في حصة الشريك او نصيب حصتها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي
فان ادت نصيبه اليه عتق وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فسخ الكتابة للاسلام وان ماتت
عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطئاها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت
الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ملكه
بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز
وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء وبيع الحال الا بالمؤجل فان زاد الثمن عن
المثل وقبض مثل المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر
احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا
معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل
اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة وبادر سيده صح
وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعتق والدين لانه يملك فيملك الاقرار به
وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة والا داود(?) وليس له التسري من دون اذنه ولا يطأ
مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له
ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعتق ذاته ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الولاية ... مولاه
اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذنه فان بادر وقف على الاجازة وهل له
ان يشتري من يعتق عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان
يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ... ولا يعتق عليه فان عجز ورد
في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه الا من جهة القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان العبد معه(?) ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا لمولاه ولو كان
ان يشتري امراته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ

المملوك وإذا اعتق بأداء مولاه كان الولاء موقوفاً فإن مات رقيقاً استقر للسيد وإن عتق تبيّنا أنه له فإن مات العتيق
في مدة الوقف احتمل أن يكون للسيد ولو كان موقوفاً ولو اشترى من يعتق على مولاه صح فإن عجز واسترق فهما المولى عتق
عليه والولاء **المطلب الرابع** في أحكام الجناية أما جنايته فإن كانت على مولاه عمداً فإن كانت نفساً فللوارث
القصاص ويصير كالميت وإن كانت طرفاً فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وإن كانت خطأ تعلقت برقبته
وله أن يفدي نفسه بالأرش وبالأقل على الأقوى فإن كان ما في يده يفي بالحقين فعل وإلا قدّم الأرش وإن قصر دفع الأرش
أولاً فإن عجز كان للمولى استرقاقه وإن لم يكن معه مال فعجّز المولى سقط الأرش لأنه عبده وحيث لا شيء له مال
عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو أعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الأرش على إشكال ولو كان ما في يده
يفي بأحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الأرش أو الأقل على الخلاف قطعاً وإن كانت على
أجنبي عمداً فالكتابة باقية وإن كانت نفساً واقتص الوارث فهو كما لو مات وإن كان خطأ فله فك نفسه
قبل الكتابة سواء حل النجم أو لا بالأقل أو الأرش على الخلاف فإن قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما بقي من
الفك وبقي المتخلف منه مكاتباً فإن فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه وبين المشتري وإن قصر فادّى عتق
عتق بالكتابة فإن كان العبد مشتركاً ... الشريك عليه بعض الاستسعاء وأخذ مما في يده بعد قيمته
المشتري وعتق وإن لم يكن في يده مال بيع حصة المشتري على الرقية ولو لم يكن في يده شيء أصلاً ولم يف بالجناية
الاقيمته أجمع بيع كله وبطلت الكتابة إلا أن يفديه السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو أدى إلى السيد ولا قال فإن
الحاكم حجر عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والأصح وعتق ويكون الأرش في ذمته فيضمن ما كان عليه
قبل العتق وهو أقل الأمرين أو الأرش على الخلاف وإن أعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لأنه أتلف محل
الاستحقاق كما لو قتله وإن عجز فسخ السيد فله بذلك أن يدفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في
العمد والأرش في الخطأ فإن كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وإن لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص وتستوي
الأولى والأخرى في الاستيفاء ولو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل
حق الأخرى ولو عفا على مال شارك ولو أبرأه البعض استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فله
فكه بالأقل ولو أوجب الفك بالأرش ورادها لم يكن له ذلك إلا بإذن مولاه فإن ملك المكاتب أباه فقتل عبداً
للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالأقل فيه نظر على جواز
شرائه ابتداءً ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص إلا في أو جنسه حسماً للجراءة وليس له العفو على مال
ولذا لو كانت خطأ لم يثبت لها حكم إذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه فإن كانت خطأ فهدر وإن
كان عمداً فله القصاص إلا أن يكون أباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لأن السيد لا يقتص منه لعبده
وإن كان أباً مع احتمال القصاص لأن حكم الأب معه حكم الأحرار ولا قصاص لمملوك على مالكه في غيره إجماعاً ولو
جنى ابن المكاتب لا يقتص منه بعضاً شراه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص
أو الأرش وأما الجناية عليه فإن كانت من حر فلا قصاص وإن كانت عمداً وفيه الأرش وإن كان الجاني المولى فالأرش
للسيد ولو كانت نفساً بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان حراً فادى وعتق لم يسر في وجوب
الدية لأن اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبداً أو مكاتباً فله القصاص في العمد وليس
للمولى منعه منه وإن عفا على مال ثبت له وإن عفا مطلقاً فالأقرب الجواز لأن موجب العمد القصاص وليس
المشروط ... باشتراط مال لأنه تكسب وليس ... إجارة عليه أما لو جنى عليه عبد المولى فأراد الاقتصاص
كان للمولى منعه على إشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الأرش ولو أبرأ الجاني من الأرش في الخطأ وقف على
إذن المولى وإذا أمل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط أما المطلق فإذا أدى من كتابته شيئاً
تحرر منه بحسابه فإن جنى حسب على حر أو مكاتب مطلقاً أو من انعتق منه أكثر اقتص منه في العمد وإن جنى على مملوك
أو من انعتق أقل منه فلا قصاص بل عليه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية
ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة بنصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى أن يفدي نصيب الرقية بحصتها

من

من الأرش سواء كانت الجناية على عبد أو حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الأرش ولو كان رقاً أو أو حريته
أو مساوياً اقتص منه في العمد **المطلب الخامس** في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير إلا أن يكون مطلقاً
انعتق بعضه فيصح بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المجموع ففي توزيع الثلث إشكال
أقربه ذلك والفرق بين الوصية والبيع أنه قد يعجز أو يموت رقاً فتصح الوصية لمملوك الغير وفي الشراء
يكون للمولى لأنه بالكتابة أذن له ولو أوصى لمكاتبه صح وإن كان مشروطاً وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو أعتقه
في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة وبرئ الزموا الأخرج من الثلث فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال
الكتابة عتق وإن زاد أحدهما اعتبر الأقل فإن خرج من الثلث عتق والغي الأكثر وإن قصر الثلث عن الأقل
عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الزيادة وسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة فإن عجز عن باقي الكتابة
لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها ولا ينحط عن قيمة الرقبة وتقوم قيمة عبد عتق بعضه مثلاً ونصفه
مكاتب إن لم يفسخ فسعى سعي المكاتب وإن فسخ تقوم نصفه رقاً فسعى سعي العبد فإن عجز استرق الورثة
بقدر الباقي عليه هذا لو أعتقه ولو أبرأه احتمل ذلك أيضاً لمساواة الإبراء العتق والبطلان مع القصور والعجز
لتقاسي من مال الكتابة لأنه كالإبراء من البعض ولا فرق بين الإبراء والعتق في المطلق ولو أوصى بعتقه ثم مات
ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلاً ولا يسقط الحلول وسعى ثلثاه مكاتباً فيحرر بعد الأداء ولا تصح الوصية برقبته وإن
كان مشروطاً لما لا تصح بيعه ولو أوصى به لمن ينعتق عليه أو باعه عليه ففي الجواز إشكال ولو أضاف الوصية
إلى عوده في الرق جاز كما لو قال أوصيت به إن عجز وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعهم الواحد
أو اثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل يقع لاغية فلو أوصى برقبته ولو أوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمعوض منه
ولو أوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وإن أنظره الموصى له ولو أوصى برقبته فللموصى له
تعجيزه عند العجز وإن أنظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالأقرب الجواز لمساواته اللفظ
أما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لأن من للتبعيض ولو أبقى شيئاً صح وإن قل ولو أوصى
له بأكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وأدنى زيادة وبقيته إلى الورثة ولو قال ضعوا الأكثر ومثله فهو وصية
بما عليه وبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الأكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة ولو
قال ضعوا أي نجم شاء وضعوا ما اختاره ولو قال ضعوا أكبر نجومه ولو قال ضعوا أكبر نجومه وضعوا عنه
أكثرها ولو قال ضعوا أكبر نجومه احتمل الزائد على النصف منها وأحد أكثرها قدراً ولو تساوت فالأقرب
إلى الأول ولو قال ضعوا أوسط نجومه وكان فيها أوسط واحد تعين مثل أن تتساوى قدراً وأجلاً وعددها
معدود كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع أوساط ولو كان زوجاً وأجلاً واختلف المقدار كالمائة
والمائتين والثلاثمائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف الأجل مثل أن يكون اثنان كل واحد إلى شهر
وواحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعين ما هو إلى شهرين ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان لها وسط
قدراً وأجلاً وعدداً مختلفة فيه فالاختيار إلى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب أن الموصي أراد غير ما حلف الورثة
على نفي العلم وعينوا ما أراد ومتى كان العدد وتراً فأوسطه واحد وإن كان أربعة أو ستة فأوسطه اثنان ويصح
تدبير المكاتب فإن عجز وفسخ الكتابة بقي التدبير وإن أدى عتق وبطل التدبير وإن مات السيد قبل أدائه
وعجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما
عتق منه وما في يده له ولو أوصى بعتقه عند العجز فادعاه عند حلول النجم لم يحبس لأنه لم يجب عليه شيء
عنه فإن حل حلف إذا لم يعلم في يده مالاً أن أداءه وإذا علم كان ما في يده ... لم يثبت فسخ لأن
العجز لا يفسخ الكتابة بل يسلّطه وللورثة عتق المكاتب عن وصية الموصي ولا ولاء لهم ولو أعتقه الموصي
له بمال الكتابة لم يعتق ولو أبرأه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصي له من المال له والتعجيز إلى
الورثة لأن الحق ثابت لهم في تعجيزهم وتصير عند الحكم وليس للموصى له تسلّطه على العتق بالإبراء ولأنه حق له وله الصبر
ولو أوصى بالمال للمساكين ونصب قيماً لقبضه فسلّمه إليه عتق وإن سلّمه إلى المساكين أو إلى الورثة لم يعتق ولم يبرأ

لان التخيير الى الوصي وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان عليه دين واوصى بقضاء دينه مطلقا فان
على المكاتب التخيير بين الورثة والعتق بالقضاء وبدفعه اليهم بحصته لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء
وللعتق بالقضاء حق فيه لانه يستفيد من التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب السادس** في حكم الولد لا يدخل
الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها في العتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من
المطلقة بحصتها العتق من المطلقة بعضها العتق من الولد بقدره ولا يلزمه شيء ولو ان العتق بعتقها لان
الكتابة عقد معاوضة ولو تزوج بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحرر من نصيب ولدها الوبقي
عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولدها فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولدها
المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اشترى الولد من زنا
او مملوك فهو موقوف على ما ساه فان قتل فعلى قاتله قيمته لانه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه
موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اسرف امه على العجز وحجر المولى بالقسخ لان الاستعانة به ولو مات
الولد قبل عتق امه واسرفا فيه فما له لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له
وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد فان
اعتقت الام عتقت والا حمل عن نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اشتبه الولد وادعت بانه حر عن الكتابة قدم
قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتبة في ولده فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم
اشتراها فقال الناكح فما اتى به حين الزوجية للسيد وبعدها لي فقدم هنا قول المكاتب ليسوى بيده عليه
والمدايين ان كان سيدها على الولد الا انها الاسوا على الملك بل الا انتفاء والدعوى بالملك الا ما الاتفاق ولو اسقط
المكاتبة جاريته وولده لم ينعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب
ليس له بيعها **مسائل آ** المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق
او الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى
ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **ج** لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق
نصيبه ولم يقوم عليه ولا لو اعتق نصيبه على اشكال **د** اذا مات المولى فادى وارثه مال الكتابة بالحصص
فان ادى الى كل ذي حقه عتق ولو ادى الى البعض حقه دون الباقي لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا
دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان

الاول في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحملها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر
ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا او ولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها
ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر
ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاستولدها بمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدمه الحاقا على عدم
الاستيلاد اما لو تعارضا فانه يثبت الاستيلاد قطعا او في افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية
ولده الكبير او الصغير قبل التقويم لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية
دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو وطئ امته بعد وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر
وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا فتعتق فلو
وطئ احديهن فعل حراما وثبت لها حكم الاستيلاد ولو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت
حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين
اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح
في مال المضاربة واذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت فلا يباع عليه وقيل تحال بينه وبينها ويجعل
على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلاثة **آ** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بملوك من مولاها في

موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية
للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق
صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه اما بوطء مباح او محرم كالوطء
في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك
كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق **ج** ان تضع ما يظهر انه حمل
ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت
المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها
مملوكة له يجوز التصرف فيها بما شاء سوى ما يخرج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها
واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها او كتابتها وتدبيرها فان مات ولدها حل لمولاها
بيعها مطلقا ويجوز بيعها في ثمنها او التصرف فيها كيف شاء ولو كان ولدها حيا الحمل الحاقه بالولد ان كان والا
مطلقا والعدم ولا يجوز بيعها مع وجود ولدها في غير ثمنها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم
اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كان رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة ولذا المولى
ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت
منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها الاول لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع
فاذا ولدت فاقتلها وفيه بعد لها اما ان حمل المرتد ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد
او بمن شرط رقيته فاولادها او كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته ويتأتى بدام الولد
لوارثه سيدها ويصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل
من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب ويعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها ويتخير
المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها بالامرين من ارش الجناية وقيمتها على
راي ولا يجب على المولى الفداء اعتبارا مع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف
كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات ولو كانت الجناية على
مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يدفعها السيد لم يجب على
المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء وتحسب قيمتها معيبة
بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه
ولو اخذها قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عتقها فعليه الارش ولو باعها مولاها
لم يقع موقوفا بل باطلا ولو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع لاقضاء ولا يبطل الاستيلاد
بقتلها مولاها عمدا . عفا الورثة ولا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد
اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما القيمة للولد ان لم يكن له ماله في نسبه ولا نغرمان في الحال قيمة
الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل
يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان الورثة تغرمه حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا
بكر تغرم قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث الباقي الورثة ان انشا الميراث **كتاب الايمان**
ولواحقها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما
يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة كقوله والذي نفسي بيده والله والرحمن والقديم
الازلي والاول والذي ليس كمثله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق
والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع

والبصير وان نوى به الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان
قصد كونه عالما قادرا انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله
او اقسمت بالله وحلفت بالله واشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا
او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة
كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام على راي او قال هو يهودي او نصراني او مشرك او عليه كذا ان كان كذا او ايمان البيعة لازمة لي
لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايم الله
او ايمن الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشيئة
الله تعالى يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال
اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا ولو اتى به لا عن نية بل لغوا او جرى على لسانه ولا بد من القصد للاستثناء حالة
التلفظ لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد الله كان لاغيا ولو لم ينو حالة
اليمين بل حين فراغه منها وقبل نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشيئة في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو
قال لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه لما في الاثبات
من تعديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا شربت اليوم ومن لا يحرمه وضابط التعليق بمشيئة الله ان
المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال لا شربت اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه
الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او جنون او
غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشية زيد فان شاء له الشرب
وان لم يشأ لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع نفسه
الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء زيد بعد ان لم تعنه الشرب
الا ان يشاء زيد لا شرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشربه بمشيئته فان شرب
قبل مشيته زيد بر وان قال زيد قد شئت الا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب فلم يشعر
فلم توجد شرطها وان قال قد شئت ~~ان اشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب~~ فلم يشرب او ما شاء الا
يشرب لم ينحل الا بهذه المشية عن المستثناه فان حققت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة
بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد الا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب
فالحكم بضد ما تقدم والتضاد باستثنا الصاو وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا
اشرب الا ان شاء زيد فقال قد شئت الا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الاصل من الشرب
معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الاصل ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين كدخوله في الاقرار
اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم
ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه ولا المراة مع زوجها الا بالاذن وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما
فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بالانعقاد الا ان لهم حلها اي الزوج او الاب ان لهم الحل في الوقت لم تعلم الوالد والزوج
والعبودية فلو مات الاب او طلق الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء بها في الوقت ولو وقع
بعد الحل لا كفارة ولا حنث على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يكن
لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول وقت الامكان
اشكال ولو قال الحالف لم اقصد هل منه ودين به ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي
فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان حدده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو
اسلم

ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين نقول مطلقا انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او
المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام
او المكروه او المرجوح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح
من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام
وترك الواجب او شيء بغيرهما مثل ان يحلف لا تزوج على امراته ولا تسرى ولا سافر على المناصب مشيته كان اولى ولو
ولا يجب فيها كفارة وان كان قد حلف على الخصوص وانما تنعقد على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير الا في حق
الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بها كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت اليمين
كما لو حلف ليحج عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي
يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يقع على فعل مباح ما لم يكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل
المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة
وسائر الكراهة في الخصوص على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مومن او مال مظلوم او
دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز
الحلف ولا اثم ولا كفارة **المطلب الثاني** في المتعلقة بالماكل والمشرب **قاعدة** متى حلف الحالف فاذا
نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل
كل لحم وينوي نوعا معينا او بالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة و كالمطلق
يريد به المقيد وبالعكس يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع
عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فحمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ
لم تنعقد اليمين لا على غير المنوي لانتفاء قصده ولا على المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه اذا عرفت
هذا فلو حلف لا اكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدهن فخبزه واكله
او لا اكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الرأس ويحنث بالرأس والكارع
ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالالية والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم
باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجسد او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث
في اكل السمن بالمرج بالخبز وعلى الطعام مذابا متميزا ولو حلف لا ياكل رؤوسا انصرف الى الغالب كالبقر والغنم
والابل دون رؤوس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال
اما في الرطبة والبسرة فلا وبدخل الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثا والخيار
وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤدم به اساغة كالملح وما لا الدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث كالخلاف
السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللحم بلحم الصيد والانعام والادمية
والجلد والمخيض والرأس ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بعض اكلها ويحنث بترك
الاستيعاب ولو بانقاء واحدة وهل يحنث باكل المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرما المشتبه بالحرمة
لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد
فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما
اشتراه الغير حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة وا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على
راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاتلفه اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك
الطعام قبل الغد او فيه بسبب من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا شربه فاكله
لم يحنث ولو حلف لا شرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه
فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل ادما احتمل

الى الخبز والتمر والرز والسمك واللحم واللبن لا بها تعاف في بعض البلاد وكذا غيرها مما تعتاده بعض الناس والى عادة بلده
وهو الاقرب ويحنث بالحنطة لو ترك خبزه مضنات ولا يحنث بالحب والخل والحصرم والطعام ينصرف الى القوت
والادم والحلو والتمر والجامد والمائع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات
التي في الحنطة منه الا ان يقصد الكسير ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان
استحال اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكل هذه البيضة فصارت فرخا او هذه الحنطة فصارت زرعا لم يحنث
وان زال الاسم مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فصار
كبشا او هذا الصبي فصار شيخا فانه يحنث ولو تغير الاضافة مثل لا اكلت هذا طعام زيد فباعه على عمرو حنث
الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا افعله واطلق
ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيره صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو
حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز
لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية
اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد المنع من
الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل
لحما او شربت لبنا فالغنم وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان
بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فكان بيضا فهو بيض يجعله في ناطف والله

المطلب الثالث في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج وان كان محجرا على هذا لا
نحو الاعتكاف في سطح المسجد ولا يعلو الحرمة نعم على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا
يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويحصل الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز
لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلود والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا
يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر
اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالاسكان حنث بهما والا فالابتداء فلو حلف لا دخل دارا وهو
فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة
ولو قال لا اسكنت وهو ساكنها او لا اسكن زيدا او هو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء وبخروجه عقيب اليمين
ولو عاد للسكنى بالنقل متاعه وعياله من بيتها وسبقه لم يحنث وكذا لو قال لا البس وهو لابس او لا اركب وهو
راكب حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث
ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يحنث بنقل الرحل والاهل ولا يحنث بعودها
مع خروجه منه للاشتغال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما ولو كانا
في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم يفرد الغلق ولو كانا في دار
فخرج احدهما وقسماها بحجرين وفتحا لكل واحدة بابا وسهما لحاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو تشاغلا
ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها بحجرين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث
ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وتحل اليمين به فله العود

المطلب الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف
الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم فيحنث بالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا يشترط الى الصحيح بل الى
الصورة نعم الامر في المطلق يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمحالف فيه لوجود الاسم وانما يحنث بالايجاب
والقبول الا ان حرمها فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به والبس مما على فعل الغير ويحنث
بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها يعتبر عند الموت والهبة ولو حلف ليزوجن على
امراته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به لا بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر بما يحصل

حاشية على الحصه ... وله لا بالخطبة لعدم ان الغيظ يحصل بالخطبة ولا نحن به انه بر به بالخطبة

به ذا لو ربح بالمجهول ولو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او
قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا اشترى او لا تزوج فوكل وعقد الوكيل له ولو قال لا بنيت بيتا فبناه الصانع
بامره او استيجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل
الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا اشترى او لا تزوج فتوكل
في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة
تزوجها زيد فتوكل ... ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث
اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة
والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على
الذهب والفضة والعين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع
دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر

المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف
لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه
دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل المملوك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم
الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنها او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده
فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا
استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكلت لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا
كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول
من غير الباب ولو استجد بابا اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي
الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من
اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا اركب دابة العبد لم يحنث
الا بما ملكه بعد العتق لان حلفنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله
ولو حلف لا ركبت سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا البس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل اما لو
قال لا البس ثوبا من غزلها انصرف الى الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف
لا البس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به وان علق على الاشارة دام ما دام العين كقوله لا البس
هذا ولا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم ثور ولو
جمعا فالاقوى تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فعتق وكبر ولو حلف لا خرج بغير اذنه
فان يحلل الاسم المادون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا
كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت فصارت براحا احتمل الحنث نظرا
الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وعدمه للترك
... ولو استثناه بالنية لم يحنث ولو الدخول على غير مخاصة على راي اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو
فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من بشره فبشره واحد ...
سواء تعدد او اتحد ولو قال من جاء استحق الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد
استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل داري كان الاخر داخلا قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده
حال الحياة ولو حلف لا البس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والنشرى وخيوط الابريسم وفي جعل الحرير شرطا نظر ولو حلف
ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا البس ثوبا ما اشترى به
او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث

المطلب السادس في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول
ولو قال ... لم يحنث ... او كلاما حسنا او قبيحا ولو علا بالكلام حاسرا او بعقد فاشتد الحنث لو شتمه
ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اليه باشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف
لا تكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او بترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة تامة ولو
ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالتامة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد
اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او غيابه او غفلته او

موته لم يحنث ويحنث حال الجنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم

المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا نا وكرح زوجته في دار فاوى معها في غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا
يدخل عليها سنا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فلا يجزي ضربه واحده بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم
لو اقتضت المصلحه ذلك فعل بالمريض ويشترط وصول الكل بالتراخي الى جسده ولا يكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى
به ضاربا ويشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه بمائه سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يشترط بالسوط الواحد مائه
مره بلا في الحدود والتعزيرات اما في المصالح الدنيويه فالاولى العفو ولا كفاره ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم
والضرب بغير العصا الا بالعض والخنق ونتف الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يحنث بالمبادره
فان قصد التعجيل والا احتمله واحتمل الحنث ولو عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو مات قبل التمكن
قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يستقل
بماله فتفلس لم يحنث وان استحق الزام المال بعد التحرز ولو حلف لا تفارق غريمه ففارقه الغريم ولم
يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في المشي فسبق الغريم وفي لا تفارقني فهو الغريم اما لو قال لا افترق حتى
فبهما ولو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه فوجد حقه وفارقه فخرج رديا او
بالعكس لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا واخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو
كالمكره ولو احاله ففارقه حنث على اشكال من البراءه اما لو ظن انه قد برئ لذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو ذا
بمنزلة لا افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحاله والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض لو ذلك
قبل المفارقه لم يحنث ولو قال لا افارقك حتى او فلتحتمل غاية ان المعنى لم يحنث ولو كان الحق عينا فعل هبة غصب

المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وان تلف الطعام قبل
الغد او مات الحالف قبل الغد انحلت اليمين ولو تلف في اثنا الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج
الغد انحل ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد
بل يصح تصديق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان الم
ولو قال لاقضين حقك غدا فابراه صاحبه ففي وجوب التسليم اليه في الغد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس
الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غايه ولو
قال الى حين او زمان حمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما
فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا او الحقب او عاما او الدهر والوقت والعمر
والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد ولو حلف لا كلمته دهرا او بالحقبه وحمل الالمنه الدهر او
الامد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ليقضينه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث الا ان اراد عدم تجاوز ذلك
الوقت والاحسن ولو كان عن المصاحب سعه

الفصل الرابع في اللواحق لو حلف في الاسمات في الاسماء
يجري من المباهيه في وقت ما ولا يدخل السعي من الا عن جميع عن جميع الحركات في جميع الاوقات الا ان يعين
او وقتا بعينه واذا حلف ليفعل لم يحنث الا بالياس بل يجوز التاخير الى حين وفاء الامكان ويجوز عليه الظن بالوفاء
فتعين العامه بعد ذلك بعد انقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفه اختيارا سوا كان يفعلها او يفعل غيره ولو حلف
الا يدخل فركب دابه او قعد في سفينه او حمله انسان ودخل الدابه او السفينه او الحامل باذنه ولو سلك
من القدره فلا كذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده
يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم
لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام
او المشابهه او يعني بالسقف والبنا السما وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او
يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه
ونسائي طوالق ويعني اقاربه من النسا او يقول ما كاتبت فلانا يعني لباسه العبد ولا عرفته حلته عرفا
ولا اعلمته حملته اعلم الشفه ولا سالته حاجه يعني شجره صغيره ولا اكلت دجاجه يعني الكبه من الغزل
ولا

ولا في سي من اي صغار الابل ولا باريه اي سلين يح ابها او يقول ما الفلان عندي وديعه ويعني بما الموصوله او
ما الذي منه سنا يعني بعد ما الثلث ولو لم ينو ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التوريه ولذا يجوز استعمال الحيل
المباحه دون المحرمه ولو توصل بالمحرمه اثم ونفذ قصده فلو حلت المراه ابنها على الزنا بامراه ليمنع اباه من العقد
عليها اثمت ونفذت الحيله ولو عقد الولد عليها سقط الا ولو ينوي بالزوج الدين باسقاط او اماض وخشي ان ادعاه
ان يطلب الغريم منكر احار الحلف على انكار الا سدانه ويوري ما يخرجه عن الكذب ويجوز بالمعروفه بها وكذا لو
خاف الحبس وهو معسر والبينه ابدا ابنه المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكان اليمين مصروفه
الى ما قصده المدعي وبه الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يحلف
يوري انه لا يفعله في السما او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا او جعل ما موصوله جاز ولو
اضطر الى الايجاب نعم فقال وعني الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا او عنى القطعه الكبيره من الاقط او جملا وعنى به السحاب
او عمرا او عنى الاشجار ولو انهب غيره في محل فحلف ليصدقه احتمل بالشخص ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانه
خرج بالعدد الممكن

المقصد الثاني في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر فيشترط
فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر
لتعذر نيه القربه في حقه نعم يستحب له الوفا لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او غضب او نوم او غضب رافع للقصد
او غفله لم ينعقد ويشترط في نذر المراه بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر
لو وجد فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز
عنه لم ينعقد واما صيغه النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقه او صوم او غيرهما وهو نذر
لجاج وغضب او نذر بر وطاعه فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت
الدار فلله علي صدقه والايجاب ان لم ادخل فلله علي صدقه والثاني اما ان يعلقه جزاء اما شكر نعمه مثل ان رزقني
الله ولدا فلله علي صدقه او دفع نقمه مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقه او لا يعلقه مثل لله علي صدقه وفي هذه
الاخيرا والاول بطل هذا النذر بقوله لله ان فعلت الا فلا ويشترط في الصيغه نيه القربه والنطق فلو قصد
منع نفسه بالنذر لا القربه لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ولو شرط
سايغا ان قصد الشكر والجزا طاعه وفي اللزوم اشكال بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفا
به ولا ينعقد نذر المعصيه ولا يجب كفاره كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او نهب مالا معصوما
او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا انما ينعقد في طاعه اما واجب او مندوب او مباح يترجح
فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر ولذا لا ينعقد على
فعل المكروه

الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب **الاول** الضابط في متعلق النذر ان يكون
طاعه مقدوره للناذر فلا ينعقد بدون الطاعه ولا على غير المقدور كالصعود الى السما ولو نذر حج الف عام او صوم
الف سنه احتمل البطلان لتعذره عاده والصحه لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى و وجوب المقدور مده
عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه لم يقض الا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك
لكن يروى هنا الصدقه عن كل يوم بمد والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثه الاول العبادات المقصوده
كالصلوه والصوم والحج والهدي والصدقه والعتق ويلزم بالنذر سوا كان مندوبا او فرضا كتجهيز الموتى
والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد وفايده
في الكفاره ويلزم نصبها بها انما يمشي في الحج وطول القراه في الصلوه والمضمضه في الوضوء سواء في ذلك الحج والمندوب
ولذا الصلوه والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد
الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العباده
او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربه ولم يعين تخير في الصلوه او الصوم
او اي قربه شا

المطلب الثاني في الصلوه ويصرف الاطلاق الى الحقيقه الشرعيه وهي ذات الركوع والسجود دون

الحواره

ولا ينعقد بالطلاق ولا العموم

الواجب

صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة لم تداخلا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاجزاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر ان يسجد للشكر لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر الا ان يقصد ولو قال ان امشي وقصد مجرد الرياضة والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها

المطلب الثالث الصوم ويجب مع نذره مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التتابع ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والتوالي ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال فيتابع ملكان يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فمع وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب باقطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بعض منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر لم يعيد وقضاء ما افطره خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضاء ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب منه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر ما بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة كان باقيا اتمه خمسة ايام على راي ولو صام سنة ولاء اكملها بشهر عن رمضان وستة عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة وقيل يبني لو جاوز النصف ولا يقطع التتابع العيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهرين متتابعين وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة الا السابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر دائما سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في احد صامه شهر رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فهل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر يحتمل ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا يسقط به التتابع والاقرب تقديم وجوب الكفارة على النذر وتاخره ولو قدم لا لامر حتمي ولو اصبح به الافطار ولم يطعم ونوى الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وحسبه قد ينعقد بدر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم بلا معين قبل الحرام شيئا ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى التشريق منى بطل النذر فيها ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يجعل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض ويجب عليه ان يصوم الرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التحمل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال الحسار اشكال فان سوغناه فهل يجب الكفارة عليه الناذر اشكال ينشا من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن لو العدول عن النذر بنا على اشتراط القضاء اذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لعين عذرا الحدر صوم القضاء لم يفعله وباقطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احدهما وايهما اشكال ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم قبل الفجر علامته قدومه في الغد الاقرب الحاقه بالصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عن غيره يوم قدومه فقدم قبله يوم او يوم السبع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين

دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا اول ما يمكن رمضان فهو شوال او قبل شعبان وقبل رجب

المطلب الرابع الحج لو نذر الحج حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره عام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو هذا احرمه بما الزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو نذر الوصف فيها انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فحج راكبا فان كان النذر معينا استغفر وكفر وفي الحجة ان يسوق بدنه وهل يجب او يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا او قبل المكنة ولو ركب بعضا ففي الكان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا والكفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عندا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النسا ولو فاته الحج او فسد سقط تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال الا يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فعجز بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو بعذر بالصد ولو نذر ان يحج ولده او ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يملك مالا فحج عن غيره فبقي اجزائه عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة فهل يجب عليه الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها كان وصدر مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب عن قصد حجة الاسلام

المطلب الخامس الهدي اذا نذر هدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى مكة لزم ولو نذر الى غير منى لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب ونحر التعريف بها وكذا منى لا غير ومنها على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا وهل يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل ولو عين وجب عليه بدنة في نذره ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر النحر في بدنة ساه بمكة لزم ولو لم يكن لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ الضحية لم يجزيه الا ما يجزي في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر في غير نعت وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت لذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزاته وان لم يامره وان لم يات باجرة وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر

المطلب السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا كفارة لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة ولو ان يحسن في المال ان يشتريه والكسب وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المومنين او حج او زيارة او مصالح المسلمين كبنا قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم

لزم وإن كانوا أغنياء فإن لم يفعلوا فالأقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكاته الواجبة إلى فقراء بلده من المستحقين لزم
وهل له العدول إلى الأفضل كالأفقر والأعدل الأقرب المنع ولو نذر الصدقة في مكان معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة لو
نذر جنساً ولو قال لله عليّ عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب
والأنثى ولو نذر أن لا يبيع مملوكه لم يزل ملكه فإن اضطر إلى بيعه جاز على رأي ولو نذر الصدقة بما يملكه فما يتصدق به
أجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنه متى كان
كذا فعليّ كذا أو على عهد الله أن أفعل كذا فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساوٍ
في الدين والدنيا أو راجح انعقد وإن كان بضد ذلك لم ينعقد كأن يعاهد على فعل حرام أو ترك واجب ولو كان المباح الذي
عاهد عليه تركه أرجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين أو الدنيا ولا ينعقد إلا باللفظ
على رأي ويشترط صدوره ممن يصح نذره والأقرب ... من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في أطراف
الأول في أقسامها وهي إما مرتبة أو مخيرة أو ما يحصل فيها الأمران أو كفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار
وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق أولاً فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وكفارة من أفطر
يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات والمخيرة كفارة من
أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على رأي وحلف النذر والعهد على رأي ويجب في كل منها
عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين ويجب بالحنث
فيها عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام وأما كفارة الجمع فهي كفارة قتل
المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكذا عن إفطار يوم من شهر رمضان
عمداً على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب كفارة
ويأثم وإن كان صادقاً وقيل يجب كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين إذا حنث وروي إطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى
وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض أو الجميع
إشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته
ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأي ومن نام عن العشاء حتى جاوز نصف
الليل أصبح صائماً ندباً على رأي وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي
اعتبار الحد أو حد الحرية إشكال وخصال الكفارة إما عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة **الطرف الثاني**
في العتق وفيه مطلبان **الأول** الأوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الإسلام
والسلامة وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة أو الثمن مع وجود بائع ويتخير على التخيير في المخيرة أما
الإسلام فهو شرط في كفارة القتل إجماعاً وفي غيرها على الأقوى وهل يعتبر الإيمان الأقوى ذلك ويجزي الذكر
والأنثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد العجز أجزأ عتقه ولو أعتق من لا حياة له مستقرة فالأقرب
عدم الإجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع إسلام أبويه وفي رواية لا يجزي في القتل إلا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل
وإن كان بحكم المسلم ويكفي في الإسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الإسلام ولا الصلاة ويكفي إسلام الأخرس
المتولد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه ولا إسلام الطفل بين كافرين وإن كان مراهقاً على إشكال ويفرق بينه وبين أبويه
وإن كان يحكم بالكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم بإسلام المسبي من أطفال الكفار بإسلام السابي سواء انفرد به عن أبويه
أو لا ويجزي ولد الزنا المسلم على رأي وأما السلامة من العيوب فإنما يشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى
والجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي مع غيره كالأصم والمجنون والأعور والأعرج والأقطع والأخرس
ولا يجزي أقطع الرجلين ويجزي أقطع اليدين مع رجل واحدة وأما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد
والأقرب فيهما وفي المدبر الإجزاء وإن لم ينقض تدبيره على رأي ويجزي الآبق وأم الولد والموصى بخدمته على التأبيد
ويعتق من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا إنه يعتق بالإعتاق وإن قلنا بالأداء ففي الإجزاء عنه إشكال
سواء عتق الحصة بالأداء أو بالإعتاق ولو كان معسراً صح في حصته ولم يجز عن الكفارة وإن أيسر بعد ذلك لاستقرار

الرق

الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصف فنوى إعتاقه عن الكفارة صح وإن لم يسر العتق لأنه أعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد
ومعسر ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو أعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع وأجزأ ويجزي
المغصوب دون المرهون إلا مع إجازة المرتهن وإن كان الراهن موسراً على رأي والجاني خطأ إن افتكه مولاه بالفداء
وإلا فلا ولا يصح الجاني عمداً إلا بإذن الولي ولو قال أعتق عبدك عني فقال أعتقت عنك صح ولم يلزمه عوض ولو شرط عوضاً
لزم وعلى غيره كرمه ولو تبرع بالعتق عنه من غير مسألة فالأصح وقوع العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان
حياً أو ميتاً ولو أعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وإن لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقاً وهل يشترط الملك إلى
الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله أعتقت عنك الملك أولاً للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو أعتق مستولدتك
عني وعلي ألف فأعتق فإن قلنا بالملك ضمناً فيطلق في أم الولد بعده لا عن الآمر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال
أد لحال الضيف فأعتق عبدك عني بألف فأعتقه عنه عن الغير نفذ العتق ولا يلزمه العوض ولو أعتقه قبل الغير نفذ
لا عن الآمر ولم يستحق عوضاً ولو قال أعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب نفذ العتق ورجع إلى قيمة المثل على إشكال
المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلاثة النية والتجرد من العوض والإطلاق ليس محرماً ويشترط في النية القربة
والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر أو عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين أما لو اتفقت
الكفارات لم يجب كإفطار يومين من رمضان أو قتلى خطأ فإنه يجزيه التكفير عن قتل الخطأ وعن الإفطار وإن لم يعين
إفطار اليوم الأول أو الثاني أو قتل زيد أو عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذمياً
أو حربياً أو مرتداً ولو أعتق وشرط عوضاً لم يجز عن الكفارة مثل أنت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فإن قلنا به وجب
العوض ولو قال له أعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق إشكال والوجه
الأقرب لزوم العوض ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرماً كأن ينكل بعبده فإن قلع
عينه أو قطع رجله ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** على القول بعدم التبعيض **أ** لو أعتق عبداً
عن إحدى كفارتيه صح ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية فأعتق ونوى التكفير مطلقاً ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير
المطلق ثم عجز فتصدق على ستين لكل أجزأه عن الثلاث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وإفطار رمضان فأعتق ونوى التكفير
فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكماً ولو نوى عتقاً ففي وقوعه عن الظهار إشكال القريب الوقوع
عما نواه وهو المطلق ويحتمل لو عجز فالأقرب وجوب الصوم عيناً ولو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق **ج** لو كان عليه
كفارة واشتبه القتل أو الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى أداء ما في ذمته أجزأ
ولو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب أجزأ **د** لو كان عليه كفارتان فأعتق نصف عبد عن إحديهما
ونصفاً آخر عن الأخرى صح ويسري العتق إليهما وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لأنه يعتق كله **ه**
لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير ففي الإجزاء إشكال ينشأ من أن نية العتق نويت في ملك الغير لا في
ملك عتقه ويسري انعتاقه فلا يصادف النية ملكاً **و** لو أعتق أحد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط
العتق لم يجزه عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام وإذا فقد الرقبة والثمن أو لم يجد بائعاً للمبيع وإن وجد
الثمن انتقل فرضه في المرتبة إلى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر إلى خدمتها أو وجد الثمن واحتاج إليه
لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانه أو كبر أو مرض أو جاه وحشمة وإن تمكن من بيع العبد بأعلى وخدمه وإن
كان من أوساط الناس وبحيث على من جرت عادته بخدمة نفسه الأصح لا مرض ولو كان الخادم ليس اليمين بل شراء خادمين بثمنه
يخدمه أحدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار يسكنها أو ثياب جسده لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب
ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد التي اعتادها مثله ليس دونها عادة الثمن أمكن
تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغلها أو مال تجارة يصرف ربحها في العتق لم يجب ولو وجد
الرقبة بالثمن الزائد عن ثمن المثل ولا ضرر فالأقرب وجوب الشراء مع الإمكان عند تحرمه المالك ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء إلى الانتظار
لم يجز الانتقال إلى الصوم إلا مع الضرر كالظهار ولذا لو كان ماله غائباً ولو كان ماله غائباً أو وجد من يبيعه وجب الشراء
وكذا لو وجد من يبيعه مع وجود العوض والعجز عن دونه ولا قبول الهبة ولو أعتق نصفه ووجد بالجزء الآخر وجب عليه

العتق والاعسار في العدد بحال الاداء ولو عجز بعد الشروع صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا ووجد الرقبة قبل الشروع
قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد لم يتعين الصوم فالاقرب جواز العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم وجد الرقبة لم يجب
الاستقبال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى
وعلى المملوك صوم شهر ويتحقق التتابع بان يصوم الشهر الاول ومن الثاني ولو بيوما ولو افطر قبل ذلك اعاد ولو افطر بعد ذلك
[illegible] الصوم فاتمه قبل الشهر انقطاع التتابع وافسد الصوم بعد العتق ولا يجب التتابع [illegible]
عدا عن الكفارة ولا يجزيه الصوم المفروض وبالجملة صوم شهرين هلاليين او بلا هلال ثلاثين يوما وشهر ثلاثين يوما ويجب التتابع
بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز الصوم في الثاني متفرقا فيه خلاف في اجزائه ولو افطر في الاول او بعده
قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان اختار الاستيناف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض ونفاس والسفر
الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على
الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر في حلقه او ضرب حتى يتناول او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم
زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن صوم واجب كالعيد او صوم اخر كالاثانين دائما او نذرا الاثنين في كل سنة فهو وجوب الصبر حتى يخرج فيه اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في
اثنا الشهر واليوم لا سنة الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين سهوا ولو حاضت اثنا
الشهر الاول في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راي
في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان
حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر بالتاخير في الظهار
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع
لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو بقي من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن
من الرقبة ولو وطي في اثنا الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب جواز التحري ويجب اطعام المساكين المسلمين والايمان
ولا تجب العدالة ولا يجزي الفقير اشتغال الكل ان قلنا انهم سوا حال الادا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه
ومملوكه ولا يجوز صرفها الى المكاتب المحض ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحقها في الزكاة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه
قبول الهبة واذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان
تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطا العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواحد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سوا كرر في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان
انفردوا احتسب اثنان بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم
استحقاق الاخذ فان كان بعد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي
الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والزبيب ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه
الخل وادونه الملح ولو صرف الى ستين مدا او المحسوب بعد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين كفا
لكل واحد نصف مد فالاقرب اجزا الستين ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا ففي الرجوع الى الباقين اشكال ويجوز اعطا العدد
مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا اجزوه
او ملكتكم هذا اجزوه ولو كان المكفر احرارا ولو قال خذوه فاخذوه ملكه من اخذ فمن اخذ مدا احتسب وعليه
التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وطائف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزا لكنه
مكروه ويجوز اعطا الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغنا ولو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص
اهل الخير والصلاح ومن يحكم بفقرهم من اطفالهم تتمة لكفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا اعطى الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي القميص
والسراويل والجبة والقبا والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء وغير ذلك مما جرت العادة
بلبسه كالفرو وجلد ما يجوز لبسه وان حرم الصلوة فيه ولا يجزي ما لا يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا

المرقع

الاسقاط مع التعذر

المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفرد وعن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في اللواحق
تجب تعدد الكفارة على المتبس في الظهار سوا كفر بالعتق او الصوم او الاطعام ولو كفر بها عن نيته العود فلو طلق من قبل
قبل نية العود لم يجزيه ولا يجب لكفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزيه وكذا لا يجزي لو قال ان شفاني الله مريضي ان
اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة حلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه
اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال والاقرب عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفا سقط النذر ولا شي فلو قيل الموت
لم يجز ولو ادخل راسه لاجل او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال ولا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار
فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا
شي عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل
والزائد من الثلث سوا وجب التكفير في المرض او الصحة وتقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد
من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجب الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا اعتق عن
يمين العبد بعد حنثه وموته ففرضه الصوم في المخير والمرتبة فان لم يعتبره من اطعام او عتق او كسوة بادر المولى صح
على راي والا فلا ولو كان ممن اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا يلزم
العتق ولو كان باذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين بغير حنث فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع
المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه فقيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر
ولو الوحش ثم اعتق قبل التكفير ويلحق ما يوازي الرضيع ادا اضر الولي به ولو اخر لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر نادر
صوم الدهر في بعض الايام عن رمضان لعذر فلا قضا عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضا والاقرب وجوب
فدية عنه لتعذر الصوم فان كان الايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضا ولا تلزمه فدية بدل اليوم الاول
الذي صامه عن القضا ان كان افطاره لعذر والاوجب على اشكال ولا كفارة على اشكال في افطار رمضان الا ان يكون
السفر اختيارا فتعدى ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين وفي
كفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل **كتاب الصيد**
والذبائح وفيه مقاصد **الاول** الصيد الآلة يجوز الاصطياد بجميع الاته كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي
والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والفخ والبندق وجميع الالات من الجوارح وغيرها ثم ان ادرك مستقر الحياة وجب
تذكيته وان قتله الالة الصيد حرم الا ما قتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **آ** ان يكون معلما ويتحقق بان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا ولو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم
بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى الا ما يعلم به ذلك عن المراد **ب** ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من
الصبيان فلو كان الراسل امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق
صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حاله استرساله فازداد
عدوا ولو حصل زيادة العدو بالغرامة اذا ارسله المسلم مع مجوسي لم يحل ولو حصل من عاصب لم يملكه ولا يشترط تعيين الصيد
فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد الخنزير فاصاب
صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا او سمى فصاد صيدا لم يحل **د** ان يسمى عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا
ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل **ه** استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد
جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا اسعه حياة مستقرة ولو صير حياته غير مستقرة حل ولو مات في الماء بعد ذلك ولو غاب
عن العين وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سوا وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه **و** ان يقتله
الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم والمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف
وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو
ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سوا سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى

ولو حلف بالله والنذر والحبالة والشرك

قبل الاصابه او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزا ولو ارسل لحز الليه وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فعل السهمان
لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يسله وان كان معترضا ولو رماه المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه
ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل
وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل فقتل
صيرورته حياته غير مستقره لم يحل وان كان بحدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكيه
سواء ماتت السمكه او وقعت في الماء مستقره الحياه ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل وان اخرجت السمكه وماتت
خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر الة فقتلا صيدا لم يحل ...

[illegible]

والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الربيثة
سوى ما ذكرناه من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول او شبهه
من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل المطهر حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة
لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر
الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل
كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا امتزج بغيره من الجوالج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال والحد ما يحصل معه
الضرر المطلب الخامس في المائعات ويحرم منها خمسة أ لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن
مكروه اللحم كالاتن مائعه وجامده ب البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه الا بول الابل للاستشفاء
طاهرا كالدبس والعسل او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه ج الدم المسفوح
حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما بقي في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار حرم
غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على راي د الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على اصح القولين سواء كان نيا
او مطبوخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة شربه فانه لا يقتل
معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو الخمر يطهر
بالانقلاب من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به مائعا او مستهلكا وان كان العلاج
كل ما لاقاه نجس وكان احدهما طاهرا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد ملكوها ه
والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القي النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز
الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة
طاهر وكذا ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة
الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان
له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المائعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما
باشره الكفار من المائعات والاجسام الرطبة والنابتة ان كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها
برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف
الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي على النار [illegible] غسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه
ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة لو القي الخمر في
الخل حتى يستهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر ولم يحل الخل حتى يصير الباقي من الخمر خلا ولو لاصق
سائر الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يلاق بالنجاسة وكذا دهن المتنجس بالنجس ما لم يلون به ومع
الجهل باللون فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان
مسلما وقيل بالمنع وهو احوط ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم منها رائحة المسكر كرب التفاح والرمان والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا
او مائعا كالحشيشة وما يحدث منها الخلطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المائع واواني الخمر تطهر بالغسل كما تقدم وان
دسم دبه وحشيه ويجوز الاستعمال للمتبقي لغير الطهارة ويكره اصلا ولو كان مسكرا فاملاه من الغراف جاز استعمال
ما فيه ولو كان اقل لا نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته احسه فقيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط ميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم حل ما بقي منه في ذمته فانه له تصيبه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه
عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الاية اذا لم يعلم كراهيته
والاكل منه سبا وروي اباحة ما يمر به الانسان من النخل والزرع والشجر اذا لم يقصده ولم يفسد ولا يحمل منه شيئا

الفصل

الفصل الثاني في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة الاول المضطر وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم ياكل
المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول
المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يرخص للباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالابق
والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها
الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يحل له بيعها عليه فلا ضرورة في البيع
ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال المطلب الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق
والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة
لم يسد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو طال الضرر وهو يخاف التلف لم يجز له التناول بعد حفظ
النفس المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم يحل للحفظ الا ازالة العطش وهل يحرم ما ليس
التداوي به حرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فيه حينئذ اشكال وكذا لو اضطر الى المسكر وكل ما رجحنا الربا ونحوه
الا للنسيان ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه
وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه ولو خنزيرا ولو وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة
وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا ساغ له منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم
جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن
لكن المرتد والاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل الصبي لا الولد ولو لم يجد
سوى نفسه فهل جاز له الاكل من المواضع اللحمية كالفخذ وفيه اشكال فيما من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة
لانه قطع سرايته وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من محترم غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو
اولى وكذا ان خاف الاضطرار والمضطر اولى فان لم يكن معه بمن وجب على المالك بذله فان منعه عصيه جاز دفعه
فان قتل المالك في الدفع فهدر ولا يجب عليه دفع العوض لو وجب المعلى ماله ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه
عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة فقيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ الغرامة واقعة للضرورة ولو
استراه بازيد من الثمن كراهة لا لزوما لاقرب قبل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او
بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا امتنعا عن بذله فوي اكل دفعه اكل الميتة ولو
يمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه فقيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة ولو وجد المحرم الصيد والميتة
فقيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء والا وجد الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له السبع جسد دلام
في الاداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في الاكل بالعراده ولو قال
بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل
والشرب باليمين اختيارا ويكره صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيها وان يبدا في غسل الايدي بمن على يمينه ثم
يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التحريم الى الاجتماع للافساد واللهو والقمار
ويستحب الخلال ويكره الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل
والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا والجلوس افضل ويكره الشرب نفسا واحدا ويستحب ان يكون بثلاثة
انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجبت البداة بالصلوة ولو كان هناك
من ينتظره فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى كتاب الفرائض ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول
الفصل الاول في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره بالتولد احدهما من
الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية
الاخوة والاخوات لاب وام او لهما او لاحدهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا كانوا لاب او لام او لهما الثالثة

الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علوا وسفلوا واولادهم وان سفلوا والسبب التولدي واولاد ... من طبقة كل ابنه
والولد الاباء والابن اما واما الاجداد والجدات ... اخوة واخوات واولادهم وهم الموجودون على حاشية عمود
النسب واولاد الابناء ... وعلى الحاشية ايضا والسبب الزوجية والولاء
تلبسوا العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من بين
الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
والبنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه
ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخر فرضه فان بقي من التركة شيء ... عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج
والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة لاحتمل النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب والام
ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان المستحق من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مثل
كان او متساويا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من تقرب به كالاخوال مع الاعمام
واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقة الثانية ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان
الابوان والاولاد فلا يمنع احدهما الاخر ويقوم اولاد الاولاد وان نزلوا مقام ابائهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاقرب منهم
بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في اسفل والطبقة الثانية لا يحد عند فقد الطبقة
الاولى وهي تمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب
من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة
هو اخوة الاب وهم الاعمام والعمات واخوة الام وهم الاخوال والخالات الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته
ثم بنوهم واولادهم يقومون مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم
بعدهم وهلم جرا الى سائر المراتب وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من
وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث على الرد
ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان يختلفان لا يحجب من له
قرابة واحدة ثم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال الفصل الثاني في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر وهو كل ما خرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا
او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم
الكافر على حاله وضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا او ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث له لا نسبا كان او قرابة
حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراث ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو ادعى
الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث والا فالاقوى الاكتفاء الا ان للزوجة الثمن والباقي للولد الربع فالباقي
له او لها او للامام ولو كان المسلم ولدا كان الربع وارث مسلم وريثه والا كان ميراثه للامام ولا يمنع الاولاد الكفار سواء كانت
ردته عن فطرة او لا اعتنقها وسواء ولد له حال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم
يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة
ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وسور الارث
فيما لا يعلق قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الميت
واحدا او لم يكن معه سواه اذ لا قسمة ولو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث
الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد
عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فصل عن فرضهما ولو كان الزوجان زوجتين فاسلمت واحدة فلها تمام الحصة ولو اسلم بعد
قسمة البعض احتمل الشركة او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف
مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم تقسم على صنف بين افراده الشركة كعم كافر والصنف اعمام واخوال اقتسموا نصيبهم لم يشارك
وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وانوين حلاف مالو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث كرنادة

نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهم قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول
قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا او شهد معه اخر ثبتت شاركهم ولو انفرد فهي اسار حقه
باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا
لو اسلم احد ابويه معه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسم تركته حين
ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته
الا ان يقتل او لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت
وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من تقرب الى الميت بالكافر وان منعنا الواسطة المطلب الثاني القتل العاقل لا يرث مقتوله
اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا فاقوال ثالثها يمنع من الدية خاصة وهو
جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب المباشرة والتسبيب وفي استراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان
الميراث للامام ولو كان للقاتل ابن ولم يرثه ولم يمنع الابن اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر
والقاتل فهو للامام ولو كان اسلم الكافر ورث وطالب بالقصاص ولو تعدد الكافر طالب مع الوارث ولو لم يكن سوى الامام لم يكن
له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص
بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والاقلاف والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل
عمدا لو ارضى الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان ماتت ديونهم هل المعتبر في ثبوته العمد بالعرف او بالخطا الاقرب
الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر بقتل او كثير سقط جراحه او قطع سلعة فمات ورثه
واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما القاتل الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة
ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق ثبت بغيره ولم يشهدا ما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه ثم
مات ابا دفعة فلا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل
العافي وورثه ولو كان اخ احدهما فعل ذلك سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الابن الاخوة الثاني والثالث الرابع ثم ورث
الرابع الاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية المطلب الثالث في الرق وهو يمنع
من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ما له لمولاه ولو اعتق بعضه ورث ورثته الاحرار من ماله
بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا المعتوه وحرا فالميراث للحر وان بعد لصاحب الجريرة
دون الرق وان قرب كالولد ولو لم يخلف الحر الا المملوك لم يمنع وان منع النسب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساواهم واختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا امتنع ولم يكن له شيء والاشكال في العتق
بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يحط الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطي بقية
المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يلي الشراء ولا حق ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد فان
طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان ذلك في الشراء او اخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن
كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب
بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وقيل يعتق من يفضل نصيبه بقيمته للحرية او بفكه فيه فيه اشكال
فان اوجبنا ورث باقي المال ولو وفت التركة بشراء احدهم استويا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن قيمته او لا
ومنه منشأ الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصر نصيبه عن قيمته والرقيق دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان
الوارث زمانه ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه
في باقي التركة الا ان يعتق الحر والمملوك فيرثه الحر وان تعدد كان مملوك مع صاحب حرية والحلاف في
تملك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وفي الزوجة ان كالاقارب وام الولد لو حلت زوجة
فعصر الربع عن قيمتها وفي التركة نصفي الشراء اشكال وام الولد سعى نصيب ولدها والارث وكذا المدبر لا يرث ...

مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد شيئا ولو حلف ولدا نصفه حر ولحاما المال بينهما
نصفان ولو العتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا الابن يمنع نحوه الحر من بعد على اشكال **فروع آ** ان كان المعتق بعضه ذا فرض
اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث
بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منها فان لم يكمل منهما واحد ورثا
جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا
وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل
والا لم يظهر للرق اثر ولكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه
ولا يحجبه ويرث ما سافه **ب** ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي للعم فيهما وان تعدى
اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثه ارباع المال لانهما لو كانا حرين كان لكل النصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر
حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث نصفه
حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي
النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو
تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث يصح بماله احوال
فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ونعطي من ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس **ج** ابن حر وابن نصفه حر فعلى الاول
للحر الثلثان وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثه ارباع وللاخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال
فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثه ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو
الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لولا اخوك فاذا كان نصفه حرا فقد يحجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن
الربع يبقى لك ثلثه ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **د** ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر على
الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما اثلاثا والباقي للاول فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما
اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد يحجبك بحريته عن النصف
فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسه اسداس لو كنت حرا فلك ثلثا خمسه اسداس ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته
عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك ثلث منه ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان الباقي للاقارب او بيت المال
مع عدمهم **ه** ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسه اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى تعديم
الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت حره والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان
وعلى تعديم الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث **و** ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثه ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل
الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين كان المال للعم وله شيء فله المال في حال
وثلثاه في حال اخرى فهما وله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجه
حرتان فثلث الحرية منهما بالنسبة الى الزوجة يحجبانها الى الثمن لان كل واحد يحجب الربع والعم لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اخرج الحجب
اما الام فانها محجوبه بالنسبه الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع
فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعه اثمان في حال وثلثه ارباع في حال فلها ربع ذلك وللزوجة
الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثه
ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع **ز** ابن واخوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته
خاصه له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسه اسداس فاذا جمع يكون له اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس
وللابن المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين
فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وعلى هذا البسط فلتكن احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم
وكذا الاخت لو كان الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثه وان قدرناهم رقيقا فالمال
للاقارب وجميع المسائل يدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه
في

حال اربعه وخمسه اسداس في حالين عشره فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعه وسدساه في
حالين اثنان فذلك اثنا عشر وللام في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان فذلك عشرة والباقي للورثة
ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا رددت على الستة اضعافها تصير ثمانية ونضربها في ثمانية تكون اربعه وستين للابن عشرون من اربع
وسبعين وهي السدس والتسع وللاب ثمانية عشر وهي السدس وللام عشرة هي تسع وربع والاصغر سهام ثلثهم وانما نصير ثمانية
على اربع وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا رددت على الستة مثلها **ح** ابن نصفه حر وام حره للام على تقدير حرية
الولد السدس وعلى تقدير رقه الثلث المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن بالاخره خمسة اسداس وبالاعتبار مع
فله نصف خمسه اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخا حره فالمال بينهما نصفان **ط** ابن نصفه حر وابن
ابن حر المال بينهما بالسويه فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى
النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية يحجب بحرية الابن ولو كان ابن
الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثه ارباع الباقي الربع وعلى
الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ **ي** ثلثه اخوه متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف
السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعه وللاخ من الابوين
اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر لانا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له **يا** بنت نصفها حره لها النصف بالفرض
والرد فان كان معها ام حره فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجه فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ حر ام
ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط لما يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها اكثر من ان تحصر
يب لو اشترى ولعدم ظهور الوارث فالاقرب بطلانها **خاتمه** قد يحصل منع الارث باسباب اخر **آ** اللعان فانه
يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفي الولد باللعان سقط نسبه ولم يثبت التوارث بينهما فان
اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم بما لا ما للسنه اليه ويدخل في الوقف على اولاده
والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا الوالد نفسه في العدة بعد اللعان لم يرثه وهو لا يرث الولد **ب** من مات
وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثه لكن يمنعون منها الى ان يقضى الدين منها او من غيرها وقيل
هي على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث فتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثه ما فضل عن الدين
وكان ما قابله على حكم مال الميت ولو كانت التركة باجمعها كالرهن **ج** الغائب غيبة منقطعه يحبس ماله حتى
تعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين وقت الحكم وقيل يورث
بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي **د** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط
ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت المورث ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط
بجنايه فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا لم يرث ولو طلب الورثه قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا يحجبه
الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما نصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو اما عن اصل الارث كحجب القريب البعيد
فلا يرث الحفيد مع الولد سواء كان ذكرا او انثى او ذكرا او انثى وسواء كان ابوه وارثا لعمه او لا وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد
وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع
الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات
ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنع من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم واباءهم
ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا
وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب مع
المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام
واما عن بعضه وهو اما حجب الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت وحدها

معهما او مع احدهما والسدس عما زاد مع احدهما او يحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد على الادنى واما حجب الاخوة
وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط سته **آ** العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا الا ما ذكرناه اما ذكران او ذكر واثنتان
او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكوريه فيهم **ب** انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر **ج** وجود الاب
فلو كان معدوما لم يحجب **د** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصه لم يحجبوا وان كثروا **ه** ان لا يكونوا منفصلين ولو كانوا
حملا لم يحجبوا **و** ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يمنع حجب في الاقرب المعارضة ولو كانت الام اخا لم يحجب **الفصل الرابع**
في تفصيل السهام وتفسير الاجتماع السهام المنصوصه في كتاب الله تعالى سته النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة
للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وسهم
الزوجه مع عدمه والثمن سهم الزوجه خاصه مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجه ومع الثمن كالبنت
والزوجه ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين او الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع
السدس كالسدس الكم ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجه والاختين ومع الثلث كالزوجه والام ومع السدس
كزوج وام وبنت وزوجه واخ لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجه والبنات والسدس كما والثمن
الثمن امر ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس بتسميه ويصح بالقرابه كزوج وابوين واعلم ان الفريضه قد تكون وفق السهام
ولا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضه عن الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابه كابوين
وزوج او زوجه للام الثلث وللزوج النصف او للزوجه الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوه يحجبون فللام السدس والباقي
بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجه للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجه الثمن والباقي للولد وكزوج
او زوجه واخوه من الام واخوه من الابوين او من الاب فللزوج النصف او للزوجه الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب
وان لم يكن هناك مساو بل انحصر في ذي فرض لم يرث بالتعصيب لا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوج ولو خلف
ابوين وبنتا ولا حاجب فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي لا يرد الا على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت
فان كان هناك وصيه ثبت العول وان كان مستوعب ثلثه لم يتسلا استحاله ان يعرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما تنقص
الفريضه بدخول الزوج او الزوجه اما مع البنت والبنات او مع الاخت والاخوات من قبل الابوين او الاب
يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب ومن قبلهما معا دون الوارثة فلو خلف زوجا
وابوين وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان ثلثا والباقي للبنت وكذا لو كان البنتان مع الابوين او احدهما والزوج
ولو خلف مع ابوين وبنتين زوجا مع اخوين من الام واختين من الاب والام وزوجه مع اخ لاب او اختين فصاعدا
مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تفصيل الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد
للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها
السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا بالسويه وللبنت المنفردة
النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس لكل واحد والباقي للولد ولو كانوا اكثر
ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو
كان معهم زوج او زوجه اخذ الزوج الربع والزوجه الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوه فالرد على البنت والاب خاصه ارباعا ولاحدهما معها السدس
ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجه اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس
والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجه ومع الحاجب يرد على الاب والبنت
دون

دون الام والزوجه ولو اجتمع الزوج او الزوجه مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب بعد
نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط
ان ابويه في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد
البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب
الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان ذكرا
ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما ساه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين
السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح
وقيل ان اولاد الاولاد مطلقا يقسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمه** لا يرث الجد ولا الجده مع الابوين لكن يستحب للابوين
الطعمه لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس ولو نقص سقطت الطعمه في
حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمه ابويها
سدس الاصل بينهما بالسويه ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمه على الاب فلو كان معهما اخوه استحب للاب طعمه
ابويه سدس الاصل بينهما بالسويه او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوه استحب للاب الطعمه خاصه ولو
خلف ابويه خاصه استحب لكل منهما الطعمه ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمه للاجداد من الاب الا مع وجود الاب
وكذا لا طعمه للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمه للاجداد اذا علوا **تتمه** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وخلف
الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الذكر انثى لم يحب واعطي اكبر الذكور
ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمه ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال الغرض اعطاء الحد يتخيره
الوارث وفي العمامه نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثه **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين
او للاب المنفرد المال وان تعدد وتساووا بالسويه وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها
ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسويه والباقي بينهن بالسويه ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى
ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصه ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم
وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسويه والباقي
يرد عليهم بالسويه ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسويه والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا
ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما
الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصه دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب
خاصه مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان
انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصه على راي لعدم النقص وكذا روي
عن الباقر عليه السلم في ابن اخ لاب وابن اخ لام ان لابن الاخ للام السدس والباقي لابن الاخ للاب وفي طريقها علي بن فضال
وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصه او اخماسا ولو كان مع الواحد
من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب
بالاب خاصه على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاجداد العمومه والعمات والخؤوله والخالات
واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد
لان ابن الاخ ... مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخوة من الام نصيبها
السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسويه والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم
فللمتقرب بالاب خاصه لكن لو كان انثى واحدة مع زوجه فللزوجه الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلاله

او لولد الاخت من الام السدس بالسويه ولو كانوا اولاد اخ من ... ان لهم الثلث ... بالسويه فلاولاد

الاخ سدس ولو كان واحدا او اولاد الاخت سدس وان كانوا ... ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث

ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد ... والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي

فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت ... وللذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ ... اولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف

الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى

... الاصل ... اولاد اخ واخت ... السدس ان كانوا ولاد واحد والباقي لاولاد كلالة

الابوين ... ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد

اخ او اخت لام واولاد اخت لابوين ... الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمون الاخوة ولو خلف

ابن اخ ... ذلك الاخ لاب وابن اخ ... وابن اخ ... ذلك الاخ لام وابن اخت ... تلك ... الاحكام

مع الاجداد ... للجد والجدة ... اولاد الاخ ... الثلثين

للجد ولاولاد الاخ ... نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ ... للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد

...

الفصل الثالث

...

الفصل الرابع

...

الفصل الخامس

...

المطلب الثاني

...

اوم

والاخته

الاخ من الام عن ابيه مات العتيق فماله لان الاخ من الابوين على الاخر هو لان الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما
الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء ضمان الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه
له صح وثبت به الميراث لا مع معتق كل ما سابق معتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن
اولا لم يرثها اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور
او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من نسب وسبب ورثه الامام ولو وجد معه الزوجان
ففي توريثهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده و
جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم
يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما تركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا
او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين والمصالح وما اوخذ من اموال اهل الحرب بالمقاتلة
بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان
في غيرها كان لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد
الملاعنة يرثه امه وولده وزوجه او زوجته ومن يتقرب بالام مع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي
للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقد الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها والباقي
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن
للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة
الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه الاقرب
قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذا لو الاب في اللعان [illegible] لو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام فهما سواء
اعتبارا بسقوط الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان لخال الابوين ولخال الام [illegible]
الاخ للام ولو خلف جدا من الابوين مع جد وجدة للام [illegible]
الابوة ولو مات الام ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه اخوان او اخوات فللاخ السدس والباقي له ولو كان مع الابوين [illegible]
النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي [illegible] ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده [illegible]
عصبته الاب دون الام وليس بجيد ولا يرث ولد الزنا ابوه ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو [illegible]
ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه [illegible]
وهي مطرحة **الفصل الثاني** في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فالذي سبق منه
البول فان جاء معا ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا [illegible] لتحصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل يعد اضلاعه
فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ومات اللحية [illegible]
والحيض علامات على الاقرب في ثبوت حرمته [illegible] **الاول** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسألة على هذا مرة
وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا او يجزي باحديهما ان تماثلتا او في الاكثر ان تناسبتا
ثم تضرب ما في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما [illegible] احدهما الى الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا
فيدفع اليه وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان تجعل للخنثى سهم [illegible] حلو [illegible]
لحصة الابن نصفا ولحصة البنت [illegible]
ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة وان كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يورثه بالدعوى فيما يعد المعنى
كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان [illegible] ستة عشر [illegible] على النصف [illegible]
يدعي الخنثى عشرة والخنثى الربع [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] عشر والابن يدعي اربعة [illegible]
البنتان [illegible] وتحمل التوريث بالدعوى من اصل المال [illegible] في هذه المسألة من ثلثه وعشرين الدعوى هنا

نصف وثلث وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين **الرابع** ان تقسم
التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسألة بعينها اصل
الفريضة سهمان تضرب خمسة لان حصته السدس على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على
تقدير الانوثة فيصير اربعين ثم تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثى يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف
الاخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق
الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة
ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فلها النصف منهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر
وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة
يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثه عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق
الاولى في اكثر المواضع لما في هذه المسألة **فروع** **أ** لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر
سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى الثالث للذكر بعض النصف ستة وللخنثى
اربعة سهمان بعينهما لكل منهما فيقسم سهما وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعوتين والثلث الدعوى
الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث
والربع اثنا عشر **ب** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة
وللانثى سهمان وكذا في الطريق ظاهر **ج** لو اجتمع معهم زوج او زوجة صحح مسألة الخناثى ومسائلهم اولا دون الزوج والزوجة
ثم ضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع كان يوسع وخنثى فنصيبهما على الاول اربعون تضرب مخرج سهم الزوج اربعة
في اربعين يبلغ مائة وستين للزوج اربعون وللاب حصل الحاد واللاحق ضربه في ثلثه فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين للخنثى تسعة وثلثون
وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى
نصفهما وباقي الطرق ظاهر **د** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث على العول يصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع
كالاول ولو اعتبر نصيب نصف الابوين اعني الاخوين اسقطنا لاولاد الرابع في كون الفريضة ستين **ه** ابوان وخنثيان للابوين السدسان
والباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق واذا دخل هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس
وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين في اثنين للاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي
للخنثيين بالسوية وكذا باقي الطرق على العول من احدى وثلثين **و** احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين له خمسة والباقي للخنثى
ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت [illegible] على الطريق الاول والثاني لان للام السدس خمس وللخنثى ثلثة ارباع سبع وتقسم [illegible]
سهما ولذا الواحد وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار الست الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام مع البنت الواحدة الربع
ومع الابن الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت نصفه والنصف الست [illegible]
فان ضربت اثنين في ستة بلغ اثني عشر وضربت ثلثه الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلثين للام السبعة ستة والرد سهمان والباقي للخنثى
او تضرب سبعة في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثني عشر السبعة والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والاصلية
احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين للام مع البنت [illegible] ومع الابن الربع فالتفاوت [illegible] ستة عشر للخنثى ثلثة ارباعه تصير [illegible]
عشر وللام الخمس ستة عشر [illegible] للخنثى نصف ثلثه الوباقي سدس
والمخرج اربعة وعشرون للام التسعة اربعة وللخنثى خمسة عشر [illegible] تسعة عشر او نصف تسعة عشر في اربعة وعشرين
تبلغ مائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر [illegible] اربعة [illegible] والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر **ز** احد الابوين وزوج وخنثى فعلى
الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث للربع يكون الكل مائة وثمانون للاب على تقدير الانوثة ستون
وللخنثى مائة وللاب خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس [illegible] وللزوج الخمس [illegible] ستون وللاب [illegible] واحد فهو
فرضه فللاب ثلثه وتلمون وللخنثى [illegible] وللاب احد [illegible] ويحمل الرابع تضرب مسألة الخناثى وهي اثنا عشر في [illegible] للام
وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرون للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون للذين اخذ [illegible]

من اثني عشر وللخنثى سبعة وسهم الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وبالجذر الست
من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الام بنصف ما اخذته من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين
التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الام عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها [illegible] لانه نصف ذكر فيصير مع الاربعة
عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى [illegible] وللابن ما كان وهذا
بنا على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى الام مطلقا اولا والحكم فيه فقه هذه المسالة [illegible]
وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون نضربها في خمسة فريضة الخنثى والابن تبلغ ثلثمائة للام
خمسة وخمسون وللبنت مائة وسبعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني [illegible] فريضة الخنثى والابن
خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فيضرب خمسة في خمسة يصير خمسة وعشرين
للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضربها في الاصل يصير خمسين للخنثى [illegible] ليس لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة للابن
اربعون ياخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة فيكمل لها اربعة عشر وللابن اثنان وثلثون
وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفي الستة مع المنكسر
من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الابن ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيكمل اربعة عشر وللابن اربعة وعشرون
وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت
لا للام ان يقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد نضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الابن اثنا عشر
وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل تسعة وعشرون وللابن ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام
تدعي الخمس [illegible] ولها بالنقص السدس ثلثون والبنت تدعي الخمس [illegible] وسبعون ولها [illegible] الباقي بعد السدس وهو
[illegible] خمسون والخنثى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله [illegible] سبعون
[illegible] في ثمانية وعشرين والخنثى يدعي [illegible] فيعطي نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فيعطي [illegible]
[illegible] وهذا الطريق يخرج على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى يدعي خمسة [illegible] ومخرج
ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعه وللبنت [illegible] وللخنثى [illegible] خمسة وعشرون [illegible] وخمسون
تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع [illegible] نصف ونصفه خمس وسدس [illegible] في خمسة ثم ستة في
المجتمع ثم ثلثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين [illegible] للام [illegible] ستة وثلثون [illegible]
[illegible]

والخنثى

(ح) لو تعددت الخناثى [illegible] تساووا في الميراث [illegible] في الاستحقاق [illegible]
حال [illegible] ذكورة او [illegible]
[illegible]

حال الام

[illegible]

واربعون

وكذا الذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون وللذكر ربع ما حصل له في الاحوال
الاربعة سبعة واربعون وللكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاتفاق الاحتمال الذي يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون وللخنثى
خمسة وثلثون تظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى ونصف الفريضة من
مائة وعشرين فان الخنثيين بالاحتمال [illegible] عشرون [illegible] الاحتمال الاول فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية
الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك اثنان وعشرون ونصف
سهم لان الاربعة باحدها في حال ويسقط في ثلثة احوال فكان له ربعها (ط) ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار
نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر
بالذكورية من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فمنهما اعتبار ذكر والذكر يمنع الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل
نصف الرد [illegible] بالاحتمالين والاصح تعدد الاحتمالات (ى) العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة
واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو خلف مع الاب [illegible] الخنثى فعلى تقدير الذكورية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا
نضرب اثنين في ثلثة يصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة [illegible] بالعكس اما الاخوة
من الام او الخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث فهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خناثى
[illegible] لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع [illegible] امراه
ولدت واولدت فعلى هذه الرواية تشكل النسبة [illegible] لاحدهما او ان للاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد
احدهما سهما وهو [illegible] هنا (مسائل أ) من ليس له فرج الرجال ولا النساء ورث بالقرعة ويكتب على سهم عبد الله وعلى سهم
امة الله ويخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه (ب) من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها [illegible]
واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد
وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا [illegible] مع الاسائه لا دفعه اشكال ودفعه اسهل (ج) لا يشترط في
ميراث الحمل انفصاله حيا عند موت المورث حتى انه لو ولدته لستة اشهر من موت الواطئ ورث ولو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج ثم يشترط
انفصاله حيا [illegible] الميت ذا فرض اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين يعطي ذو الفرض نصيبه الادنى ويحبس الباقي فان سقط
ميتا اكمل له والا فلا [illegible] اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطي الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات
الممكنة التي لا يخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة يقسم على جميع التقادير [illegible] الفريضة على تقدير عدمه
ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير
كونه انثيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (الفصل الثالث) في الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يحل للقاسم ولو اقر الوارث ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما في يده [illegible] الثاني

لم يكن له الرجوع الا لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه
اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزم بدفع جميع المال لانه
فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث سواء قضى بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم
سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني
حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يجب عليه الحاكم ومن فعل
الواجب لم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه

فروع

ا اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانا متباينين
وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوين مقر باخ
الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اخا لام واخرى لاب فاقرت
الاولى باخرى من اي جهة كانت فللمقر لها نصف ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في
الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة فيفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت
من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة
الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثه ولو اقرت باخ من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر
وفي مسئلة الاقرار ثمانية فيفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين
اثنان وتسعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون فيفضل في يدها اربعة وثلثون لها الى الاخ
وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين جمع ما في يدها

ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار وا ثلثه ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر
سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثه وللمتفق عليه ان لم يصدق صاحبه
مثل سهم الاكبر وان لم يحمل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق صاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا
يدعي اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلثه اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه
سهمان وللاخر سهم والصحيح ان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الربع فقد حصل من يدعي الزيادة فيدفع اليه ما لو ادعى دار في يد
اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من
الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثه

ج لو خلف ثلثه بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط
في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت
سبع ما في يده والاصل ثلثه سهم الاكبر ثلثه وسهما على تسعه له ستة ولهما ثلثه وسهم الاوسط ستة وبين الاخ على اربعة له
ثلثه وللاخ سهم وسهم الاصغر ستة وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة في سبعة
ثم في اصل المسئلة يبلغ سبع مائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في
سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة وسبعة
وسهم في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون
وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا وفق بين نصيبيهما فيكتفى باحدهما الا انه لا فضل في يد احد منهما عن ما اقر
به للحاجد فتصح من الف وسبع مائة وثمانين سهما

د لو خلف ثلثه اخوة لاب فادعى امراة انها اخت المسئلة لابويه فصدقها الاكبر
وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لابل لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده
وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثه فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين
وهو ما في يد كل واحد سهم فاضرب جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سابعه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون

ه لو اقر الابن والاولاد سواء كان بحجد لم تقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اعاد بعد جحوده فالحاصل ان الارث شيء لانه

لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول بالزمان يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه ما في
يد الثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير ثبوت نسبه فيصير لما اقر بالثاني مع جحوده

و لو ان وسان اقتسموا التركة ثم اقروا بزوجة للميت فان استوفوا نصيبهم من التركة فالعرضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة وللبنات ثمانية واسقط منها نصيب البنت المنكر لها
سهم اربعة عشر للابوين منها ستة واما اخذ البنات اربعة عشر وذلك اربعة وثلثون فيبقى لهما في يد البنت سهم ويبقى لاحديهما سهما فاضرب
ثلثه في اربعة عشر تكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر ومما استحقا ثمانية عشر فيبقى لهما اربعة فاحدهما سهما ونفى للانثى اربعة
وعشرون ولو قالت اسوة نصف نصيبي واسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر لاحديهما خمسة وللمنافي لهما اسهم فاذا ضربتها في
ثلثه كانت ثمانية واربعين فلاحد اسهامها ستة عشر بقي لها سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي

الفصل الرابع في ميراث المجوس قد يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة واعني بالحاصل عن نكاح محرم عند الاعتقاد كما اذا
نكح امه فاولدها فصار الولد فاسدا وسبب الام فاسدا وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة
والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورث بالنسبة خاصة وعلى الاول يرث بالزوجية ايضا
وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كان له اخ فهي له
لان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع والا فبهما كبنت هي
اخت من ام ورثت من جهة البنتية خاصة ولو ان هي بنت بنت لها نصف البنت خاصة ولو كان هي اخت من ابيه وامه هي سبعة وبنت
بنت هي بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورثت الجدة هي اخت واما المسلمون فلا يورثون بالاسباب الفاسدة اجماعا ولو تزوج
بمحرمه عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والسبب الرياسية اعتقد الزوج الاباحة ولا وصلا وقوع
بالانساب الفاسدة فان السبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب ولو سبهت المسلم عليه بزوجته او امرائها وهو لا يعلم
بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب وتعين مع هذه الانساب وكان الحكم لما تقدم في المجوس

الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا ماتا بسبب واحد فصاعدا اشتبه هدم او غرق او شبهها على راي واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض
بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة من الطرفين فلو سقط احدهما
سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت بسبب الغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب سقوط الحكم فلو ماتوا
بسبب اخر او ماتا حتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض
من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من صاحبه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهم مال صار الى الاخر ولا مال له ولان توريثه مما ورث منه
يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من
الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها منه ثم فرض موتها فاخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما
ورثه منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم فرض موت الابن فورث نصيبه من مال الاب ثم يرث من الاب ما ترك الا
وانحصر الاخر فينتقل الموروث الى احد الورثة خاصة ولو ورث كل منهما اولى بالاخر من الاحياء انتقل الى الاخر انتقل الى الاحياء والاخوة للام والابن عن غيره انتقل مال كل واحد منهما
الى صاحبه ثم ينتقل الموروث الى الاحياء من ورثة الابن مال الابن ثم ينتقل عن الاب الى الاخوة الاب نفسه وينتقل مال الابن الا اصل الى
الولد ثم عنه الى اخوته اولاد من اخوته فلكل منهما مال الاخر ولا ينتقل الا لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان للاب اولاد
اولاد دون الابن سدس تركة الابن لجده والاحياء من اولاد الابن خمسه اسداس تركته ثم نعرض موت الابن فاخذ الابن نصيبه نقل الى اولاده
وما في تركة الاب للباقين اولاده ولو كان الغرقى متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا ثم تقدم احدهما في التوريث على اسقاط مال كل واحد
الى الاخر ثم ينقل الى الاخ لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث اخذ من الامام اسقط ما صار اليه من اخيه الى وارثه واسقط ما صار الى
الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف سمي استعمال الفرعية مع الفائدة كاخوين ارثا لكل منهما حلالا والاخر مال دون الاخر
فانه شرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا الا ان فرض موته بعد ذلك لم يرث اخوه ملى تركته واسقط الى الحره
وا خرجه ذي المال الاخاصة وان خرج المعدم ورث ملى مال الحي ثم نقص موته فيرجع الى الحي ما ورثه منه فيصير
لحرذي المال بسبعة اسهم من سبعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين تساووا في الحكم ولو لم يعرض موت
احدهم والقسم رد على الاحياء والاموات معه فما اصاب الحي نعطي وما اصاب الميت معه يقسم على ورثة الاحياء والاموات
وهكذا الفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقوله الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم
الامر انكر ثم لو كان لحدهما من الاخر لان ميراث كل واحد منهما لورثة الاحياء ولو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى
الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف

المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويسمون حصة الواحد منهم
الى ذلك العدد فان كانا ابنين قالوا لكل ابن سهما من سهمين من تركته ولا يقولون التركة سهمان ويسمون العدد المضاف اليه اصل
المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث
والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية واذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا
[illegible]

المقدمة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو نصف الواحد من الخمس الذي يريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم الثلاثة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم
التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ
ارزا فاقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ واجمع ما حصل لكل وارث فان ساوى المجموع
التركة فالقسمة صواب والا ففيها خطأ **تذنيب** لو عين الوارث نصيب بعضهم في عين امتنع الباقي على نسبة سهامهم الباقية فلو خلف
الابن والبنت الباقي بعد النقص للزوج

كتاب القضاء وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية وانما تستفاد من الامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل
الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب
عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل
عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء وان كان احدهم افضل تعين
الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز
العدول الى المفضول لان خطأه ينجبر بنظر الامام وهل يجب التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق نفسه
بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاء في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه
حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا ولم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد
سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا ولو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف
ولا يجوز ان يبذل مالا لتليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم
مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الحيانة بالحق فان لم يعلم بحال الامر الا بالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في مال من لا يحل له
والقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او محكيا او شاهد الحال كان يكون ولاته متسعة لا ينضبط او يحرم ولو منع عن
الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة لما يستفاد بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
والعتق ولو لم يستفض يشترط معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة وان شهدت له
الطيبة والمحلم سابع وان كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا يعد على عين التراضي
حتى لا يضرب دية للخطأ على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز التولية عموم النظر في خصوص العمل كان يقلده جميع الاحكام
في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل ان يجعل اليه الحكم في المداينات
خاصة في جميع البلاد ولا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد
الولاية فيه نظر والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة ولتكن الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت
اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك

الفصل الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء
ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات وان غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته
وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس والصمم ولو
تعدد من استجمع الشرائط فان كان احدهما افضل تعين ولو تساويا تخير الامام فيهما او قسم البلد بينهما
واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء وان فوض الى كل منهما محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في كل حكم فالاقرب الجواز
الجواز مراعاة للمصلحة بطريق مالا نفعل فيهادنه لا تقبل شهادة الوالد على ولده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم
الاب لولده وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يتولى الحاكم احد المتسابقين ولا يحكم لنفسه ولو كان الحق له على غيرهما اولى ان يرفع ان يسعى عليه فالاعتضاد
كفاية لم يحل لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين وان لم يتعين وحصلت الضرورة فيه جاز والاقرب المنع وان

نفس او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه
والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح

خاتمة شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في العلم معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى
معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة
بالاحكام وهي نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها
بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل
الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق
بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ
ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه

الفصل الثالث في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين تجدد ما يمنع القضاء الفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن
ثم افاق فهي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام اولا وسواء شهد على عزله اولا ولو حكم لم ينفذ **ك** سقوط ولاية الاصل
فلو تجدد فسق المنوب لجنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب
عنه نائب عن الامام اذا استنابه مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة
واذا رأى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو اصلح منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر
وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال يستأنس منه واثبه للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا
قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا يعزل قبل القراءة ويعزل بانعزاله كل مأذون في شغل معين وفي نائبه في
الناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه ما اشكال
ولو قال قبل العزل فالقول قوله من غير يمين ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة
فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى ان كان العزم على القاضي اذا لم يخرج بتفريطه ولو قال قضى علي بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين فهل يكلف البينة
لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين
لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة على العمل وان صدقه المعزول الا بحجة وفي الامانة نية
وقلا اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم
يجب

الفصل الرابع في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الآداب يستحب للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل عن اهله حال
البلد ويعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع قدومه وواعدهم يوما للقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان
يجلس للقضاء في موضع بارز لو جنه او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وما في
السجون والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به وان يخرج الى الناس وان يخرج للقضاء في احسن
هيئة حال المأمن غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او حاجة الى قضاء حاجته او نعاس وان يجلس في المسجد على
عمد دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجلس في المحبوس ويطلق
كل من حبس بظلم او بعزير ومن اعترف انه حبس بحق فرده ومن قال انا مظلوم لا في محبس فان صدقه غريمه اطلقه وان
ادعيه فان كان الحق مالا وثبت بالبينة اراد ما لا يرده الى الحبس الا ان يقوم بينة ببلغه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على حق مال
ولا بينة اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اد لحق على طريق خصمه بالبينة فان اقامها
والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه مادعانه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال الخصم لي ولا
ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم فهو اطلاق نظر افرب انه لا يحبس
ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليحضر فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال
والمجانين ويعرف حكمهم ممن يتصرف او انقادوا اسقاطا ولاية اما بالبلوغ والرشد او ظهور خيانة او ضعف بشارك ان ظهر

ظهر عجزه نصب معه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودائع وتفرقة الوصايا ليس المسائل
فيعزل الخائن ويضم الى العاجز مساعدا ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ
وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل
الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوصي والوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة
فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤونته قيمته ويسلم ما عرفها الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين وكان الملتقط
ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا
ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يرتب
بعد ذلك في بيت المال الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليس للكاتب عدلا الا ملائما على المطاعم ولا يشترط العدد
اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة فهو من جهة
في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر لدد الشاهد عزره ظاهرا
ويكره عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راي والقضاء مع ما يشغل مثل شبهة
ما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحاح
عنده واللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني** في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين
ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان
يرفع المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي وان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امرهما بذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني
بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل اقض عليه وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا اعلم له حاسبه فالاقرب سماعها فلعله
نسي فان ازدحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا المفتي والمدرس مع الترجيح
لم السابق بدعوى يسمع خصومة واحدة ولا يزيد ولا يحضر المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي
لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو تزاحما فعدم من الذي على يمين صاحبه اولا او يقرع ولا ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه
ولا يسعى ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس لو لم يكن غيرهم ان لم يكن المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز
والرشوة حرام على اخذها وعلى دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل
ولو تلفت قبل وصولها الى صاحبها ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد
باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا اتضح الحكم وجب القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخره حتى يظهر ولا حد له سواء ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس
الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس
وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يحكم اسند الى الحجة فان علم فسق
الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي فحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة ويتوقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز
ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده من الحاكم العلم بما في مجلس القضاء ولا يجوز ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا
الشاهد لا يشهد معتمدا على خطه لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف يتسلط على روايته الحديث دون الشهادة
والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن خبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني
وكذا القاضي يجوز ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يذكرها ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف لما لا يحلف الشاهد
ويسعى للشاهد والحاكم اذا بطل الاستظهار في موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود
من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم
الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين للخصم يحتمل ذلك لاحتمال ان يعرف
بينهما عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك لاحتمال ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان قال العدالة

لا

على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم

لا يجزي وصفه المزكي بصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط
المعاملة وان كان الاحوط ولا يكفي الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة وان شيع ذلك بين الناس شياعا موجبا
للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عدد لعدم العلم بخبرهم ولو فرض حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين
ان نصب حاكم في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل
مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم
منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يعدله
فله ذلك لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لو التمس مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد من
التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راي ولو فسر بالزنا لم يكن
قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح ولو تعارضت البينتان فيه توقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر
منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان
ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه وان اصر على اعادة
لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بعث الرسم على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقبل الجارح
والجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد في الحكم عليه
نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد
شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع او بالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى كل حاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء اخبر على
الحاكم بذلك او لا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يعلم
خطاه بان يحكم بذلك الدليل قطعي ولا ظني اولم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه
وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه
ما كان صوابا وينقض غيره وان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة وان لم يكن من اهله نقض
احكامه اجمع وان كان صوابا على اشكال ينشا من وصول الحق الى مستحقه ولو كان الحاكم الثاني خطا الحاكم الاول وصوابا غير الثاني
في نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان للحاكم ظهور له انه اخطا سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف
الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول
ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ويتبع ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم عليه بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان
مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم تحل له وطؤها ولو حكم له بالزوجية وجب على المراة
الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يشتبه لا يستحل [illegible] في الباطن عنده [illegible] يجمع بين المالين
ولو شهد على طلاقه فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة وقع واستباحة كل منهما النكاح على اشكال ينشا من صورة الحكم الذي
لا ينقض ان يقول الحاكم وقد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره
بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله ويحتمل
ان يجمع قضايا الاسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او السنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على
رجل الى الحاكم لزمه ان يحضره ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو
كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة في الثاني وان حرر الدعوى حضر وان كان في غير ولاية ولا حاكم له هناك
وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولاية احضره الحاكم عليه الحجة وان كان غائبا والمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور
وان كان في البلد او استعدي على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث من يتولى الحكم بينهما في بيتها او يوكل من يحضر
مجلس الحكم وان بعث عليها من يحكم الحاكم امينه ومعه شاهدان يستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعريض [illegible] من
الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر

غير

اقام عليه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر اقام وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه ولو ادعى عليه حال
الغيبة اسئلا ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها
احضره سواء ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه
بزور احضرهما (الخصم) فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه
ذلك ولو ادعى جاير الرعية على القاضي فان كان امام رفعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة
وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو
ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التساوق
فعلى تقدير احدهما احتمال ويتصور المدعي في الرد باليمين للاخصاء ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى منه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع
الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى بما يصح اذا اسند الشيء الى
غيره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه
فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال
من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي
على الاستحقاق اجيب [illegible] ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة
لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت
انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت
النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ان تلدها في غير ملكه ولو قال ولدتها في
ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو
اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق من حنطته لزمه
والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب لما تقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا
السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار اعتبر في الاثمان ذكر الجنس والقدر والنقد
وفي دعوى غيرها الوصف على رفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويحتمل الاشتراط لو ذكرها

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى واداب الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبدى بطلب الجواب من الخصم الا بعد
سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلثه **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز
التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له كتابا
لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان
دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار
وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان كان عقيرا اسقط
وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل حبسه الحاكم وان ثبت اعساره نظر وان لم يجد دفعه الى غرمائه يستعملوه
وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر وان نكل حلف المدعي
على القدرة **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سوال ذلك وان عرف لم يحتج الى السوال
نعم امره باحضارها ان لم يعرف ... وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يسوغ
للحاكم احلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد
بها ويعيدها الحاكم بعد سوال المدعي وكذا لو حلفه غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته
بعد ذلك بشي وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل مقاصته ويأثم مع معاودته المطالبة ولا تسمع دعواه ولا
بينة وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا

وبذل

وحبس

وبذل مع اليمين لم يلتفت الحالف بعينه جاز ابطالها وان تقاص بما يجحده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي
فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط
دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل
يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لافة من طرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين
وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم اجب والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي
بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت
فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سالها المدعي سوالها
قال من عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان سال الحكم
وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية فاتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم
فبينه عندي فان سال الانظار انظره ثلثه ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم
وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كتبت او لم تكتب
فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا اسقطها لو لم توافق الدعوى وان نقص فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار
... فشهد واحد ببعض المال الذي بعضه نقد وبعضه ... ويشهد الاخر ببعضه فقد الكل ... سقطت
البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز
ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع
البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها
كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب
بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو قال لي شاهد واحد احلف ...
وحده ولو قال المدعي لي بينة غائبة تخير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا
لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لحضوره على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد
اخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة
ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينتهي ما عنده وان تردد فلا
يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف
وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يستحب في احلاف المجوسي
ضم لفظ الخالق لئلا يذهب الاحتمال الى انه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام ... (الى)
الا ان يرى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ... جاز ويستحب للمدعي عليه من مسلم او كافر او امراة ورجل
ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ
يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده
مشرفا من الكنائس والامكنة والازمنة ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحنث لو حلف على تركه
ولو ادعى العبد وقيمته اقل من نصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد حلف العبد غلظ لانه يدعي العتق
وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على
اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب عرف وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس

حكمه الا بعد ... ويبعث الحاكم للمريض والمخدره من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد
عرض القاضي

الفصل الثاني

في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويتوجه دعوى ... عليه
ولا يعتبر يمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل [illegible]
سقط ... ثم لو ادعى الصبي المشرك انما استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان
نكل قتل ولو حلف المحجور او المكره او السكران او النائم او الغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال
والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي
بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة باستحقاق الحوالة وان علم انه
وكيل فيحلف جحود الموكل ويحلف الوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر
ومدع اما المنكر فانما يحلف مع عدم بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بها واليمين واما المدعي فانما يحلف
مع الرد والنكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين لم يكن له [illegible]
قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ... ان ذلك ... لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم
وان ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل
ردت على المدعي وتسمع الدعوى في ذمة العبد ... بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة والتوجه
اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد
ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد ولا يحلف مدعي
ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدق ولو اقام شاهدا او ادعى عنه
ووقع يمين المنكر ولو كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة ووقع يمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى
البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت شاهد بدين ولا وارث ... احد ... حتى يحلف او يمتنع ... اليمين
من المشهود له وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام شاهدا ... الوارث ... ولو احاط الدين بالتركة
لم يكن للوارث التصرف في شي منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها
تعلق الرهن والنماء للوارث فان لم يحط ... الفاضل طلقا على التقدير ... المحاصة الوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه
ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرا منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد
ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ... وهل لهم احلاف الغريم اشكال

الفصل الثالث

المحلوف عليه وانما يحلف
على البت في فعل نفسه وعدمه وفي فعل غيره اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم
دائما ولا يجوز ان يحلف على الظن الغالب فلا يحل له اليمين الا بعد حصول يقين ... او قرينة حال عن
نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ابداع او اسلاف او قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين
الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم ... وهل ... على العبد
استدلالا ... الحلف على نفي ... على العبد
الحلف على نفي الاستحقاق وان ... الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد صار مدعيا والمدعي منكرا ... المدعي
اليمين على نفي ... ان يحلف على نفي ذلك ... عن الدعوى ... يتوجه الجواب
عن الدعوى ... اليمين ... على الوارث
اليمين ما لم يدع علمه بموت مورثه ... فلو سلم المدعي جهل الوارث ... لم يتوجه عليه
ويكفي في العلم بالموت ... العلم ... الحالف ... الا
اللوث بنفسه ولو كان القاضي ... الحالف على نفي العلم اللزوم
اعتقاد نفسه بل ... القاضي ... ان يحلف وهل ... اسكال اقربه اللزوم وان
كان يقلد الا مجتهدا

الفصل الرابع

في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ... وليس للمدعي بعد ذلك
المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال ... شهودي ... البينة والاقرب عدم بطلان
الدعوى

الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بالابراء واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا
ببطلان الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال احلفني مره فليحلف على انه ما احلفه ... على اشكال فلو اجابه بانه حلفني
مره على انى ما احلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو افتقرا
بمساعده الظالم ما لم يثر فتنه وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون
اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينه تثبت عند الحاكم دونه ايضا
~~ولو كان جاحدا وله بينه تثبت عند الحاكم~~ وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينه او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعه فالاخذ حلال ... الكراهيه
ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمه العدل ولم يعتبر رضى المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم
يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك وسقاه ... ولكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه
قضي له فلو انكسرت سفينه ... ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينه في البحر فلاهله ما اخرجه
البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركوه نيه الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من
اقامة البينة

الفصل الخامس

في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النسا
وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجاره
والقراض والهبه والوصيه له والجنايه الموجبه للديه كالخطا وعمد الخطا وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام
والجائفه والمامومه ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعه والعتق والكتابه والتدبير والنسب والوكاله والوصيه اليه
وعيوب النسا بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجه والوقف يصح فيه لانه ينتقل
الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراه ويشترط شهادة الشاهد
اولا وثبوت عدالته ثم اليمين فلو حلف قبل اداء الشهاده او بعدها قبل التعديل وقع لاغيه واحتاج الى اعادتها والاقرب
ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفايده الغرم مع الرجوع ولا تسمع دعوى الجماعه مع الشاهد الا بحلف كل واحد
منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده
ان يحلف من غير اعادة الشهاده ... اشكال ولو ورث الناكل الحالف على الاستيفا استوفى المحلوف عليه ما لم يكن
في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه وطعا ولا يكفي ما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم
عدم ... وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لثبوت مال لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا
حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا
لانه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثه لاثبات مال مورثهم ويقسم من نصيبه فان امتنع بعضهم سقط
نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصيه اقتسموه بالسويه الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم
صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفا نصيبه ولا
يحل اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب الحاضر اشكال وهل للمولى عليه شركه فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك

كما لو حلف **مسئلة** لو ادعى بعض الورثه الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم وحلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنع حكم للمدعي
ميراثا ... على مدعي الوقف ... حصته ... وقف ... ولو حلف بعضهم ... نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا
ويحصر فيه الديون والوصايا والفاضل ميراث ... الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا ... وقفا ولو انقرض
الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يسقط حقهم بامتناع الاول **مسئلة** لو ادعى عليه وعلى اولاده وقف ... حلف
مع شاهده ولا يلزم الاولاد تجديد يمين اخرى ... او الى الفقرا او المصالح لا ... وان كان ... البطن الثاني
الى اليمين لانها بعد وجودها تصير الموجوده وقد الدعوى ... في الاول ذلك ... البطن الثاني اخذ من الواقف لا من البطن الاول
مسئلة لو ادعى على ... شريك الوقف ... البطون ... الربع ... بعد بلوغه
وان امتنع ... الربع الى ... لانهم ... الميراث ... الاولاد
بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل او الى المدعى عليه او الى ورثته ولو مات احد الثلثه قبل بلوغ الصغير عزل

على الوارث

التزويرم

الوقف

له الملتمس حتى وفاه المستصحب بصورة الوفاء ابلاء او ورث له الرجوع الى حين الوفاه فان حلف بعد كماله اخذ الحق وان نكل
كان الرجوع الى حين الوفاه بين ورثته المستوفى والباقين ابلاءا والبائت من حين الوفاه للباقين وفيه اشكال لو يمكن رجوعه اليه
لا الى المدعى عليه ولو الدرب الناكل الوقف لم يرد عليه شي قطعا وكان للحالف من الواقف لانه وقف بعد مصرفه
فرجع الى ورثه الواقف كـ لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب حلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم
انه وقف تشريك كانت الخصومه بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوهم فان السهم بحصتهم من الثمار
من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف بالتشريك ونكل عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل الحلف هم وعدمه
الى ان يموت البطن الاول وبيان التردد محل النكول بالاعدام واعتراف الثاني يعني استحقاقهم الا ان ولو حلف بعضهم
ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لبعض المصرف كـ لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في
يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه من الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير وان الولد ابنها ام ولده حلف مع
شاهده ليس المقصود الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره د يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد بل يكون
سببا دون الشاهد لو ثبت معه الدعوى بالقسامه **الفصل السابع** في النكول عن الايمان انه لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي
ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما [illegible] على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف وانا ناكل
او سكت ويقول القاضي احلف وسكت ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول ثم رجع وقال
لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال بعد صحه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي يحلف
المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينه اشكال الى سبق الحجه ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه
ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمال ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي مالا
لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقراء او الساعي اقرار المالك بثبوت
الزكاه في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس** في القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** المدعي
ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول لي مطالبته فلو قال لي عليه لم يلتفت في الحكم ويفتقر
الى البينه وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت
ويحلف مع البينه على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض وليس التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب
حلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا لو ادعى الولي للطفل والمجنون المال مع البينه ويحتمل
لو ادعى الغريم البراه ولو قال لو كيل الغائب ابراني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم تسليم المال ثم ثبت الابراء ويحتمل الوقوف
في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي دفع الحجه سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانها حجه لو خرج المدفوع مستحقا ولذا
لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجه على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب
نسخه او طلب المدفوع نسخ الحجه فالاقرب الاباحه نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينه
تقصاص اليمين **الفصل الثاني** المحلوم عليه ويقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي وساووا
دون المسافه وهل يجب في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينه حضوره ولا يشترط في سماع البينه حضوره
وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينه لا بدونها للمشقه اذا لم يكن حاكم ويقضي على الغائب في حقوق الناس
كالديون والحقوق والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضي في حقوق الله تعالى عليه كالزنا واللواط الا انها على
التبعيه ويقضي عليه في السرقه بالمال دون القطع والقاضي النظر في مال حاضر ليس غائب ولا يتعلق المحلوم به بان كان
دينا او عقارا امكن تعريفه بالحد ضبط بما عينه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبههما مما يتميز بعلامه احتمل الحكم على حليته
كالمحلوم عليه وذكر القيمه دون الصفات كالسلم والاقتصار على سماع البينه دون القضاء بالغائب بل بعث العين الى بلد الشهود
ليشهدوا على عينه ويطالب الحامل اذا احضر العبد ولم يحضر ولا مطالبه بعضي على اليمين ويحتمل الزامه بالقيمه للحيلوله
في الحال يرد اليه على السوق ولو لم يرد هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينه على انه في يده فان اقام او حلف
بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمه ويقبل دعوى التلف
للضروره لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا منه بطل الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول

الدعوى

الدعوى الى القيمه ولو قال ادعى عبدا قيمته عشره فما ادري بحضر العين او القيمه فالاقرب صحه هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو حضر
ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنه الاحضار ومؤنه الرد وفي ضمان منفعه العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض
لا عبره عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي الكتاب اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا كذا
لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القباله وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد
القباله وما فيها وشهد على اقراره جاز لصحه الاقرار بالمجهول ولو شهد انسان بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ
الثاني للحاجه الى الاثبات في البلاد المتباعده وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس فان الشهاده الثالثه لا تسمع فكانه لو لم
يكن كما حكم عليه انفذه الثاني والبينه بما تقرر به لو تجدد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما سمعناه او لا
وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ويشترط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومه
الغريم ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لانه حكم لصحته
بل الغاية قطع الخصومه لو عاد الخصمان المتنازعه ولو لم يحضر الخصومه وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما اعلم
فعندي نظر اقربه القبول في احضاره لحكمه ولو كانت الدعوى على غائب فمنعهما الشاهدان واقامه البينه والحكم اشهدهما
الحاكم ثم انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقول الرد ولو اخبر بانه ثبت عنده وشهد الشاهدان بالثبوت
تعديا واذا اراد انفاذ اقامه البينه بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومه وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على
حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان
اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح والشاهد على الحكم ان يشهد على عين المكتوب اليه وعين غيره وان لم يكن القاضي في
كتابه الى من يصل اليه من القضاه او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بموت لم تقدح في العمل بحكمه ولو
تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينه
الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم جده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب
ايضا احوط فان اقر المحكوم انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهاده بوصف مشترك غالبا
الا ان يقيم المدعي البينه انه الخصم ولو كان الوصف شديد المشاركه فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو
اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينه انه الخصم وان انكر لكونه مسمى بذلك الاسم فان اقام
المدعي بينه حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا
يلزمه شي لم يقبل ولو قصر القاضي على اسم المقر واسم خصمه فاقر رجل انه يسمى باسمه وان اباه يسمى باسم ابيه وانه
المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه الحكم عليه على اشكال منشاه من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم طولب الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف
الغريم منهما وان كان ميتا وشهد الحال ببراءته اما بالتاريخ او بموته ولان الغريم لم يعاصره او لغيره ذلك لم يلتفت اليه
والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينه لم يحكم الثاني وان اعادها عنده ولو قال الخصم اتا اخرج شاهدي
الاصل والانهاء في بلادهم لم يمهل بل يسلم المال فان ظهر الجرح استرد **المقصد السادس** في القسمه وفيه فصول **الاول**
حقيقه القسمه القسمه تمييز الحصص عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمه الثمار خرصا
والمثل وزنا وبالعكس ويصح الابتداء وانتهاء الشركاء واذا سال الشركاء من الحاكم القسمه اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على راي
سواء كان عقارا استوهبوه الى ميراث او غيره ولو سال احدهم بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمه وتسمى قسمه اجبار
وشروطها ثلاثه ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شي يجعل معها
ولو تضمنت رد لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمه تراض كارض قيمتها مائه فيها بئر تساوي مائتين لا يمكن ان يكون نصيب الارض
الى احد جانبين من صلحه ويكون تعديل السهام والقرعه ولو اراد احدهم التحيز لم تجب القسمه ولم يجبر الممتنع عليها وان سميت
القسمه على الضرر كالجواهر والعضائد الضيقه والسيف والسكن لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشركاء
المهاياه من غير قسمه اما في الاجزاء بان يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته
او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجه اليه ويشترط فيه

حوالي

التوع والحفظ والامان والعداله ومعرفه الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلم والكسوط الحريه ولو اتعوا الشركا على قاسم
عير محار ولا استرط فيه سىٔ مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او دنا وانا لو تراضوا على القسمه بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز
لكن القاسم ان كان من قبل الامام مضى قسمته بغير القرعه بعد التعديل لان قرعه قاسم الحاكم بمنزله حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها
وان نصباه وكان شرايط نصبه قاسم الحاكم اولا واقتسماه بانفسهما من غير قاسم يعتبر اللزوم على الرضا بعد القرعه وفيه نظر من
حيث ان القرعه سبب التعيين وقد وجد مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما اقسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعه جاز
واذا لم يكن في احزا القاسم الواحد والاوحد اثنان لا يشتمل التقويم والا على فيه الواحد ولو رضي الشركا لم يحمل الى وليس للقاضي
ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه يخمى ويحكم بالعداله باعتقاده واجره القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال عن
والاجره على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجره معلومه ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجره معينه ولم
يعينوا نصيب كل واحد من الاجره لزم منهم الاجره بالحصص ويحتمل التساوي والتساوي في الحاصل ويصحبها الحافظ والاجره عليهما
وان كان الطالب احدهما ويحتمل في حصه الطفل ان كان في القسمه وان لم يكن فيه غبطة لكن الاولى الانتظار بالقسمه الاتبع الغبطه
ولو تضمنت ضررا لم يجبر القسمه
الفصل الثالث في متعلق القسمه المقسوم ان كان متساوي الاجزا كالحبوب والادهان
وغيرها مما له مثل صحت قسمته قسمه اجبار سوا كان جامدا كالحبوب والثمار او ما يعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت
الاجناس وطلب احدهما قسمه كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقسمه لم يجبر ونشيم بلا خلاف وبالتساوي
ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزا كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركا
بالجمعهم لم يصح القسمه ولا يجبر الممتنع عليها وان تضرر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان ادعى

السابع في مسائل الدعاوى المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين

وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الآخر فهي للحالف وان اقام كل منهما بينة فلا ترجيح بل يعطى لكل

منهما ما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه

ولو اقاما بينة ... للخارج ... ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج ...

[illegible]

المسوع السدس ... وحلف على نصف السدس ... الربع الذي ... والباقي بين الاخرين

للمسوع السدس ... وحلف على السدس الآخر ... الباقي على جميع ... وان اقام ... فان قضي للداخل قسم ... الان

لكل واحد ... فان قضي للخارج سقطت بينة الثالث ... والباقي السدس ...

[illegible]

في المربع تلبيه ستة بينهم في سنين لأن في يد كل واحد الثلث يلتحق مائة وثمانين في يد الواحد ستون فلكل ما في يد الثالث الثاني وهو
عشرون وثلاثة أربعون للمستوعب خمس ما في يد الثاني وهو أيضا عشر للثالث وأربعة لصاحبه للمستوعب ثمانية وأربعون ونصف
ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وأربعة خمسة عشر للثالث ونصف ما في يده خمسة عشر له فحصل للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني
خمسون وللثالث سبعة وعشرون ط لو كانت في أربعة وادعى أحدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فإن
لم تكن بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فإن أقام أحدهم بينة حكم له وإن أقام كل بينة خلص
للمستوعب الثلث بغير مزاحم ووقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين عدالة وعددا
ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث فيقرع ولا
يقضى للخارج إلا مع اليمين فإن نكل حلف الآخر فإن امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فإن حكمه تعالى غير مختص
ولو نكل الجميع عن الأيمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الأقراع هنا في ثلاثة مواضع أو
تقول إنما يحصل للمستوعب الثلث ويتنازع الجميع في الباقي فإن خرج المستوعب أو الثاني أخذه وإن خرج الثالث أخذ النصف وأقرع بين
الثلثة في الباقي وإن خرج الرابع أخذ الثلث وأقرع بين الثلثة في الثلث الباقي وتصح المسألة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في أيديهم في يد كل واحد الربع فإذا أقام كل بينة بدعواه فإن قضي للداخل فلكل
الربع لأن له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر إلى ما في يده ويحكم بما في يد غيره فيجتمع بين الثلثة على
ما في يد الرابع ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد
الثاني وهو ربع [illegible] وذلك [illegible] للمستوعب يدعيها والثالث يدعي ثلثها والرابع يدعي تسعها فيخلص للمستوعب
عشره ويتنازع المستوعب والثالث في سته فيحلف الخارج أو الآخر أو يقتسمان ويتنازع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف
الخارج أو الآخر أو يقسم ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي جميع اتساعه والرابع يدعي
تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويتنازع الآخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج أو الآخر أو يقسم ثم يجتمع الثلثة على ما في يد الرابع
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه [illegible] للمستوعب ويتنازع الباقين على ما
تقدم فإن امتنعوا من الأيمان فالقسمة ثم يجتمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه والرابع
تسعه فيخلص [illegible] للمستوعب النصف والثاني عشرون والثالث [illegible] والرابع [illegible] امتناع الخارج بالقرعة
ومع [illegible] من اليمين ط لو شهد للأبوين والزوج التركة وادعى كل على صاحبه أخذ زيادة على حقه فأمر الحاكم بأن
يرد الزوج نصف ما معه والأم ثلث ما معها والابن سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فإن المردود [illegible] والمتخلف
بنصفه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر ما حصل كل واحد بحسب ما يستحقه أن تفرض مع الزوج شيئا ومع
الأم دينارا ومع الابن درهما هي التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع إلى الزوج سدس شيء
وتسع دينار وثلث سدس درهم فيجتمع معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم بعد النصف تركه فإذا أسقط نصف الشيء
الثلثين وتسع دينار وثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شيء يعدل سبعة أجزاء وثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية أجزاء
من ثمانية عشر جزءا من درهم والشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة
دراهم وثلثا درهم فإذا أردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار فلنا نصف صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم
يعدل ثلث التركة وبعد إسقاط المشترك يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار
ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة وأربعون درهما **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وأنقد الثمن ولا بينة
رجع إليه فإن كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وإن صدق أحدهما حلف للآخر وقضي للمصدق وللثاني إحلافه الأول أيضا فإن عاد
وأقر للثاني بعد أن حلف للأول غرم للثاني القيمة إلا أن يصدقه الأول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف
لهما ولو أقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لأحدهما
وعليه إعادة الثمن على الآخر فيقضى به [illegible] لا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة حلف الآخر فإن نكلا قسمت العين بينهما
ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ أحدهما فللآخر أخذ الجميع والأقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد
أحدهما

من نصفه

(عدم) أحدهما قضي له مع اليمين ولو أقاما بينة حكم للخارج على رأي ولو ادعى أنه اشترى الشيء من كل منهما وأقام بينة على عمرو لأحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو أنكر وحلف البائع أو كان مطلقا أو أحدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ
تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع إيقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد
اليمين فإن امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى اثنان أن كل واحد منهما اشترى المبيع من زيد والآخر شراه من عمرو وأنهما ملكاهما وأقاما بينة
متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فإن نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ أحدهما لم يكن للآخر أخذ الجميع لعدم رجوع النصف إلى بائعه
ولو كانت العين في يدهما قسم ولو كانت في يد أحدهما قضي له أو للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع ولو ادعى شراء عبد من [illegible]
وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو لم تكن بينة وأقاما بينة حكم للسابق فإن اتفقا فالقرعة مع اليمين فإن امتنعا كان نصفه
وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله والأقرب تقويمه على بائعه لشهادة البينة بمباشرته عتقه ولو كان
العبد في يد المشتري فإن قدمنا بينة الداخل حكم له وإلا حكم بالعتق لأن العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الأجرة حكم
لأسبق التاريخين فإن اتفقا فالقرعة ويحتمل بينة المؤجر لأن القول قول المستأجر ولو ادعى استيجار دار بشهر بعشرة وادعى
المؤجر أنه آجره بيتا منها بذلك الشهر بعشرة ولا يتحقق اختلاف في صفة العقد إلا أنهما اختلفا في المكترى فيحتمل التحالف والقول
بالقرعة لأن كلا منهما مدع أو يقول القول قول المستأجر في إجارة الزائد على البيت والمؤجر منكره فيقدم قوله ولو أقام أحدهما
بينة حكم بها ولو أقاما بينة تعارضتا سواء اتفق التاريخ أو تاريخ واحد أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة لامتناع
عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما أو يحكم ببينة المكتري لأنها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم
للأقدم لكن إن كان الأقدم بينة الساكن حكم بإجارة البيت بأجرته وبإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة ولو ادعى كل واحد على
الآخر أنه العامل في داره فهو بيده فلا تعارض ويسلم لكل واحد العين في دعوته إلا أن يكون فيما يستحيل فيه تعدد [illegible]
ولو ادعى استئجار العين وادعى المالك الإيداع تعارضت البينات وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو
خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم إسلام أحدهما على الموت وادعى الآخر مثله فأنكر الأول حلف المتفق عليه لأنه لا يعلم تقدم إسلام
أخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية أحدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في رمضان
وادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم الأصل استمرار الحياة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة
إصداق عين اشتراها وادعى ابن الميت أنها ملك أمه [illegible] فأقام الوارث بينة [illegible]
وبينة العبد أنه [illegible] فالأقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره أنها له ولأخيه الغائب إرثا عن أبيهما وأقام
بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم إليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد أمين حتى يعود
ولا يلزم القابض للنصف إقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات الخبرة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت أنها
لا تعلم وارثا غيرهما أخر التسليم إلى أن يستظهر الحاكم في البحث عن بقية [illegible] تسليم إلى الحاضر نصيبه
بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين لو كان
وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث
محجوبا كالأخ أعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة أعطي بعد البحث والضمين ولو ادعى الأخ موت الزوجة بعد الولد
والزوج قبله ولا بينة فإن قدر بالمواريث الأم من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للأب دون تركة الأم بين الزوج والأخ
وإذا شهد بعتق عبدين بينتين كل واحد ثلث المال من المريض دفعة قيل يقرع [illegible] يخرجه القرعة ولو اختلف قيمتهما أعتق
المقروع فإن كان الزيادة على عتق ما يحتمله وإن كان كل واحد في محل [illegible] السابق أعتق [illegible] ولو كان أحد العبدين سدس
المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد أجنبيان بوصية العتق لأحدهما
وهو ثلث وشهد وارثان بأنه رجع عنها إلى آخر [illegible] ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالإقرار ولو شهدت
بينة أنه أوصى لزيد بالسدس وأخرى أنه أوصى لعمرو بسدس وثالثة أنه رجع عن إحداهما احتمل بطلان الرجوع لإبهامه وصحته فيقرع
أو ينقسم ولو شهد أجنبيان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد [illegible] عدم القبول لأنهما
يجران نفعا من حيث إنهما غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد أجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب إذا

بعدم

قضى

تداعيا اثنان ولذا لم يحكم لأحدهما الا ببينة ولو وطئا معا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج
لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطئهما معا حلالا بان يشتبه عليهما او وطئها على احدهما
وكان الآخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم اتى بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل من كل
منهما اقرع فمن خرجت القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كانا حرين او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان
مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن ادعى دعوى مولود صغير في يده لحقه فان
بلغ وانكر لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود
على فراش غيره فان ادعى وطئا بالشبهة لم يقبل الا بموافقة الزوجين بل لا بد من البينة على الوطء لحق الولد ولو بلغ وهو
في يد احدهم الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا لزوجته ولا بينة فهي فيه لحوقه بها مجردا لو الاب
نظر ولو بلغ الصبي بعد ان يداعياه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم يثبت بينهما معا ولا يقبل رجوعه
بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا او بعينه قبل القرعة عليهما ثم يرجح من لم يلحقه القرعة عنه ولو
اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه وآخر بينة انها ابنته فظهر خنثى حكم
بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثة لمدعي الابنة المقصد الثامن في بقايا مسائل الدعاوى وهي كـ
الاول ما يتعلق بالدعاوى من ذلك لو حلف عمرو انه لم يكن له استيفاء و حقه بل تجب دفعه الى الحاكم ولو لم يجد الحاكم مع
عدم البينة الا من عنده الحق وهو المدعى حقه لم يلزم الزيادة مضمونة ولو نقد الحاكم الى الجراح لم يكن عليه ارش النقص ولو كان
دراهم صحاحا فوجد مكسره فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز ولو باع بالدراهم لم يشتر به مكسره ولو وجد من لم يعلم
مثله جاز ان يجد ايضا وان احلف الحاكم الحقين ما لم يرجح الجاحد فمع عدمه بالثاني بعد اقراره حقه او هبته وان ادعى
اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة بان يدعي ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو
قال ولي فهو اسماع نظر لأن الاقرار ليس عن الحق والاقرب سماعه لانه والا لم يكن له الحلف وانه سمعه فيه وليس له الاحلاف على
فسق الشاهدين والقاضي وان تعدد الشهود لانهم ولو ادعى ابراء المدعي لحلف فعال الاستيفاء ولو ادعى ابراء مولاه لم يسمع في
دعوى م بائع الموكل ولا يسمع قوله ابرئني عن الدعوى اذ لا يصح الابراء عن الدعوى وفي اشتراط التفصيل في العقد الصحة نظر
ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ تبعه ولا اشر للتبعية ولا بطال الدعوى السابقة ويجوز شرى العبد البالغ
مع سكونه ولو ادعى الاعسار قبل التعمل بحلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد
والتدبير ولو ادعى سبع ثوب قيمته خمسة لعشرة ولعله ان يقول له علي ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان
كان باقيا او رده ويعمل المردد للحاجة البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عندك دعوى كذا او ادعى على كذا مالك
اشهد انه ليس بامر او لو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان
اقتصر كان بالاول على اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انها تسري
لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال عمرو لي في عليك ارشه كفاه نفي الدين ولا يجب
التعرض لنفي السبب وكذا لو ادعى ملكا او دينا او ادعاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويحلف لو امر من
المطالبة بالبينة فحاصله ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندك فاعترف
حتى اجيب وبكر ملا كان الدين لم الوطء بعد حيس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين
والا لم يصرف الخصومة عنه ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان يقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمها الى المدعي لان لا يد على نفي
ملكه وان قال للغائب وهو حاضر ان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه انه لا يعلم العين لو نكل او اعترف
له بانها ولو لم يسلط المقر له امر الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعها الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل يسمع البينة او يعزم الاقرب الثاني وعلى الاول لا يرجع الغائب
ان ثبوت صاحب اليد فسادا له الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على
انه للغائب سمعها ان يثبت وكالة بنفسه ويقدم على بينة المدعي فلنا ان بقوله بينة كذلك ابدوا ان لم يدع وكالة فالاقرب السماع

وان لم يكن يثبت الا كالوكالة ولا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا انصرف اليمين عنه المدعي في الحال وان
سمعنا لتعلقه الاجارة والرهن فهي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع على
البائع بالثمن وان صرح في نزاع المدعي وانه كان ملكا للبائع فهي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو احبل جارية بحجة فاحبلها
ثم انتزعت منه فالولد حر والجارية بمائها ولا يرجع عليه فيها للمقر له ومهرها او يحمل الحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى
قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد ولو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد
خاصة لم يثبت القصاص الجديد بل للمستحق انتزاعه او مطالبته المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فهما
فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض
البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بحمل زيد ويشهد آخران انه بعينه لعمرو او يشهد
انه باع عينا لزيد غدوة ويشهد آخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان
كانت العين في ايديهما قسمت بينهما بالنصف ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل
وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي آخر وان شهدت للخارج
بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالنسج او لا كالنتاج وقيل يقدم
الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي بالاكثر بينة عدالة فان تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه حلف وقضي له
فان نكل حلف الآخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو صدق احدهما قضي له ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يرجح البينة فيه والقسمة
انما يجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال دون ما يمتنع فيها كالزوجة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية
فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان سقطتا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت ويشهد الاخرى بالحياة في ذلك
الوقت والاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما حالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه
ولا يلزمه التعرض للاثبات وان حلف الاول على النفي ونكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به
القاضي بحكم او بالقرعة حلف على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة
تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما
البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي ستة الاول قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو قرب
الرد بالحجة بالضعيفة لم يقدمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل فهي ارجح الثاني اليد فيقدم الداخل
على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيم بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاحضرها ثم لم
اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اقامه البينة قبل الادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز
ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ان اذن بينة الخارج وادعى ملكا سابقا فهي التقديم نسبت يده الى سبق
القضاء الى انها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من
المدعي وسأل الاحلاف ادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمع قبل ازالة اليد ولو قيل ازال اليد وان كانت غائبة طولب في الحال بالتسليم
ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك ثم سمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له
اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ثم ادعاها بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاقرب الاحتياج فان البينة
يستحق عليه فله دعوى الملك المطلق ولو ادعى عليه عوضا او نما يحتاج الاستحقاق كان له ان يدعي الابقاء اما لو جحدهما
لم يسمع دعواه به الثالث استعمال الاخرى المشتمل على زيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ
سنتين حكم للاقدم لان بينة تثبت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيستصحب الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك
الزمان ويتعارضان في الملك في الحال فيسقطان ويبقى ملك السابق مستصحبا وان انتفت لعمرو ملك الآخر حقه ويحتمل
التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير
معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت

لصاحبها الملك في الحال او الاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شرا
اوزراعة رجحت به ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ان رجحنا به ولو كان الاخر خارجا فالحكم للخارج
ولو انعكس فكذلك ما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين وقدمت شهادة الملك على
شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم
تتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال او لم نعلم له مزيلا ولو قال لا ندري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد
انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهدت بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم تتعرض الشاهد
للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر
عن تخمين وكذا تسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس ولو اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند
الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع
بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة فهي للمغصوب ولا يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة
والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة
الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من
المشتري رجع الاول ايضا وبحجة مطلقة اذا لم يدع المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فطالب البائع بالثمن
ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشرا كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى [illegible] على اصل
الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة فهي بعد [illegible] مدعي البطلان نظر ولو
ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم [illegible] نظر ولو ادعى ملكية
الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا والبينة سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة
انه اشتراها من عمرو وكان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بنسبتها الى المدعي وان
شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد [illegible] بالمعلومة بالمظنون ويحتمل القضاء له لان الشراء دلالة على
التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا او رهنا او هبة في يد عمرو او غير ذلك من اسباب التملك ولو ادعى الخارج
ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة وادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدم بينة الداخل
على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل شهدت [illegible] ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الخارج [illegible] الداخل
واذا كان في يده صغيرة فادعى رقها حكم له به ولو ادعى نكاحها لم تقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى
اخر انه اشتراها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لانها شهدت بامر خفي على البينة الاخرى
والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهدا بان عليه الفا ثم [illegible] ثم شهد اخران بقضائه [illegible] الاقرار حلف شاهده
على القضاء [illegible] ولو شهد [illegible] قضاه [illegible]
شاهد القضاء لم يشهد عليه [illegible] لانها لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام
[illegible] واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم تعلم التاريخ [illegible] الا انه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا بما
عليه الفصل الثالث في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل في الجراح [illegible] بشروط [illegible] عدم التفرق والاجتماع على مباح و[illegible]
العشر ولو رجعوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال [illegible] الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا [illegible] حال
افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وتمام فطنته [illegible] الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله [illegible] النسيان
فمع [illegible] الحاكم [illegible] الثالث الايمان فلا تقبل شهادة من
ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام الا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر [illegible] ذميا كان او مرتدا الا على مسلم ولا على اهله

على

او من المشتري
من المشتري ح

مع ح

التاسع
على الملح

على راي الا الزمي في الوصية [illegible] وعدو المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى
فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى عليها النار كالقتل والربا واللواط والغصب
للاموال المعصومة وان قل وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب
ولا تقدح النادرة [illegible] [illegible] الاستغفار ولا تقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك
الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع
من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب
وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا [illegible] ولا يشترط في اصلاح العمل الزمن [illegible] الاستمرار على ذلك ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يجوز اللعب بالات القمار كلها حتى الشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق
او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر من الخمر او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلى بنفسه او بالنار
قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت
ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قران او شعر ونحو الحداء وهجاء المؤمن حرام سواء كان شعرا او غيره وكذا التشبيب
بامراة معروفة يحرم عليه وتكره الاكثار من الشعر ولذا يحرم استماع الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها
ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهة ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا
باس بالتكاة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة والمكروهة
والدنية حتى الزبالة لا ترد بها الشهادة الخامس المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر منه ويهزا به كالفقيه
يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يلعب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك
يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا
وقيل تقبل في الشيء الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انعدام التهمة واسبابها ستة الاول
ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه
ويقبل في غيره والمديون يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبل والسيد لعبده المأذون او يشهدان بملك آخر
موروثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والميت ولو شهد بمال
لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يندمل الجرح ولا تقبل لو شهد الاثنان بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى
من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهدوا بالوصية ولو كان شروطا الثاني البعضية فلا تقبل شهادة
الولد على والده على الاقوى وتقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها
وعدد ذلك وفي مساواة الجد للاب اشكال ولا تؤثر [illegible] الشهادة في المال والحق القصاص والحد وتقبل شهادة كل واحد
من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات او مع الرجال مع اليمين ولو شهد
على ابيه والصبي يحتمل الاول دون الاخير على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية
لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدينية تمنع سواء تضمنت فسقا اولا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او تقع بينهما التقاذف ولو شهد بعض الرفقة لبعض
على القاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة الرابع التغافل فمن يكثر سهوه
ولا يستيقن بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هذا قال بعض الفقهاء بالرد شهادة من يرجو سماعه الخامس
دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق ثم اعادها بعد التوبة وظهور صلاح حاله لم تقبل وقيل تقبل لزوال المشهور
بالفسق وقيل يقبل شهادة وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبل ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة لفسقه
ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها
حال المانع فردت فاعادها بعد زوال المانع فالحاصل ردت شهادته على مولاه لم اعتق فاعادها بعده وكذا لو
باعه او شهد الولد فرد ثم اعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء في حقوق

وان علا

والاجيره

باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا تضر به [illegible] اما حقوق الله تعالى او
الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والضيف
والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل
الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل
عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل
الثاني في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة
ربع ميراث المستهل وربع الوصية كما سيأتي الاول حق الله تعالى وهو قسمان الاول الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور
والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط
والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة
رجلين واربع نساء ويثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن ويحد الشهود للقذف وهل يثبت
الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة
وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام
والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمي وهو انواع ثلاثة الاول ما لا
يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق
والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية
له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق
الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت برجال ونساء
منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في
الاموال والديون منضمات الى الرجال او يمين لا منفردات [illegible] بشاهد وامراتين او بامراتين ويمين وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من
غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد [illegible] من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف
الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلاثة ارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت الخنثى المشكل [illegible] واذا شهد على السرقة
رجل وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع العتق الفصل
الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي [illegible] اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة
والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع [illegible]
قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد
من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل [illegible] شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا
على راي او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته فرعا وترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل
الشهادة وهو مبصر ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
ضرورة [illegible] والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها [illegible] لا يعرف نسبه لا يدعي الشهادة على عينه فان مات
[illegible] مجلس الحكم [illegible] ويجوز تحمل الشهادة [illegible] على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها
ويميزها عند الاداء الا بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت الشهادة على عينها [illegible]
القاضي على [illegible] الا ان تقوم البينة [illegible] واما السماع خاصة [illegible] الاستفاضة وهو النسب والموت
والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي [illegible] الى الحاكم من جماعة يغلب على الظن صدقهم
او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال [illegible] صار متحملا [illegible] على شهادتهما
والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي فكذا صار متحملا

الوصيه

لاستناد السكوت الى الرضا او شاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة
بالملك الى مشاهدة التصرف بالبيع والرهن وغيرهما بل يشهد على شهادة الاستفاضة واعلم ان الشيخ يرى ان الشائع من قوم لا يحصرون
عند الشاهد فيشهد به اذا لم يعلم [illegible] وان كان بين الامر ولذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والشائع جازت الشهادة
فانه لا خبرة وهذا الاجتماع يسمى الاستفاضة والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع
يكفي دون الشائع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد الملك [illegible] على الاقوى بل لو وجد الملك لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا
لي كما لا يسمع ملكه لي [illegible] بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي الظن واما
الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة
على احدهما [illegible] الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية
الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل او عقد [illegible]
وكذا لو حصل ايقاعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرارا [illegible] وان
لم يامره وكذا لو قال له لا تشهد علي فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو اختفى فنطق المشهود عليه مسترسلا
صار متحملا وكذا لو اختفى فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا [illegible] ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في
الطلاق والظهار ولا يجب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل من تحمل الشهادة فان قام غيره سقط
عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما [illegible] الحلف
مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين وتجب
الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة [illegible] ولا يحل له الاداء
الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى خطه [illegible] وان عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او بيد المدعي وسواء
شهد معه ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ولو ذكر الاخرس الشهادة وحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان جهل [illegible]
اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرعين على شهادته بل يثبت الحاكم بشهادته
اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة ولا يستبيح
المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة وفيه مطالب
الاول المحل ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضة لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة
والقذف على راي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة ولو اقر باللواط او بالزنا
بالعمة او الخالة او وطء البهيمة ثبت بشاهدين [illegible] في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ويثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها الثاني في كيفية
التحمل واتم مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي
وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا
ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا او يذكر السبب مثل من ثمن او اجرة او عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة
جزم من الشاهد مثل ذلك في غير مجالس الحكام ولذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها اما لو قال انا اشهد بكذا او لم
يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يحل [illegible] لتجويز الوعد لو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به لا
يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهدوا على شهادتي وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصورة اشهدني الا في الاول المطلب
الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة
واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد
شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني [illegible] اذا شهد على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في
الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان على

عرفه

اشهد

اشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتان او اربع نسوة فشهد على كل اثنان جاز اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النسا
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع**
يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بالموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة
على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول
الفرع والبحث للحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى
الجميع اثنان جاز وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان
عدله حتى يصرح باسمه **المطلب الخامس** الطاري ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ
عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو انكر الاصل الفرع قبل الحكم
شهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما مع الجزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد
الفرعان بحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد
الاصل **المطلب السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما
غصبه وقال الاخر اخذه قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما
ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال
احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه او صفته التي تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما وله ان يحلف مع احدهما ويثبت الغرم دون القطع ولو
شهد اثنان على سرقة معين في وقت واخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغاير
العين او الحدث وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان لم يكن الا فعل واحد
والاولى له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا الكل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك
الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران ولو شهد
واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد لكل اقرار شاهدان
ثبت الدينار بشهادة الاولين والاخر بالاخيرين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران
ثبت الدينار بهما والاخر بشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر بشهادة الشاهدين
ولو شهد احدهما بالبيع او القرض او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد
احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر بعشرة انه استدان
او باع او قبل او غصب يوم الجمعة والاخر انه اقر بذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد اخر ينضم الى احدهما
ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او بعضه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع في الرجوع**
ومطالبته بالمال الاول في الرجوع اذا رجع الشاهدان في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كان قد شهدوا بالزنا حدوا
للقذف وان قالا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف على الحكم ثم قال احكم فالاقرب جواز الحكم
ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال
اقوى في حدود الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن الشهادة بالاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه
نظر اشكال الاقرب العدم فيحل المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه وبنته لو رجع عن اللواط والاخت الموطوء
والحاشية غيرها او رجوعه عن وطي الزانية ولو رجعا عن الرجم بعد القتل فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق الرجوع
ايضا فيقسم مال المولى بعد موته وتعتد عدة الوفاء او الطلاق ولو كان الحكم غير مقطوع ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم
يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهم ولو اوجب شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد
الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وقال الاخر اخطأنا فعلى الاول
القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي

في ذلك في القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله
الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو قال المتعمد الشهود واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية
صاحبه يقسمونه بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان
صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات عليهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة
الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد
الثلثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم تصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فيقتص ويرد الباقون
عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في العمد اختص القتل به ولا
يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا الا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احد منهم ولو رجعوا بعد استيفاء
الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد
معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما
دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان يحكي عن
المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد وتجب في بيت المال لانه من خطأ الحاكم وخطأ الحكام في بيت المال وان كان لا يحكي
فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق
المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه
او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد
كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن له عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان
ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولو نقص منهم ونقص من شهود الاحصان ففي قدر غرمهم نظر ولو رجع
البعض فنصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا
وفي كيفية الضمان اشكال الاقرب ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية عليهم
بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الاخرين
الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان
تعددت جناياتهم فانهم بمثابة رجل جرحه احدهما جناية والاخر جراحات ثم مات من الجميع
ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني البضع** لو شهدا بالطلاق
ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان في معرض السقوط بان ترتد هي مثلا او تفسخ بالعيب ولو رجع احدهما اختص بضمانه الربع ويحتمل
اغرام مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمانه بمهر المثل لانه قيمته ويحتمل عدم ضمان النصف لما لو قتلها او قتلت
نفسها او حرمت بكونها ارضعته فلو اوجبا عليها مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم
رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر
ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتا عليها وان كان دونه فعليهما التمام وان لم يصل اليها
فعليهما ضمان مهر مثلها لا عوض ما فوتاه عليها عند الدخول لان البضع للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق
الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فالوجه ضمانهما نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر
المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بالعتق ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل
للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا في الغرم ضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث**
في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء او تلف المحكوم به فلا
نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما اتلف بشهادتهم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء
فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود ضمن ما شهدوا به للمشهود عليه ولو ثبت انهم فسقة وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا
لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته

للمولى سواء كانا تعمدا او اخطانا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد يوم الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال الزمهما
المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاها
وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا استعادة
منه لو استرق او العتق بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالتدبير المطلقة ولو شهدا بالاستيلاد ثم رجعا
غرما نقص الشهادة من قيمتها **مسائل أ** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو ادعى الحالف نفسه اختص بالضمان
سواء رجع الشاهد معه او لا **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي ثبت به الحق [illegible] المال [illegible] وحق الزائد [illegible]
الحكم [illegible] ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان
الآن لو [illegible] التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او بذل الدية وان رجع
واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثالث فعلى الاول الضمون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع
اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع
الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **ج** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل
امرأة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل
وحده فعلى الراجع ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين لم يكن عليهن شيء **د** لو شهد اربع
بان ربع مائة ورجع واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول
خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه
ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع الا خمسين لان المائتين التي رجع عنها قد بقي بها شاهدان **ه** لو ظهر
فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ
الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل الاذن
له الحاكم ضمن الدية ولو قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة
ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم عليه اذا ايسر **و** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو شهدا على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض **ز**
لو شهدا ولم يحكم [illegible] الحكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت
الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم [illegible] الاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة
ح لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم [illegible] المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث
بشهادتهما **ط** لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على
الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان
القصاص عليه **ي** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد القتل غرم في ماله وان كان قبله استعيد العين ان
كانت قائمة على اشكال والاصح في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه بعضه منه او يؤخذ المال من خاصه **يا** لو ثبت الحكم
بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل الحال ضمن فلو شهد اثنان
على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف [illegible] ولو رجع احدهما ضمن نصفه ولو رجعا معا على الشهادة على احد الاصلين
احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل [illegible] ولو رجع احدهما على الشهادة على احد الاصلين والاخر على الشاهد
على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما على الشهادة على احد الاصلين احتمل ضمان النصف ولو شهد على كل شاهد اصل
الجميع ضمن كل الربع [illegible] **يب** لو رجع شاهدا الاصل بعد
الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن [illegible] شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا
لان [illegible] شهود الفرع **يج** لو رجع الشاهدان [illegible] المدعي شاهدين غيرهما في الضمان اشكال وكذا لو شهد
الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل [illegible] اشكال **يد** لو كرر الحاكم الحكم بشهادتهما

وفي الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان **يه**
لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما اشترك المشتري لم تقبل شهادته ولم ينقض حكمه **يو** لو شهدا بالوكالة او الوصاية ثم
ضمنا الاجرة للموكل او الوارث لتضررها احدها منهما او استحقا اجرة لم يأخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل
او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناها كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين **يز** لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما تضمن
الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة
ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمناها [illegible]
الى القيمة ضمنا التفاوت للمالك **يح** لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهدا به وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو لزم المعرف
لم يضمنا **يط** لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها الحر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما
بمائة **ك** لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا جميعا بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع بعد الحكم
احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي
النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهدا اثنان بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه
شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب **كا** اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته
اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم الثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او تسعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال
قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا
كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد التسمي في الزامهما الجميع نظر **كج** لو رجعا في تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم
قالا بل منذ شهر احتمل تضمين الحق لان البيع السابق مغاير للاحق فلا تقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق
وتضمين ضمان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في
التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهدا بان الشراء من البائع الاخر منذ شهرين فلا ضمنا
له العين قطعا والمنافع للبائع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع
الاخران [illegible] المعنى على تقدير عدم السهادة الثانية ضمن الاولان الثاني والاخران البائع وان
قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان الثاني والاخيران [illegible] وهل يحكم بالتي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول
بالانطباق [illegible] التاريخ وكذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر به منذ سنتين [illegible] لو شهد
احدهما بالبيع منذ سنة والاخر به منذ سنتين لا يحكم الاول دون الثاني لو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا
المنافع خاصة دون العين مع احتماله وبالبحث كالاول **كد** يجب تعزير شاهدي الزور او تسبيع غيره في
المستقبل واشهاره في قبيلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاحهما قبلت شهادتهما الا بعد الاستظهار
والبحث التام عن صلاحهما ولا تعزر الغالط في شهادته ولا من ردت شهادته بمعارضة بينة اخرى او لفسقه **كه**
في التضمين بنزول الشهادة منزلة المباشرة اشكال فيما لو علم بيع الموروث من زيد فشهد الوارث من عمرو
وللمالك العلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة

الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة [illegible]
[illegible]
[illegible] شبهة وجهل التحريم [illegible] العقد مع علم التحريم [illegible]
سقط الحد [illegible]
حد ولو شبهت عليه حرة [illegible] ولو اكرهها حد دونها وغرم
مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال [illegible]
المحللة ولو ملك بعض الامة حد بقسط غيره فان [illegible] سقط ولو ملك [illegible]
الحد [illegible] للشبهة وما قابل ملكه خاصة [illegible] سقط الحد ولا حد في
وطي زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو اثم [illegible] عليه [illegible] او رضاع او [illegible]

او على حد الاربع الشبهة ولا مع النوم ولو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران
حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة **فهنا** مطلبان
الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في
البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار
المجنون ولو كان يعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاكم حاله حسب حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه
ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق ... السوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن
ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر ... الصفات ...
اربع لم يسقط الحد عنه وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر
اربعا وفهمت اشارته ويكفي المترجم الاعدل ولو نسب الحاكم ... الحد للقذف ... على اشكال ولا يشترط في طرفه الاقرار
اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا ما يوجب الرجم فانه
يسقط بانكاره وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر ولو اقر ... مرة
واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بحد الحمل وان كانت
ممن يعلم ما لم تعترف بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب
الحد لهذا قال عليه السلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك
في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فلانة حد
حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطء امراة وادعى
انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطء فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطء وانه
زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه
عليها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة اما ثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او
رجلين واربع نسوة ويثبت بالاخير الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن ولا بشهادة النساء منفردات
ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الشهود ثلثة امور **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو
شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير
دون الحد ولا تكفي شهادتهم ... من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذكر ... [illegible]
الثاني تواردهم على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اختلفوا ... [illegible]
ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم
في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم ... حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ثبت الحد لانهما اتفقا على وجود الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله ويحتمل حد الشهود لتغاير الفعلين وهو اوجه ولا
حد عليها اجماعا ... الحد بشهادتهم لم يحد الشهود ... ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهم قذفوا المراة
بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها ... [illegible] ... عنه الحد للشبهة ولو
شهد اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان انه زنى وعليه قميص اسود ... ولو شهدا بزنا واقر هو مرة لم
يحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة ولو حضر بعضهم ... ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه
لا تأخير في حد ... [illegible] ... او لو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا
في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب ... وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق
ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ... ويحتمل ... الحد ان ردت الشهادة لمعنى ظاهر
كالعمى والفسق الظاهر ... [illegible] ... ولو رجعوا عن الشهادة
او واحد منهم قبل الحكم ... [illegible] ... واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ... [illegible] ... الحكم

يكون اقامة الشهادة بالزنا من غير مدح له ويستحب له ترك الاقامة وللامام التعريض بالرجوع عن الاقرار به لقوله عليه
السلم لماعز لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الرجوع عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان
او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد ومطالبه اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول**
القتل وهو حد اربعة **ا** من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت **ب** الذمي
اذا زنا بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني
مع جهله بالتحريم عليه اشكال **ج** المكره للمراة على الزنا **د** الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا
الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا محصنا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف
وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان
شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كان
شيخا وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في
تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجز مختص بالراس دون اللحية
والتغريب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة
رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة
وان كانت عاقلة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها مجنون وجب
السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى والاقرب ... على احدهما ولا
تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق بامور ستة **ا** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد
وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط
الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق
الاحصان وان انزل **ب** ان يكون الواطئ بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق
وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطء بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة **ج** ان يكون عاقلا فلو
تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون بصبية ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حالة
رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **د** الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم
يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة ... الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق
الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **ه** ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم
او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **و** ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد
فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال ردته تحقق الاحصان وان تجدد جنونه
~~**د** الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها~~
~~المملوك او الحر لم تكن محصنة الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان~~
~~والا فلا وكذا المكاتب **ه** ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا~~
المتعة **و** ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد ... فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطئها وان وجب المهر
والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق الولد **ز** ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو
عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مشهورة يكون شهرا دون مسافة التقصير
ويعتبر في المراة الاحصان كالرجل ولا يخرج المطلق الرجعي عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج
لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن ولو راجع المخالع ... لم يجب الرجم الا بعد
الوطء في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام ... في عقد دائم يتحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده
عندنا لكن عندهم ولو وطئ المسلم زوجته الذمية فهو محصن ... المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان ولو عن غير فطرة
على اشكال ينشأ من منعه من الرجوع حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة ... فكان كالرجعي ولو لحق

الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة له منها
ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج
فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او شهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق
عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء او الجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد
على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم
بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه يستحب ثم الجلد ان كان حده ضرب مجردا
وقيل على حاله التي وجد عليها اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة
تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها ولا يحد المريض ولا المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء وان اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين
ضرب دفعتين ضربا مولما لما اشتمل عليه جميع الشماريخ ولا ... على الايلام وان احتمله ولو احتمل سياطا
خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برء ... عليه الحد ... ولا يؤخر الحائض ولا ... على
الحامل حدا كان او رجما حتى تضع وتسقي الولد ... عن الرضاع ان لم يوجد له مرضع وان وجد جاز اقامة الحد ولا
يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوع
او توبة او فراره ولا في ارض العدو لئلا يلحقه غيره فيلتحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفي انتظار برء جلده
خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمع حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا
يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار
... ولا ... [illegible] ... بالسنة ... بالاقرار ... وقيل يشترط ان يصيبه
الحجارة ... [illegible] ... وان ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومؤونة التغريب على الزاني او في بيت المال ...
لم يسقط الا ... بالخروج ... وهل يشترط التغريب الى مسافة التقصير ... الاقرب ذلك
... [illegible] ... يخرج الى غير بلده فان عاد الى بلده لم يسقط ...
... [illegible] ... ولا يحتسب المدة الماضية ... بالسيف
... **المطلب الرابع** في المستوفي وهو الامام مطلقا
او من يأمره الامام سواء كان الحد ... ويتخير الامام اذا زنى الذمي بذمية بين ... دفعه الى اهل ملته
ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من
دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء
الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من عموم ... [illegible]
له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد
... ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة الاخر في
الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا ... وفي العبد اشكال وللرجل
اقامة الحد على ولده ... [illegible] ... اذا شاهد الزوج
او السيد او الوالد الزنا او اقر الزاني عنده ... الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقدار الحدود
وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا ... بالامام ... وكذا القطع في السرقة ... الاقامة وفي
الزوج الحر والعبد اشكال **الفصل الرابع** يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا دعوى الشبهة ...
مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة ... الحد او الرجم ... اما المراة فيسقط الحد ...
وان كانت محصنة ولو زنا بها البالغ العاقل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد ... حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد

ويسقط

ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي جلد مائة ولا يكفي في ثبوت
الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان اقيم
الحد اولا حد ثانيا في المتجدد بعد الحد فان زنا بالثاني بعد الحدين قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط
اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا
فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وعن الشهود ولا يحدون لاحتمال السقوط الا ان يعود
البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت انه جب حد الشهود وكذا لو شهدت بان المراة رتقا ولا يشترط في اقامة الحد حضور
الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راي ... ولا يشترط حضور الامام
كسائر الاموال ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول على
سبق القذف او اختلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد
بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه
مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد
عليه في الحد واذا زنا بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنا من اعتق بعضه حد حد الاحرار
بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من اعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال
ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع
المختلف فيه والحد على من يعلم تحريم الزنا ... في حد زنا ولا غيره من الحدود ولا الحد فيه مع ... المصلحة ولا
... في استيفائه **المقصد الثامن** في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب **الاول** في اللواط وهو وطء الذكر من
الادمي فان كان بالايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول به لو كانا مكلفين سواء الحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط
بعبد فكذا وان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط
الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم
في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه
بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع بين قتله باحد الاسباب وتحريقه لزيادة
الردع وان لم يكن بالايقاب كالتفخيذ او بين الاليين فانه يحد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في
الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر ... والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في
الثالثة ولا يثبت الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة او شهدوا بالايقاب ويشترط عدم اختلافهم
في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد اقل من اربعة رجال وان كان ... فصاعدا
حدوا جميعا للفرية او باقرار اربع مرات من ... بالغ عاقل مختار ... سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا
حد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا
... عزرا من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ... [illegible] ... فان تكرر ...
... **المطلب الثاني** ... بعد الاقرار تخير الحاكم ... ولو تاب قبل اقامة البينة سقط الحد ...
... السحق ... جلد مائة على البالغة العاقلة ... محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة
وقيل ان كانت محصنة رجمت ... ويحد الاخرى ولا ... على المجنونة ...
... بشهادة اربعة رجال لا غير ولا بالاقرار ... واذا تكرر ... واقيم الحد ثلاثا قتلت في
الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان
مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر

الفعل والتعزير حدّ الزنا في الثالثة فان عاد ثالثا عزّر ثانيا وقيل قتل ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها [illegible] المراة
جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال الوجه
العدم فلا توارث ولا يلحق بالامة قطعا وعلى المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها
بخلاف الزانية الآذنة في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو
ادعت الجارية الاكراه حدّ السيد دونها **المطلب الثالث** في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثا ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويستوي [illegible] غير البالغ ويستوي الحر والعبد
والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى [illegible] قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا
جز على المراة ولا شهرة ولا نفي وتثبت بالاقرار مرتين من اهله ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين
ولا تقبل شهادة النساء منفردات او منضمات **المقصد الثاني** في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطي الاموات كالاحياء
فمن وطي ميتة [illegible] فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ويزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة
والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة
زوجته عزّر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه فكما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربعة
رجال لانه زنا ولا يثبت بشهادة الواحد [illegible] ولا يسقط الحد الا بالاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف
الحية والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد الا انه يجب
الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة
عزّر ووجب ذبح الموطوءة واحرقت بالنار [illegible] لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها بل
[illegible] نسلها [illegible] واشتباه لحمها [illegible]
وان كان الاهم منها ظهرها [illegible] العادة للحمير والبغال والخيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المالك [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عزّر بما يراه الامام [illegible] **خاتمة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **المقصد الثالث** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** القاذف [illegible]
[illegible] فلم يحد ولو

قال

كان المقذوف [illegible] على المجنون ولو كان [illegible] وقت افاقته حد [illegible] في اشتراط الحرية في كمال الحد قولان [illegible]
العدم [illegible] الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فعلى البينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف [illegible]
الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف [illegible] اصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه [illegible]
القاذف ولا يثبت ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم
يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف وشرطه الاحصان واسقاط الابوة والتعاذف فالاحصان [illegible]
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ولو اختل احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف
مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لكافر [illegible] او يا ابن الزانية او [illegible] عن الزنا فهو قذف للام ولو
قال يا ابن الزانية او زنت بك امك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب
اليه وكذا يا ابن الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا احد الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه فالحد له وان تعدد [illegible]
[illegible] المستحق اشكال [illegible] المطالبة له بالقصد والحد [illegible] ولو قال الحد كما زان او لائط ولو قال
يا ابن الزاني [illegible] من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال [illegible] او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على
اشكال [illegible] احتمال الاكراه ولا يحقق الجرح الاحتمال ولو قال يا ابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا الابن الزانية بعد
توبتها [illegible] ولو قال لامراته [illegible] حدّ لها على اشكال فان اقر بعد الحد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه [illegible]
المواجه [illegible] الحد فلو قال للكافر وامه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو ماتت [illegible] ولا وارث لها سوى الكافر
لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة [illegible] والاقرب التعزير ولو [illegible] عزّر ولم
يحد ولد الولد [illegible] المنسية ولا وارث لها سواه ولو كان لها وارث غيره كان له الحد [illegible] الولد ولو [illegible] الولد
اباه او امه [illegible] وجميع الاقارب حدّ [illegible] والاقرب ان الجد [illegible] بخلاف الحد للام [illegible] المسلم [illegible]
عبدا او مجنونا او كافرا او [illegible] بالزنا [illegible] التعزير واذا تقاذف المحصنان عزّرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد
الحد سواء [illegible] القاذف [illegible] ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين
فلكل واحد حد ولو [illegible] لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين
فهو حد [illegible] فان [illegible] في المطالبة [illegible] حدا واحدا [illegible] لائطا او [illegible]
فان سقط بالعفو [illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] **المطلب**
الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الخامس** في اللواحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ماله [illegible]

المطالبة

لابيه الصرورة بحد قبل ومن ادعى النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان
مسلما ولو ولد الكافر [illegible] على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويحد الحربي على
القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب
ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قبل الولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت [illegible]
التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه باتيان البهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمساحقة او

[illegible]

قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه
القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في دار اكرياه فخرج او على حائط في
الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده **الفصل الثاني** فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت في المال ولو الاتيان القطع
بالاقرار مرة ثبت المال وتثبت باليمين المردودة المال دون القطع ويسمى الحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول لعلها
لطالك سرقه ويجب في الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يقبل اقرار الصبي وان
كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
قبل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا
تقبل في المال ولو اقر العكس لم يثبت بالعين بعد [illegible] الحر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة
بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راى او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا القطع
ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل الثالث** في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد
السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكرر السرقة ولم يظفر
به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة او لم يظفر
لحق بالماحي ولو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلا فقطعت ولم يقطع اليسرى
وكذا لو كانت اليسرى شلا او كانتا شلاوين او لم تكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا
يمين له قطعت يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع
زائدة لم يجز قطع الاربع الا بها [illegible] ولو قطع الحداد اليسرى عمدا مع [illegible] المقطوع فعليه القصاص
والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال [illegible] من الرواية المتضمنة لعدمه بعد
قطع الشمال [illegible] عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان
كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة ولو
مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة
واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان
ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه
المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفى او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد ولو
اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حسب لا قبله ولا يقطع في الحرمين [illegible] ولا الحر
والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق ثيابا او يشهد احدهما
انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من اخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض
والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك استحلف المالك وسقط القطع
ولو نكل حلف الاخر وقضي عليه **المقصد السادس** في حد المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر
السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة
فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له [illegible]
من قطع الطريق [illegible] لضعفه عن الاخافة [illegible] ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا
فهو قاطع طريق واما [illegible] لو قصدوا احدا مجاهرة فان لحقوه [illegible] فهم سارقون وان [illegible]
فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا [illegible] قطع الطريق [illegible] وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم تقبل ولو قالوا عرضوا لنا [illegible]
هؤلاء قبل ولو شهدا ان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة [illegible] وشهد هؤلاء الجماعة [illegible] على بعض اخر عن

الاول

الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى
قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا او يقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز
الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب الثاني** الحد [illegible] يتخير الامام بين القتل والصلب
والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف
خاصة نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط
الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسمت ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر
على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ولا يصلب المحارب حيا [illegible] ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام
ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو صلب حيا [illegible] بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا
نفي [illegible] الى كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع
فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل عمدا طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر
ولو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولي او عفى فلا يجب حد الا قصاص ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطع
بل قتله وان لم ياخذ والمحتال والمستلب والمختال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج
والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا قطع لاحدهما ولو جرح قاطع الطريق وسرى يحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير [illegible]
الولي يخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم
القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله
اليسرى من غير امهال ولا يتوالى بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس
والحريم بما استطاع ولا يحل الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل
فان لم يندفع به ترقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستعانة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه
فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع
كان بالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا [illegible] ولا يضمن سرايته [illegible]
فان عطله [illegible] اقتصر عليه [illegible] ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا
ضمنها وضمن سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا
ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع [illegible] ويقتص منه
بعد رد [illegible] ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف [illegible]
الجرحين هنا فصار الجرح واحدا بخلاف الاول [illegible] كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية ثم لو
قطع يده واخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع [illegible] قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده
او [illegible] او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع
[illegible] رموه بحصاة او عود فجنت عليه كان هدرا ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنسا
[illegible] المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المراة [illegible] اذ ليس للمحرم التطلع
على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح [illegible] ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان
ارتكبه مع امكان الدفع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فماتت ضمن لان التاديب مشروط بالسلامة
[illegible] اما الصبي لو ادبه ابوه او جده [illegible] ولو قطع سلعة [illegible]
فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية [illegible] ولا قصاص عليه [illegible]
ارادة نفسه او ماله [illegible] وقامت البينة انه دخل عليه [illegible] مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان [illegible]

صدر والمدعي والفارسان اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الدافع الدفع
فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارحا ثم ادعى كل منهما الدفع
حلف المنكر ولو امره [illegible] الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين
فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اكراه **المقصد السابع** في حد المرتد
وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وهو يحصل اما بالفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ
الدال على تصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين
محمد عليه السلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يردعه وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل
والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة [illegible] اظهار كلمة
الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال اكرهت لم يسمع منه ولو قال [illegible] فان ظهرت علامة الاكراه كالاسر قبل
والا [illegible] العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكن اكرهت قبل [illegible] ولو شهد بالردة
لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى
عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران واسلامه
اشكال الاقرب المنع [illegible] على راي والاسير [illegible] مكرها [illegible] الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده
حين عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد الاسلام
او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وذكرا
بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل من سمعه قتله ولو قتل مسلما قتل للولي قصاصا
وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية في ماله اذ لا عاقلة [illegible] مخففة مؤجلة فان قتل او مات
حلت الدية المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر
الذي يمكن بعد الرجوع [illegible] واحد ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته [illegible] التوبة
في الحال [illegible] ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة [illegible] لعدم القصد الى
قتل المسلم والمراة [illegible] وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل [illegible] بل تحبس دائما
وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي
الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان [illegible]
عليه السلم [illegible] جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يسلم الا بالاقرار بالشهادتين في التوبة
[illegible] بما يدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرا
مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلم بل اخر [illegible]
هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل دين غير الاسلام [illegible]
ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلابد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول
الله صلى الله عليه واله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في
الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان
الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر [illegible] سواء كان رجلا او امراة
وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** في حكم ولده ولو ولد له قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد
الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما [illegible] وهل يجوز
استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق [illegible]

قال

فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا ترك عندنا فانه يبقى بعد البلوغ [illegible] بالجزية او يحمل
الى مامنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله
[illegible] وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان لم يقتل على الاقوى وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول
بين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق
بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون العطب في بقائه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم
يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن غير فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد [illegible]
[illegible] ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته [illegible] وكذا يقضى الديون [illegible]
عن المرتد عن غير فطرة وان تجدد [illegible] الى ان يتوب او يقتل [illegible]
ونفقة [illegible] وهل يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او
الاتهاب او الشراء او الصيد او الحيازة بنفسه فهو كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك في ملكه وتصرفات
المرتد عن غير فطرة بالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ العتق ومضى ما تعلق
باموال وهل يستقر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا يصح تصرفاته البتة واما التزويج
فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانتفاء الكفاءة او بكافرة لتحرمه بالاسلام [illegible]
على اولاده ولا على ماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها
والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكلما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب
الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات [illegible] الذمي والحربي فلو انتقل الى الحربي زال
الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات القتل اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة وفيها قطبان **الاول**
القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول **الاول** الموجب وهو
اتلاف النفس المعصومة المكافئة ظلما مباشرة او تسبيبا متعمدا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني
المحصن والمرتد ومن ابيح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما
[illegible] خطا او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا [illegible] المقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطا
محض وعمد شبيه الخطا فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وليس قاتلا في العادة ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب
الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
بقصد العدوان واما الخطا المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه
مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن يزلق رجله فيسقط على
غيره **الفصل الثاني** في اقسام العمد وهي اثنان **الاول** المباشرة وهو نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع
ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة
والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح جرحا صغيرا كشرطة الحجام او
غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير
مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا
كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال [illegible]
شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة
الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يكرر بها في مقتل او في حال الضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر

أو البرد بحيث يقتله مثله أو ضربه أو كرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبًا فهو عمد ولذلك يوجب القود أما لو
لم يقصد به القتل والضرب في غير مقتل أو مسه بالإبرة من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح
والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الأول** اعتداد الجاني بالسبب وله صور أ لو خنقه بيده أو بحبل ومنديل
أو سد بصحة على فيه وأنفه أو أضجعه عليهما ولم يرسله حتى يموت أو لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه أو صار
ضمنًا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرًا لا يقتل مثله المريض وإن لم يكن وكان لا يقتل غالبًا ثم أرسله
فمات فالأقوى الدية إن لم يقصد القتل والقصاص إن قصده ولذا لو داس بطنه أو عصر خصيته حتى
مات أو أرسله منقطع القوة أو ضمنًا حتى مات ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره
أو ضربه بعصا مكررًا ما لا يحتمل مثله بالنسبة إلى زمانه وبدنه أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات
ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات أو أعقبه مرضًا أو ضعف قوة حتى تلف
بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الأحوال والأزمان والريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان
في الحر وبالمزاج نص على الجوع الذي جاوزه ولو حبس الجائع حتى مات جوعًا فإن علم جوعه لزمه القصاص ولو
ضرب المريض بما يقتل المريض دون الصحيح وإن جهله ففي القصاص إشكال كان بعساه في انحاب بل الدية
أو أوصلها الحالة للهلاك على الجوع من إشكال د أن سقاه سمًّا قاتلًا أو أطعمه شيئًا قاتلًا فمات به فهو عمد ولو كان مما
يقتل كثيره فأطعمه ولو لذلك وإن أطعمه القليل مما يقتل الموت به فهو عمد إن قصد القتل وإلا فلا ويختلف باختلاف الأمزجة
ه أن طرحه في النار أو الماء فمات فهو عمد إن لم يمكنه التخلص لكثرة الماء والنار أو لضعفه عن التخلص أو صغر أو رباط
أو منعه عن الخروج أو كان في وهدة لا يمكن من الصعود أو ألقاه في بئر ذات نفس بما يدركه أو لو ألقاه في ماء يسير
يمكنه الخروج عنه فلم يخرج اختيارًا حتى مات فلا قود ولا دية لأن الموت حصل بلبثه وهو مستند إليه لا إلى الجاني وإن
تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها أو لكونه في طرفها يمكنه الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان
إشكال فيه سقوط إن علم أنه ترك الخروج تخاذلًا ولو لم يعلم ضمنه إن قدر على الخروج لأن النار قد ترعبه وتدهشه
وتشنج أعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج إلا إلى ما هو أشد فخرج ففي الضمان إشكال
ولو لم يمكنه إلا القتل بنفسه فالإشكال أقوى والأقرب الضمان لأنه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو غرقه أخرج قصدًا
للتخلص من التلف أو زيادة الألم فالأقرب إحالة الضمان على الأول فإن كان ... من الأدب في صورة ضمان الثاني و يحصل
العلم بقرينة على الخروج بقوله أنا قادر على الخروج أو بقرائن الأحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه
لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج إذا لم يخرج ... إلا أن التلف
من النار ليس بمجرد الإلقاء بالإحراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على إشكال و لو سرت
جنايته القصاص في النفس ولو قطع إصبعه عمدًا لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجارح ز لو أوقع نفسه
من علو على إنسان فقتله قصدًا وكان يقتل مثله غالبًا أو نادرًا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل
فهو عمد الخطأ ودمه هدر ولو ألقاه غيره قاصدًا للأسفل فديته وبالواقع إن كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الأسفل
ضمن ديته وقتل بالواقع ح أن يسقيه سحره إن قلنا إن للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدًّا لا قصاصًا على أنه لا
حقيقة له **المطلب الثاني** إن يسار إليه حيوان مباشر فلو ألقاه في أرض مسبعة مكتوفًا فافترسه الأسد اتفاقًا فلا
قود وعليه الدية ولو ألقاه إلى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الأسد في مضيق ولو فعل
به الأسد ما لا يقتل غالبًا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلًا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلًا
فنهشته فهلك أو جمع بينه وبينها في مضيق لأنه يقتل غالبًا ولو كتفه وألقاه في أرض غير معهودة بالسباع فاتفق
افتراسه ضمن ديته ولا قصاص ولو أغرى به كلبًا عقورًا فقتله فهو عمد وكذا لو ألقاه إلى أسد لا يمكن من الفرار عنه
فقتله سواء كان في مضيق أو بريه ولو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على إشكال ينشأ من تلف
بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية أما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فإنه عمد ولو ألقاه في ما قليل فأكله سبع أو التقمه
حوت أو تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية
علم

عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالأب لو شارك أجنبيًّا في قتل ولده والحر لو شارك عبدًا في قتل عبد فإن القصاص يجب
على الأجنبي والعبد دون الأب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية والقيمة تدفع إلى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية كان
عليه نصف الدية أو يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر إلى عدد الحيوان
المطلب الثالث إن يسار إليه المجني عليه إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فإن كان مجهزًا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص
الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وإن قتل لم يكن مجهزًا والغالب معه السلامة أو التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله لكون الجناية منهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط
جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم إليه طعامًا مسمومًا فإن علم وكان مميزًا فلا قود ولا دية وإن لم يعلم فأكل فمات فللولي
القود لأن المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعام
الآكل ولم يعلم أو بطعام أجنبي وقدمه إليه من غير شعور أحد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في
طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فأكله من غير شعور حتى قتل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في
طعام نفسه وجعله في منزله فدخل إنسان فأكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل أو لا مثل أن يعلم
أن ظالمًا يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله أما لو تقدمه إليه ولو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه
لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبًا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرًا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فيها فعليه
القود لأنه مما يقتل غالبًا **المطلب الرابع** إن يشاركه إنسان آخر إذا اشترك اثنان فصاعدًا في قتل واحد قتلوا به أجمع بعد أن
يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وإن شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون دية
جنايتهم عليه وإن شاء قتل أكثر ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين فإن فضل للمقتولين رده الولي ويتحقق الشركة بأن
يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية ولو اجتمع على واحد وضرب كل
واحد سوطًا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحًا والآخر مائة ثم سرى
الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويؤخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بأن لا يبقى معه حياة
مستقرة وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت جنايته مستقرة فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت
جناية الأول مما يقضي معها بالموت غالبًا كشق الجوف والآمة أو لا يقضي كقطع الأنملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندمل
أحدهما وهلك بالأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص في النفس أو الدية لكن يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل على إشكال علوما ... فإن ... ولو ادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم يصدق على
الآخر ولا يسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانًا ولا بكمال الدية بل يعزر فيسقطه بعد يمينه ويأخذ من الجارح جنايته ما
صدقه عليه أو بعضه خاصة ولو صدق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت إليه مع ... **الفصل الثالث** في بيان
الرهن وفيه مطالب **الأول** في أقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في
العلية كحفر البئر بالنسبة إلى الوقوع إذ الوقوع مستند إلى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية وأما العلة فهو ما
يستند الفعل إليه كالجراحات القاتلة فإنها تولد السراية والسراية مولدة للموت وأما السبب فهو ما له أثر في التوليد كما للعلة
لكن يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الأول** الإكراه فإنه يولد في المكره داعية القتل غالبًا والقصاص عندنا على المباشر
خاصة دون المكره لأنه قتل عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر
أيضًا ولا يتحقق الإكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على
الآمر إشكال ينشأ من أن السبب هنا أقوى لضعف المباشرة بالإكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يحبس الآمر فيما يتحقق فيه
الإكراه أما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائمًا إلى أن يموت هذا إذا كان المقهور بالغًا
عاقلًا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بأسبابه المرمى فالقصاص على الآمر لأن المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر
والعبد ولو كان مميزًا عارفًا غير بالغ حرًّا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه إن بلغ عشرًا والمملوك المميز يتعلق
برقبته وقيل إن كان المملوك صغيرًا أو مجنونًا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني وإلا قتلتك لم يجز القتل فإن فعل ففي
القصاص إشكال ينشأ من إسقاط حقه بالإذن ولا يسلط الوارث على ... قول الإذن عن ... فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل

زيد او الاهلاك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه العاقل هنا اشكال اما ان لم يكن مميزا فعلى الملزم الدية والقود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا اهلكتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا اهلكتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانية** شهادة الزور لو ادى الى القاضي داعية القتل على الآمر بحسب الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم تبين انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من اسناد القتل الى الشهادة والطلب فلو ردنا اليه في النصف اشكال ولو شهدا ثم رجعا او اعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص **الثالثة** ما يكون المباشر فيه ملجأ اعرفنا الاحسن ولا اسرع كالتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف ويجب فيه القصاص ولو جعل السم في قدر المقصود على دفعه فان كان السم مهلكا والدفع غير موثوق به كان كالعلاج للجرح ووجب القصاص على الجارح وان قصد المجني عليه الوقوع عرفه فلم يجتنبه حتى غرق فالدم او تركه في ما قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السم مهلكا والدفع ممكن سهلا لا ان الرقي هو حبس السباحة في ما لم يعلم يحتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **المطلب الثاني** في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة **الاول** ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والحداد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فلم يصل اليه فقدّه بنصفين فلا قصاص على الملقي وكذا لو امسكه فقتله غيره وكذا لو القاه في البحر عند الالتقام الى الماء ثم التقمه الحوت فانه كتنقل مقصود في عرف السرّ **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما والآمرة ايضا ويعزر الواثب على الاشتال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره وأراد الطاعة لكونه يعلم فيتولى الشهود عليه فهو شبهة من جنس المخالفة السلطان شرفيه ولو قتل الطفل الاعادة العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار كلمة الشرك والربا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك واحدا وقتله آخر ونظر ثالث فالقاتل يقتل والممسك يحبس ابدا ويسمل عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشرة على مثلها ويقدم الاقوى فلو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انتهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لسراية الم الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالقتل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان شرع الحاكم فاستدل على التداخل في قصاص الطرف في قصاص النفس قيل لعدم التكرر الضربة وان فرقها لم يتداخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا ووجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال ظننته الى الآن حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ضربا يحتمله الصحيح عادة فمات المريض وجب القود اذا ظن الصحة لانه يسمح الضرب

المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة آ التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول **الاول** في الحرية وفيه مطالب **الاول** في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذا اسلم الى طل الدم وتتساوى دية الرجل المرأة في الاطراف الى ان يبلغ ثلث الدية فيرجع الى النصف والمرأة من الرجل والاروما لم يبلغ ثلث دية الحر وتتساوى دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر نقصت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع

الا

الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من غير رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا نطالب بعد ذلك بارش ولا قصاص وهل يجب حسبة الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم يكن لها الدية ما تنتهي هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قطع من رجلين فليس لاوليائها سوى قتله فان بدر احدهما استوفى وليس للآخر المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ويسار آخر ثم قطعت يمينه بالاول وشاركه بالثاني فان قطع بدرية الشمال وجبت الدية وهل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل ولو قطع احدهم بعض اليد والثاني بعضها او وضع احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل عليه في جنايته لان كل واحد منهم انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ السكين الآلة واحدة واعتمد عليها حتى قطعوها دفعة تحققت الشركة ولذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحره في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وهل تقسم بالسوية وليس عليه وله قتل الرجل فتؤدي المرأة الى اوليائه ديتها وقتل نصف ديتها وليس لغيره وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته وولي الدم والولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلاثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين ويرد الثالثة ثلث دية الرجل الى بهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الثانيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فيرد الى كل واحد منهما ارباع ديته وكل موضع ثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا ولا يقتل الخنثى لسقوط النسبة فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا ولا يعود دية ربع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد او لمالكين اذا كان المالكين ولا يكفي لكن يتساويا في القيمة ولو تفاوتا فلا رد لكن يقتل الناقص قيمته بالكامل ولا يرجع مالك الناقص بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب لانه الزوم الرد فان لم يقتل فله ان يسترق منه بقدر قيمة عبده ويسقط المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق وان عفى على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع الجناية مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته وان افداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل بفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عمدا قطعا فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يجوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته الاولى لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يسعى في فك رقبته من مولاه الاول وهل يتساوى في قيمة المقتول الاقرب خلاف والمكاتب المشروط وغير المؤدى كالقن ايضا وان كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن اعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن اعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين لكل واحد مالك اشترك المولتان ما لم يختر مولى الاول استيفاءه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال او العوض المولى يتعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يعفو ورضي الاول بمال تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان اسروا اشترك المولتان ولو قتل عبد جماعة وطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمته حصته من المقتول وكان للباقي القود بعد رد حصته نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عمدا عبدا

اقر الجميع لم يعتبر منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة آ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه ادعى بعد ذلك التسامح ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي وتصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره ولا اقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لا انقطاع الخصومة بيمينه ب تخلو الدعوى عن شخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يحلف لان الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو حصل اللوث لحرم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه د ان تكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برّأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثانية بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد وفسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بعمد ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة ورد اخذها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **المطلب الاول** الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال العقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب والمعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس يصح اقراره في العمد ويستوفي منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار العبد المأذون ان ادعى خطأ العبد والخطأ ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم يسقط حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف آخر بانه هو القاتل درئ القود ورجع الاول عن اقراره ودرئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حياة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول ما يوجب القتل اجمع ولا تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم تثبت شهادة النساء وان انضمت ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم تثبت الهشم لان الاصل الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا عمدا فمرق السهم فاصاب عمرا احتمل الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات لو ماتا ولو شهدا بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضحه لم يكف ما لم يتعرض الجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال اجرى دمه ولو قال فاجرى دمه فسال الجراح ولو قال اسال دمه فمات قيل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لتعذر تعين محلها ويعدها سقط القصاص وثبت الارش وليس القصاص باقلها لتعذر المحل وكذا لو قال قطع يده ووجدت مقطوع اليدين فالاقرب ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا وتكاذبا بالكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او وجه وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسر بما ذكر قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي ومعه القسام ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ فهو ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بمال لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة بطل مع التهمة لا بعد ثبوتها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم

فلمولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضل قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وفيه وكذا الاخر
ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شي عليه ولو فضل احدهما اخاصه رد عليه دون الاخر ولا يجبر
فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده
الى مولى المقتول ليسترقه ولا يجوز ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما كان [illegible]
قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمته نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوى
قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول [illegible] قيمة المقتول اولا ادى مولى
المجني عليه الفاضل اولا قتل المقتص [illegible] بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا
اما قيمته او جراح الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الاخر ولو كان اعلى
من ذلك

المطلب الثالث

في الجناية الواقعة من المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام
ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء كان عليه العليل او الكبير وسواء كانت قيمة العبد اقل
من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالحر ولا من انعتق منه اقل [illegible]
قيمته الذي يحسب للمولى الباقي بقدر قيمة الجاني [illegible] ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل قتل حسما للفساد [illegible] الفاضل
[illegible] ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية
الحر فان تجاوزت رد اليها وكذا [illegible] قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ولو جني عليه فنقص
قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة
[illegible] قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية ولو كان لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية
الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم
والعبد الذمي للمسلم [illegible] ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد
حرا عمدا [illegible] مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير مولى المقتول بين قتله واسترقاقه والاختيار لمولاه لو اراد
فكه ولو كان ارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان اراد
مولاه والا كان للمجني عليه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل
يملكه مولاه بالارش او بالاول الاقرب الثاني والاقرب انه لا اشكال هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش لو طلب
القصاص لم يلزم المولى الفك [illegible] ولو لم يقتله المولى كان للمجروح بيعه ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما ساوى
الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطا تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي
الذي لم يؤد ولو ادى المطلق انعتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته
من دية الخطا بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل الثاني
للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطا او وقع ذلك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بدله فان اختار دفع الارش للاول لم [illegible]
لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شي ما لم يفرط
في حفظه فان فرط ضمن الاقل [illegible] الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو باعه بعد الجناية ما لم يلزم بدفع الارش فيضمنه لا الاقل [illegible]
[illegible] بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال [illegible] اسقاط حق الولي من القود ولو باعه او وهبه
وقع على اجازة الولي ولو كان خطا صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على
الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر فللولي قتلهما ويدفع الى الحر
نصف ديته ان لم يكن قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد
ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه [illegible]
وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي

لحد الباقي من النصف من الحر وان كانت قيمته بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة
العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة [illegible] الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل
المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او
قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة
العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسومة ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل العبد
في المقدر وبالعكس فيما لا تقدير فيه في الحر والعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية وتقويم حسب ثم تعرض مقطوعا
ويقسم التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا جني على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه
بحاله ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا
[illegible] بسعاية الجاني لا يستوعب القيمة ولو قطع واحد رجله واخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا
لو قلع الحر عينيه وقطع اذنيه وقيل يدفع اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا اما لو كانت الجنايتان من واحد والاصل الذمي الحر بالعبد
المسلم فان المجني عليه الحر فاسترق لم ينقص منه لان الاعتبار يوم الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر قيمته ما يستوعب
لحق قيمته استرقاقا ولو كانت قيمته مائة فلا ولكن يحتمل النصف والاول اقوى

المطلب الرابع

في طريان العتق لو جني الحر على
مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان كانت فبسبب الحرية لا شي له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس ولو قطع يده
وعتق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخرى يده والسرية ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية
النفس فعلى الاول [illegible] عليه النصف للمولى وعلى الاخير الثلثان للورثة وهل للمولى هنا اقل الامرين من [illegible] القيمة ودية
الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية [illegible] ولو قتل عبد ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا واعتق القاتل لم يسقط القصاص
ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فلذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرى سقط القود لعدم التساوي حال الجناية
ونصف دية حر مسلم لو قوعها مضمونة فاعتبر حال الاستقرار واحد النسب بنصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه
ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف ديته وعلى الثاني القود بعد رد نصف
الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق
جاز وان طلب الدية كان النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في النفس خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على
قصاص الرجل فللمولى الحر نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان قصاص دية النفس كان للوارث فيحصل لبعض اصل الرجل وما فيه
[illegible] بعد عتقه فللمولى اقل الامرين من القيمة [illegible] ولو جني عليه ثم سرى بعد عتقه فللمولى اقل القيمتين ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين
[illegible] والقيمة للوارث [illegible] والا فلا شي له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل اقل الامرين من كل الدية او كل
القيمة يعني الواحد اقل الامرين من الدية لان الجناية على الملك اولا وقيل نصفه من القيمة ويحتمل ان نصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف
القيمة بعد المضمون والعبد اقل الامرين من الدية لان الجناية على الملك اولا ومحرد ارش الجناية على الملك ولو قطع اخرى يد عبد فعتق
ثم جرحه اخر وسرى الجميع على الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث والسيد على اصل الاحتمال الاول الاقل من ثلث الدية او قيل ستة من
من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرحه جرحا اخر في العتق
وجب عليه ثلث الدية ولو جرحه اجنبي حصة جنايته الرق نصفه وهو السدس فالمضمون للسيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على
احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واحدة وان
سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه

الفصل الثاني

في التساوي في الدين وفيه مطلبان

الاول

لا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل
دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا رد وفي [illegible] ويقتل الكفار بعضهم ببعض
وان اختلف مذاهبهم ويقتل الذمي بالمسلم مع المسلم ماله وولده [illegible] ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشا من تحرمه بالاسلام
ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه الدية ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان [illegible] او لا
لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على زان

١٧٠

في الخطأ فلا اقربها مسا وانها اللحوق فيل خمس وعشرون مسا وهو مشهور وسبب القسامه في الاعضا كسوبها في النفس لكن
ان كان في العضو ديه النفس كالذكر والانف فالقسامه خمسون وفيل سته ايمان وان كان اقل فبحساب النسبه من خمسين او
من سته على راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلثه وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحده وكذا الجراح ففي الموضحه ثلثه ايمان وفي
وفي الخارصه يمين واحده ولو كان المدعون جماعه قسمت الخمسون بالسويه عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فعلى كل
واحد خمسين يمينا لما لو انفرد لان كل واحد منهم توجه عليه دعوى بانفراده وسعي ان تغلظ الحاكم في الايمان بالزمان
والمكان والقول وفي كل يمين يحتاج ان يسمي المدعى عليه وفي كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعه سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم
في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمى المقتول ويرفع في نسبه بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركه
ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اتى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يحتاج ان يقول في اليمين ان النيه نيه المدعي

البحث الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما سلف ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللمدعي ان
يحلف القسامه وان عدمه الموجب للقصاص او الديه دون قتل دابته او دهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او

[illegible]

سلفه عالما او بالغه بما يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كالقاء النار على بدنه او جرحه او
صبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرت اليه **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم
لم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم [illegible] الحربي ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا
التفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من
له اسير وانقاد ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما فاتها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للحر
الامر المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط
التساوي في القيمة او نقص الجاني وان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الا القصاص ولا يرد التفاوت **الثالث** التساوي
ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم
بعدم انحسامها فتؤخذ الدية وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية وتقطع لا معه ولو كان بعض اصابع المقطوع
من الجاني مع الكف [illegible] الاربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها
الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف [illegible] السراية افسد في الاصابع الصحيحة ولا خذ دية اصبع صحيحة
الكف [illegible] ولا تقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء وتقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوي
وما معها فتقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والمسلوب كعنزة والصحيحة
ولو كان يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفائتة [illegible]

١١٤

الاصبع فقال الكف فادعى الجاني ان ذلك بالدوا والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع يمينه العارض ان هذا الدوا يأكل الحي والميت والا
قدم قول المجني عليه وان سبه الحال الا انه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العاده قاضيه بان الانسان لا يداوي بما يضره **الفصل**
السابع في العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا او عفى عن القصاص او كانوا جماعه وعفوا جميعا سقط القصاص
لا الى بدل ولو اضافوا العفو الى وقت ما اعفوت عنك او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك
او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثه ولا يسقط حق الباقي من القصاص الى بعد رد ديه من عفى على الجاني ولو
كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفا فلورثته العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه
او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو واما الولي اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال
جاز مع المصلحه لا بدونها ولو قطع عضوا فعفا الوصي للجاني يوجب عفو الجنايه وما يحدث منها فان مات فله المطالبه وان مات سقط
القصاص والديه من الثلث **المطلب الثاني** في حكمه اذا عفى عن القصاص الى الديه فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاول ذلك وان لم
يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال وان قال عفوت الى الديه ورضي الجاني وجب ديه المقتول لا ديه القاتل
ولو مات الجاني او قتل قبل الاستيفا وجب ديه المقتول لا ديه القاتل في تركته ولو عفى في الجهه عن الديه لم يكن له حكم ولو صالحا
على مال ازيد من الديه او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضا القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سوا سرى القطع الى النفس او
وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص في جنايه لا يحب فيها القصاص [illegible]

[illegible]

١٧٦

[illegible]

او يصير الان لحبه التي يمضوفه سبع ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على العاثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد
مسلها فلا ضمان عليه وعثره اشكال والاقرب الضمان ولو خرج الامام من رابك محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن وتحت حفظ الدابه
الصايله تا لعقور المختلم والكلب العقور والهرة الضاريه فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جني على الصايله جاز لم
يضمن ان كان للدفع والاضمن ولا يضمن جنايه الهرة المملوكه مع الضراوه ويجوز قتلها ولو هجمت دابه على اخرى ضمن صاحب الداخله جنايتها ان فرط ولا
يضمن صاحب المدخول عليها او جنت على الداخله ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو احلها في الاذن
قدم قول منكره وراكب الدابه يضمن ما تجنيه بيديها وراسها ما سرى لا تسببا لما لو اصاب بين من موقع السنابك غير اسان واطلق ضوهها او
بلغه وشاتها خاصته على اشكال ولو بالت الدابه او اراثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الحوف ولو وقف على اشكال ولو دخل بها عنه المحمول فتزع
العير لم يذيله لخرجها الذي مع الالملاف بل يضمن ويضمن المالك مع الفرط ومع عدمه اشكال وكذا القاسم ولو وقفها او ضربها او ساقها
قدامه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقع الراكب ضمن الضارب ولو القسه لم يضمن المالك وان كان معها الان
ولم ينفره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها والضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابه معها ولو اركب مملوكه الصغير
دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجنايه على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين
الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفه مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر
ضمن السبب كمن غطى بيرا احفرها في غير ملكه فدفع غيره بالماولم يعلم ضمن الحافر ولذا الو فرس محوف فوقع في بير لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه
وستر ها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة سقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان كما لو حفر بيرا في طريق
مسلوك ونصب اخر حجرا فتعثر به انسان فوقع في البير فالضمان على واضع الحجر ولو نصب سكينا في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على
الحافر وهذا انما اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال
ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر
بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود
ولو ترددى في بير ثم سقط عليه اخر فضمانهما على الحافر وهل الورثة الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الديه حتى يرجعوا على الحافر اشكال
ولو ترددى على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بالثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمه البير وثقل
الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الديه ويجب على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين وهو جذب
الاحدهما هدر لصنعه وتصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان اخر الى بير فوقع المجذوب فمات
الجاذب لو قوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لسكاله بالاول وهو ما ثان فالاول هدر وعليه ديه الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا
فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ونضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه
وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الديه فان جعلنا المباشرة قدمنا على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب
فالديه على الثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فالاول مات بالديه لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه
وجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله وسعى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وجذب الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشر
ولذا حكم للاول بسبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار الثلث حاصلا
بفعل الاول والثاني والثالث والثاني له الديه ايضا لانه مات بجذب الاول ويحويه الثالث بجذب الثالث الرابع عليه فسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث الديه ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فلس عليه شي وله الديه كامله
فان جعلنا المباشرة قدمنا عليه وان شركنا الضمان في الديه اثلاثا على الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في الدم ووقع الثاني فوقه وهكذا
فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البير سبب الهلاك والباقي حصلت من المتعلقين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط
ولو وقع ووجدا ثالثه ماتوا لكنهم فان كان الاول تعلق بهما فديته على الثاني والثالث نصفان لانه مات بوقوعهما عليه وان كان عدوا فينها تعلق
الاول بالثاني ضمانا عليها وعلى الثاني علقة اما الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ولو ديه الثاني على الثالث على احتمال
الاول والنصف على الثاني والثالث نصفه لم يعلى وديه الثالث الايه ولو فرضنا الاول جذب الثاني بالثالث والثالث رابعا والبير متعه وو
كل واحد في راوية فديه الاول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وديه الثاني على الاول وديه الثالث على الثاني وديه الرابع على الثالث ولو
وقع احدهم على بعض فانه يحتمل ما تقدم وان يكون ديه الاول اثلاثا احدها على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وديه الثاني

الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته الاثلث فقط هدر بجذبه الثالث على نفسه ونصفه
على الاول لانه جره الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير ويحتمل ان ديه الاول كلها هدر لاستناد الثاني وهو سبب
وهو السبب في جذب الثالث والرابع وجذب الحافر سبب والسبب لا يعتبر معه الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما
تولد منه وديه الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه ما يسر جذبه الثالث على نفسه وجذب الاول له وديه الثالث كذلك
لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له وديه الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم في اربعه
وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع وافترسهم الاسد الاول فريسه الاسد
وعرم اهله ثلث الديه للثاني وعرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الديه وعرم الثالث لاهل الرابع الديه كامله وهي مشهوره وروى مسمع
عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الديه وللثاني ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه كامله وجعل
ذلك في جاه النبي عليه السلم وامضاه ووجهها ان يعرض حفر الزبيه بعدوان واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فحسد
الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني فوقه الا انه بسبب فعله فلم يحلو به ضمان وهي ثلثه ارباع السبب في الربع على الحافر
ومورد الثاني بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الثلث الاخير فوقه وهو ثلثاه ووقوعها فوقه من فعله فوجب ثلث الديه ومورد
الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الديه والرابع له كمال الديه لان سبب هلاكه جذب
الثالث له ويحتمل قوله وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقله الاول والنصف على عاقله الثاني والجميع على عاقله الثالث واما الرابع فعلى
الحافر ويمكن ان يقال على الاول الديه للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني ديه الثالث وعلى الثالث ديه الرابع ولو سركا من ماسر الاسبا كس
والمسارك في الجرم على الاول ديه ونصف ويلزم على الثاني نصف ويلزم على الثالث ديه لاعنبر **الفصل الخامس** فيما يوجب الشريك
اذا اصطدم حران فماتا فلورثه كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لانه كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او
راجلين او احدهما فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمه فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان في الديه والقيمه ويرجع صاحب الفضل
ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهلاك احاله على الدواب واحتمال الاحاله على ركوبهما فان كان الصبي ركبهما الصبي فيتعد
فحواله الحكم عليه وان ركبهما الولي جاز والجرح عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف ديه كل واحد من الصبيين على عاقله الاخر
ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصف كل واحد منهما هدر والباقي على صاحبه فان فوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شي لمولاه
ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحد نصف ديه الاخرى ونصف ديه جنينها ونصف
ديه جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع
ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف فعلى الصادم المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فديه هدر وعليه ديه المصدوم ولو
اصطدمت سفينتان فهلكتا وما فيهما من المال والنفس فان كان ما لكين وقصدا التصادم وعلم السلامه غالبا فعلى كل منهما القصاص لو قتله
كل منهما وعلى كل واحد منهم نصف قيمه سفينته صاحبه ونصف ما فيها من المال ولو لم يقصدا التصادم ولم يعلما انه يودي الى
التلف او تعذر عليهما الضبط او فرطا في الالات وقله الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الديه عوضه وللورثه ديه
كامله عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين [illegible] عليهما الرياح فلا ضمان ولو احلت [illegible]
ويسقط الحلال الاخر لو ضمن كل منهما الحلال فحال صاحبه ولو وقعت سفينه على اخرى واقفه او سايره لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب
الواقعه مع التفريط ولو اصطدم [illegible] على كل منهما نصف قيمه ما لقي من صاحبه ولو اصلح سفينته وهي سايره او ابدل لوحا
فغرق بفعله مال غيره او سعار افعله لوحا او ان سد [illegible] فهو ضامن في ماله [illegible]
ولوصار لوحا في البحر [illegible]
وعليه ضمان المالك ولو قطعه بالسفينه [illegible]
حطا والضمان يعلو بحال الحال لا يضاحه [illegible]
فعل واحد منهم فهو شريك في [illegible]
ديه الباقين [illegible]
[illegible] ولو اشرف سفينه على الغرق فقال الخائف [illegible]
ضمانه [illegible] الق [illegible] وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا الاضمان لو قال

قال العفو على ان الصلح لم يكن قد ادعى الاول ان على الاول الديه وعلى الثاني ديه العين العاجزه للضوء وهي بلا ديه الصحيحه وان
العفو على عوده فعلى الثاني الديه وعلى الاول الحكومه وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني حلف صدق المجني عليه
الاول لحلم عليه في حق الاول فلا يطالبه بالديه للحكومه ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء والديه فالقول قول
المجني وبطالبه بالديه ويا خذ من الثاني الحكومه سواء صدق الثاني الاول او لا لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومه ولو زال
ضوء احد العينين فله نصف الديه وفي نقصان الضوء من العين الصحيحه الديه ويعلم بنسبه التفاوت بين المسافه التي يشاهد بها
مساويه اذا كان صحيحا والمسافه التي يشاهد بها فان ادعى النقص اعتبرناه بان يوقف شخصا في مكان ويساله عنه فان عرفه
وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامه ثم يامره بان يحول وجهه الى
جانب اخر ونوقفه بالقرب منه اشارنا بعده ثم ساعده عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه ان زاد التباعد عنه لا يراه فيعلم
علامه على الموضع ويذرع المسافه من الجهتين فان تساويا يثبت علمنا كذب الجاني على عدم الاشتعاص وان اختلف صدق وحلف
المدعي ثم نعتبر بعد في بحسن من لا افه به ممن هو مثله في السن والزمان الجاني التفاوت بحده الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في
ضوء احداهما قيست الى الاخرى بان يسد الصحيحه ويطلق الناقصه ويطلق من يبعد ويدعي انه لا يبصر من ابعد منه ثم يدار الى جهه
اخرى فان تساوت المسافتان صدق والاكذب ثم يطلق الصحيحه ويسد الناقصه ويعتبر ويوخذ التفاوت بالنسبه الى تفاوت
المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفه الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا
فالحكومه ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمه وادعى المجني عليه الصحه قدم قول الجاني مع اليمين لاصاله البراءه والامكان
اقامه البينه على الصحه **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي سته **ا** في السمع الديه كامله فان ادعى ذهابه ولو به الجاني عمد الجنايه فحي
سمعه الاشيا الطيبه والكريهه والروائح الحاده ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامه ويقضي له وروي انه يقرب الحراق فان دمعت
عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان [illegible] والامتحان ويقضي
له الحاكم بالحكومه ولو حكم اهل الخبرة بعوده فعاد فالحكومه والا الديه وان مات قبل عوده فالديه ولو جنى ثاني بعد عوده فالحق
الديه منه ثم عاد لم تستعد لانه هبه من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **ب** في الذوق الديه ويرجع فيه عقيب الجنايه
المحتمله الى عين الوعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضى بالحكومه **ج** النطق وفيه الديه وان بقي في اللسان فائده الذوق والحروف
الشفويه والحلقيه وفي بعض الديه يوزع على ماسه وعشرين حرفا ويدخل الشفويه والحلقيه في التوزيع وان كان الاخرس بعض
الحروف فهل يعتبر الديه او يكون ضعيف القوى اشكال وفي الصوت الديه كامله وهل يجب ديتان لو ابطل حركه اللسان مع بطلان
الصوت اشكال ينشا من انهما منفعتان عن ان منفعه الصوت النطق **د** المضغ فاذا اصلب نطق بحسنه فعليه الديه على اشكال
ه قوه الامنا والاحبال فيهما الديه فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حاله الجماع وجب عليه الديه وفي تعذر الارضاع حكومه ولو
ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالديه ولو جنى على عنقه فتعذر ابتلاع الطعام لارتفاق مقدمه وبقي معه حياه مستقره
فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الديه **و** في سلس البول الديه وقيل ان دام الى الليل فالديه وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى
ضحوه فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم **المقصد الرابع** في الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها
ثمانيه **الاول** الحارصه وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قبل بعم والاقرب المغايره **الثاني** الدامية وهي
التي تاخذ في اللحم يسيرا ويسيل منها الدم [illegible] لانه يخرج منها نقطه من الدم ثم يخرج الدمع وفيها بعيران
الثالث المتلاحمه وهي التي تاخذ في اللحم [illegible] وفيها ثلثه ابعره وهي الباضعه ايضا ومن
جعل الداميه هي الحارصه [illegible] **الرابع** السمحاق [illegible] جميع اللحم وتصل الى جلده رقيقه
بين اللحم والعظم [illegible] **الخامس** الموضحه وهي التي تكشف عن وضح العظم ونقشر
الجلده وفيها خمسه ابعره **السادس** الهاشمه [illegible] اعلى [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] **السابع** المنقله وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرا ولا قصاص فيها
ولا في الهاشمه بل للمجني عليه القصاص في الموضحه [illegible] **الثامن** المامومه وهي
التي تبلغ ام الراس وهي الخريطه الجامعه للدماغ وفيها ثلث الديه [illegible] اما الدامغه فهي التي تفتق الخريطه
والسلامه معها بعيده فان وصل بزياده حكومه على ديه المامومه وللمجني عليه القصاص في الموضحه والمطالبه بديه الزايد

التي تعلق على الطرف انفصا او طيها بالصعوه الاقرب المنع الا الديه فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر
المثل والديه وان طاوعته فالديه خاصه ولو كانت المكرهه بكرا فهو حدوث الافضاء ففي المهر نظر اقربه ذلك يجب ذلك كله في ماله
لانه عمد محض او شبه الخطا وان طلق في تفسير الافضاء فقيل ان يصير الحاجز بين الفرج والدبر واحدا وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقوى لان الحاجز
بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر الله بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا احتمل عليها ربما انقطع ذلك
الحاجز ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الديه بكل منهما وهل يحلو احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الديه فانها تجب لو
فعله بشي وسببها ولو ازال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجب دينار ان كان بغير الوطي قرينة والوا ندمل وصلح فهو يزال التحريم
نظر وهل يسقط الديه الى الحكومه اشكال ولو افضاها فلم يمكنه وطيها فدينار وفي الانثيين الديه وفي كل واحده النصف وهو الاقرب
الثاني بين الظهر والعجز واذا قطع ما اشرف منهما على الدبر فالديه مع خرج العظم ولو افسد لامرا اصبعه فجرى ماتها فلم يملكه لو لها
فعليه ثلث ديتها وفي روايه الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد الثالث** في ديه المنافع **وفيه** مطالب **الاول**
في العقل الديه كامله ان ذهب بالضرب او بغيره فان شج مع ذلك او ضربه على راسه حتى ذهب او وقعه بعد مسح او قطع قطعه او اوزال
بحراح او قطع عضو فديه للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يقص العقل بالقصاص وان نجد الجاني العدم العلم بمحله هذا الحكم
اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله وانتظر ظهور حاله فان استمر فالديه وان عاد فعل ستقال الديه ولا يطالب بالديه بل
يطالب بالارش وان عاد بعد ما امرنا بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبه من الله تعالى مجدده ولو مات قبل الياس من عوده فلو عدم وجوب
الديه اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يطلع الحاكم عليه ويكرر اعونه في خلواته واحوال عقله فان ظهر اختلال
حاله والاختلاف في اقواله وافعاله من حيث نعتبرهن وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو
لم يكن الجنون مطبقا بل كان يحن في وقت ويفيق في وقت وجب من الديه بقدره فان كان يحن يوما ويفيق يوما فنصف الديه وان كان يحن يوما
ويفيق يوما قبل الديه ولو لم يزل العقل ولكن اختل وصار مدهوشا او يستوحش مع الانفراد او يفزع مما يفزع من العاده فحكومه
ويجب ما يراه الحاكم ولو كان يمضي على راسه ولا يذهب عقله اصطربه سنه فان ما سقتها ولا ديه وان بقي ولم يرجع عقله فعنه الديه
المطلب الثاني البصر وفيه الديه ولو قطع الاذنه وذهب بعد بعده فدينار ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة او يتوقع فان لم يجد فيها
استقرت الديه وكذا لو ابي عوده حالة الجنايه ولو رجع في اثناء المدة فلا ديه ولو مات فالاقرب الديه ولو كرر الجاني في الزهاب
او قال لا اعلم اعتبر حاله عند اتصاح الكسر والوعد القوى ونصيح به عند الغفله فان جمعنا استهر قضي لم يقبل الا حلفا
القسامه ولم له ولو ذهب من احدى الاذنين نصف الديه ولو نقص مع احداهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصه ويطلق الصحيحه
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مره ثانيه فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحه وتطلق الناقصه ويعتبر
بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانيه فان تساوت المسافتان صدق وقيس ثم يمسح المسافه التي سمع فيها بالاذن الصحيحه والمسافه
الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسافه في الناقصه نصف المسافه في الصحيحه وجب نصف الديه وعلى هذا
الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبر بانه بالنسبه الى من هو في سنه اسابا بان يصيح على عمله منه فان ظهر فيه نعرابو
قال قد سمعت سلعد عنه ويصاح على عمله الى ان يسمع الى حد لا يظهر عليه تغير فاذا بلغ الحد الذي يعلم على الموضع علامه
ثم يريد في البعد حتى يسمع الى ان حد موضعه منه تسمع مثل الاول الصوت من هو بسمعه لا افهم منه ويعلم بين المسافتين ويقسط الديه على النسبه
فوجد بقدر النقصان ويسمى لعشاره بالصوت بمخالسه الادعه فان تساوت صدق والا حلف الجاني والعاسر المسمع في يوم ريح ولا في
المواضع المختلفه في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدله ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فديه
ونصف ولو حكم اهل المعرفه سقا السمع الا انه يوجد فيه في الطريق ما اي احتمل الديه السوابه تعطل المنفعه ولو ادا ذهب
سمع الصبي فتعطل نطقه فديه **المطلب الثالث** لا بصار فيه في العينين الديه وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يمكن
معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه [illegible] اهل الخبرة وعدلان من الرجال او امر اتان ان كان خطا او سبه
الخطا ثبت وجب الديه ان حكم اهل الخبرة بانه لا يرجع [illegible] بعوده فرضه ترقبنا انقضاها فان انقضت ولم يعد
فالديه وان عاد فالارش وان لم يعد ولو عوده فالمتوقع [illegible] سنه ولو مات قبل الانقضاء فالاقرب الديه
ايضا ولو ادعى ذهابه نظره عقيب الضرب الذي يحصل الحق به الا او عشاه فاعتبار الحلف القسامه وقضي له ولو كان له
تعالى بالشمس فان بقيا مفتوحين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحلم العارض بعوده بعد مدة فقطع اخر عينيه قبل مضي المدة

الشلل وفيه الدية ولو سوّاها بالسقف حتى يبقى للانسان بعضه ففيه الدية فان برأت فخمس الدية وفي اصبعها الدية بها ان لم يبرأ وان برأ فخمس ديتها

المطلب السادس اللسان وفي لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح
اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وبسط الدية عليها اجمع بالسوية وتستوي الكثيرة وغيرها ثقيلها وخفيفها فان
ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بحساب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو
كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر من الامرين فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب
نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض
كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب بالاول نصف الحروف ثم بالثاني نصف الباقي وجب عليه الربع
وهكذا ولو اعدم الاول كلامه فقطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة وان بلغ
حد النطق ولم ينطق فالثلث لغلبة الظن بالآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص
بعد المأخوذ اولا والاتمام له ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية
صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى اللوث وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد لم تستعد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان الذهاب
[illegible] المتعذر اذا عاد بعد اخذ الدية لا استعادة لان المتجددة غير السابقة ولو انبت بعد قطع لسانه
تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة
والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبدله كلاما مفهوما لزمه الاقرب ما يخص الحروف الفائتة
لا ما في الحروف وان بطل معه معناها لم يعتبر ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لا الحرف الذي صار عوضه
كان موجودا فلو ذهب بعد الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا [illegible]
غير زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق ببعض الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه وذهب نطقه فعليه
دية الحكومة ولو ضرب عنقه فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال الكلام فعليه نصف الدية على ما
اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع ولو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة
على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة ولحق بالنسبة
من الثلث

المطلب السابع الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من
المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان نقصت عددها
على ما ذكرناه كان في الناقص دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيه الحكومة ولو نقص عددها
نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء [illegible]
[illegible] فان اسود السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها
ولو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث [illegible] الدية سنخ الظاهر مع السنخ وهو المثبت منها في اللثة ولو كسر
الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع اخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبت فالارش
وان لم تنبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير [illegible] ولو انبت عوضها [illegible]
كانت فعليها اخر ففيه كاملة [illegible]
فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض [illegible]
سنه لزمه [illegible]
وظهر [illegible]
[illegible]
وعليه حكومة [illegible]
لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف [illegible]

بالاذن من جانبي الوجه وعليهما انبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي سقطت اسنانه ولو
قلعا مع الاسنان فدية الاسنان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة

المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية
كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد
المعصم والرجل مفصل الساق فان قطع مع الاصابع فديته كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فديته كاملة او رجل بلا اصابع
ولو قطع الاصابع ثم قطع اخر الكف فعلى الاول نصف الدية حتى ما يعد سائر الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد من
نصف من الزند فعلى اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فديته
وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فديته وان كان زائدا فالحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان
تساويا واحدهما اصلية فقطعهما فخمس مع الاشياء الحكومة وهل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويحتمل ان يراد بها على دية اصبع والثلث لا يجوز ان
بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة ضمنت تلك الاصبع ما يتبع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو
قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجبت دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجبت
الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل
في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على انامله بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكوسوع
من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية
وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل ففيه ثلث الدية وفي كل عضو
شلله الجاني [illegible] وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير

المطلب التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب [illegible] فلا يقدر على القعود فان صلح فثلث
الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عثم [illegible] مائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو
ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي الحقو اذا كسر فاصيب الانسان الدية وكذا لو امتنع من الانزال فان صلح فالارش وفي النخاع
اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما او تعذر فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع
معهما شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية الجائفة وحكومة على الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثدي المرأة الدية
على اشكال وكذا الخلاف في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا اكره حصوصه فلم
يملك غايطه كان عليه الدية وكذا اذا اكره جمانة فلم يملك بوله ولا غايطه وفي كل زوجه من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث [illegible] الدية ولو قيل الحكومة كان وجها

فائدة في كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه من العضو بحيث تعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع
خالط القلب فخمسة وعشرون دينارا واما في العضدين كل ضلع اذا كسر عشرة دنانير

المطلب العاشر الذكر وفيه الدية وفي
الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى
الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان الثلث فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يتخرم مجرى البول فان تخرم المجرى
احتمل الاكثر المقسط والحكومة معا واحتمل الحكومة انما قلنا في اللسان والكلام ولو قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة
الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحسنه في النصف الثاني فحال نصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا [illegible] منقبضا فلا ينبسط في حال الحاجة ولو ضرب
ذكره فشله فالدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان [illegible] لان الولد يكون من اليسرى ولا فرق بين
ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما
عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا رتقا او سليمة
سمينا وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع [illegible] سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها
وتسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا وهل
تسقط الاحكام سوى المهر [illegible] على طلاق الاول الثاني [illegible] تزويجها الغير فهل يسقط نفقتها على الاول اشكال وهل الحق بالجبر

179

جانبه لان اليوم ملحق بالظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب **الاول** في دية الجنين

الجنين ان كان مسلم فديته مائة دينار ان تم خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وحيث كان ولجته فديته كاملة الف دينار

ان كان ذكرا وخمسمائة دينار ان كان انثى مع نص الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة وحركة الاختلاج

فان اللحم اذا اعتصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان الذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما

[illegible]

وصية اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر خمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدا اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ فيها حكمه على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترض الله علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله فانها السنة القائمة

